


تطور قواعد قانون النقل البحري تحت تأثير استخدام الحاويات

دكتور

محمد السيد الفقى

**مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية**



مقدمة

١- نشأة وأهمية الحاويات:

عاش المجتمع البشري في العصور الأولى حياة حضرية لم يكن يشعر خاللها بحاجة إلى التنقل، بيد أن هذا الوضع سرعان ما تبدل ليضحي نقل الأشخاص والأموال أمراً ضرورياً لا غنى عنه. فالباحث في تاريخ المجتمعات البدانية يسترعي انتباهه ظهور الهجرات داخل أو سلطتها حتى أن مجرد نقل قطيع من الماشية بحثاً عن مراعي جديدة كان يطرح على بساط البحث مشكلة النقل. ولم تفلح مساعي بعض الدول لاعتماد اقتصاد الاكتفاء الذاتي في تقليل أهمية هذا النشاط الهام، فبصرف النظر عن استحالة الحد منه داخل حدود الدولة الواحدة لم يعد ممكناً الاستغناء عنه على المستوى الدولي لا سيما في ظل زخم التيار الجارف الذي شمل اقتصاديات العالم ونمط حياة مجتمعاتها المعروفة بتيار العولمة.

ويمتزج تاريخ النقل في العصر الحديث مع تاريخ تحرر الفرد وذيوع الشخصية الإنسانية. فمنذ أن باشر الإنسان الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية والأمر يستلزم اللجوء إلى إجراء عملية أو أكثر من عمليات النقل. لذا فليس مستغرباً أن نجد ما يزيد على ٨٠٪ من النشاط الإنساني مكرساً للنقل. وقد شهدت عمليات النقل بصفة عامة تطوراً هائلاً وزاده مستمرة بسبب الحاجات الجديدة والمترافقية للبشرية. مما من شأنه أن قيمة الشيء، وهي تعتمد أساساً على فائدته، لا تؤخذ غالباً بعين الاعتبار إلا في أماكن بعيدة عن أماكن

إنتاجه أو تصنعيه. ولية هذا القول ما يحدث كثيراً من هبوط سعر بضاعة معينة نتيجة فانضها في بلد ما، لكنها تكون محطة صفات رابحة لمنتجاتها بينما تبلغ بلداً آخر تقصص فيه. خلاصة القول إذن أن وسائل النقل هي من الأهمية بمكان في الاقتصاد الحديث على النحو الذي يؤدي توفر عملياتها إلى تهديد الصناعة والتجارة في الدولة بل وتهديد كيان هذه الأخيرة ذاتها^(١).

وتتعدد أنواع النقل من حيث موضوعه والمكان الذي يباشر فيه، ومع ذلك فمن المسلم به أن أكثر هذه الأنواع أهمية من الناحية العملية هو النقل البحري للبضائع^(٢) والذي يباشر في البحار والمحيطات بواسطة السفن والناقلات بصرف النظر عن حجمها أو حمولتها. فعلاوة على كونه يغطي ثلاثة أرباع المسطح الكلي للأرضية^(٣)، لم يزل البحر كمسرح لعمليات النقل البحري وطريق طبيعى للمواصلات حتى زمننا الحاضر هو الوسيلة الرئيسية إن لم تكن الوحيدة للاتصال فيما بين الشعوب البعيدة. بعبارة أخرى فهو يمثل الدعامة الجوهرية للتداول التجارى الدولى وواسطة تصريف المنتجات الوطنية في الخارج^(٤). ويزداد البحر أهمية خاصة بالنسبة للدول الصناعية المطلة عليه،

Jean Escarra, *Traité théorique et pratique de droit commercial, les contrats commerciaux*, Librairie du recueil sirey, II. 1955, p. 167. (١)

صحيح لن تطور النقل الجوى للبضائع بوصفه نقل سريعاً قد حرم النقل البحري من جزء مريح من تجارتة، إلا أنه ما زال للنقل البحري أهمية قصوى لا تضاهى نظر الالىة الضخمة التي تتغير بها السفينة (فعلى سبيل المثل تتسع طائرات النقل الضخمة لنقل ٧ حاويات بحد أقصى بينما تستطيع السفن الحديثة نقل ما يقرب من ٣٠٠ حاوية) وقلة استهلاكها للوقود مقارنة بالطائرة. (٢)

Martine Remond – Gouilloud, *Droit maritime*, 2^e édition, No 2, 1993, Pedone, p. 23..

حوالي ٣٦٢ مليون كيلو متر مربع بما يساوى ٧١ % تقريباً من مساحة الكرة الأرضية وبالتحديد ٨٣ % من مساحة نصفها الجنوبي. (٣)

Laurtent Lucchinin et Michel voelickel, *Droit de la mer*. Tome 1, Pedone, p. III.

د. مصطفى طه، *أصول القانون البحري*، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٢، ص. ١. (٤)

فما من شك أن توقف حركة التجارة البحرية في مثل هذه الدول يعني إفلاساً محققاً للعديد من الصناعات فيها، بل وقد يصل الأمر إلى حد التأثير سلباً على اقتصاد تلك الدول^(١).

والنقل بمفهومه الاقتصادي يعني التحرير المادي من مكان لأخر أيًا كان موضوعه أو سرعته أو كيفية القيام به. وهو بهذا المفهوم يكون عادة موضوعاً أساسياً لعقد يسمى عقد النقل. وعقد النقل البحري هو ذلك العقد الذي يتلزم بمقتضاه الناقل بأن ينقل بحراً بضائع لحساب شخص آخر هو الشاحن لقاء أجر محدد^(٢).

ويثير النقل البحري مشاكل عديدة من بينها **التكلفة الباهظة للتغليف** البضائع والوقت الطويل الذي تستغرقه عمليات شحن وتغريغ البضاعة من الوسائل الأولية للنقل. فتمام التغليف وكفايته هو من الأمور الحتمية لتفاذ عملية النقل بمشتملاتها. ورصن البضائع في السفينة عند القيام **والمحافظة** عليها طيلة الرحلة البحرية إنما هو إلتزام يدخل في صميم الوظائف الفنية للربان بوصفه تابعاً للمجهز. ويفترض القيام بهذا الإلتزام تغليف البضاعة على نحو يضمن حمايتها من البضائع المجاورة أو مياه البحر أو حتى اهتزاز السفينة وكذلك المحافظة عليها خلال عمليات الشحن والتغريغ. ويختلف التغليف باختلاف نوع

(١) فعلى سبيل المثال ثاتى أكثر من ٧٥% من واردات فرنسا عن طريق البحر.
Martine Remond, op. Cit., p. 19.

(٢) انظر في هذا التعريف المادة ١٩٦ من قانون التجارة البحري والمدة الأولى، فقرة سادسة، من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورج). وجدير بالإشارة أن العرف قد جرى على استخدام عبارة "النقل البحري" للدلالة على نقل البضائع بحراً باعتبار أن نقل البضائع هو أهم أنواع النقل البحري على الإطلاق. د. مصطفى طه، المرجع السابق، هامش (١) ص ٣٦٤.

البضاعة وطبيعتها وطبيعة الرحلة ومدتها^(١)، ومن ثم فهو يتطلب في بعض الأحيان تكلفة باهظة مما من شأنه زيادة نفقات النقل، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فقد تغيرت ظروف الاستغلال البحري عن ذي قبل، فكان أن أدى التطور في صناعة المنشآت العائمة إلى ظهور السفن الضخمة والناقلات العملاقة وصاحب ذلك بطبيعة الحال إرتفاع تكاليف الاستغلال البحري. لذا فقد رأى ضرورة للعثور على وسيلة لاختصار الوقت الذي تستغرقه عمليات الشحن والتغليف حتى لا تتعطل السفينة عن رحلتها وما يستتبع ذلك من خسارة تلحق بمحفظتها.

وفي إطار البحث عن حل لتلك المشكلات ظهرت الحاويات^(٢) والتي تدرج من الناحية التجارية ضمن أفضل الوحدات تجميعاً للبضائع بغرض تسهيل نقلها مع ضمان حمايتها قدر المستطاع من الأضرار المختلفة. ولليوم صار نقل البضائع بالحاويات مألوفاً حتى بات الواقع العملي يشهد بإمكانية نقل كافة أنواع البضائع تقريباً أياً كانت حالتها المادية بواسطة الحاويات،

(١) د. كمال حمدي، عقد الشحن والتغليف في النقل البحري، متشاءمة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٩٤.

(٢) ويرجع أصل كلمة حاوية إلى المصطلح الإنجليزي Container. وقد استخدم الفقه الفرنسي القديم لفظ cadre (صندوق الشحن) للتغيير عن الحاوية، ولما لم يشع هذا اللفظ في الأوساط البحرية الدولية لجأ الفرنسيون في البداية إلى استعمال المصطلح الإنجليزى كما هو (مثل ذلك J. Warot, L'avénement du container dans le traffic maritime, DMF 1951, p. 263 "ليبدأ تعميمه في فرنسا منذ ١٥ سبتمبر عام ١٩٧٧ JO 24 sept. ١٩٧٧ Conteneur") ١٩٧٧، NC P. 6077. ومن المصطلحات العربية الشائعة والمقابلة للفظ حاوية "السخارات" و"المستوعات" و"أوعية الشحن". ومع ذلك فقد أخذ قانون التجارة البحرية المصري باصطلاح "الحاويات" بوصفه لغوباً الأكثر دلالة على المراد. فنحو الشئ أحواله حولية واحتويت عليه إذا ضممتها واستوليت عليه فهو محوى وأصله مفهول، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، ١٩٩٠، ص ٦١.

سواء جرى هذا النقل براً أو بحراً، وسواء تعلق الأمر بنقل دخلى لم دولى^(١).

وبرغم قدم الفكره وتتنوع تطبيقاتها^(٢)، فإن استخدام الحاويات فى نقل البضائع حدث النساء نسبياً^(٣). فهذه الطريقة المتبعة لنقل البضائع لم يتعد عمرها بعد قرنا من الزمان حيث وطنت مجلس الولايات المتحدة الأمريكية أولى محلولات تحويلية البضاعة فى الثلث الأول من القرن العشرين (سنوات العشرين) وذلك فى إطار نقل النهرى، كما شهدت فرنسا منذ عام ١٩٢٥ استخدام الحاوية فى النقل البحرى للبضائع^(٤). ومع هذا قد ظل الجوء إلى

R. Pollier, universalité du Conteneur, JMM 29 Juin 1978, 1530. (١)

(٢) يذكر أن فكرة الحاوية أو الوعاء كانت قد استخدمت منذ ١٤٠٠ سنة قبل الميلاد (أي منذ حوالي ٣٤٥ سنة) حينما تم اختراع الساعة المائية (KLEP - Suh - druh) في مصر. فهذه الساعة تم التوصل إليها من خلال حاويتين للماء، بداخلها أعلى من الأخرى، بحيث يمر الماء من الحاوية العليا إلى السفلى داخل قبوبيه تربطاها معاً. وتشتمل الحاويات على علامات تبين مستوى الماء على نحو يمكن معه معرفة الوقت من خلال تلك العلامات.

WWW.Arcytech.org.

(٣) قد يُقال إن الجوء إلى صناديق الشحن (cadres) في فرنسا صرفاً إلى حد ما على نقل الآلات والأمتعة بحراً بفضل اختراع مكنته، أما البضائع الأخرى فقد كانت تنقل سائبة أو مغلفة تعليقاً بسيطاً للغاية داخل كرتين أو أكياس. مثل هذه الطرق للتطبيق لم تكن تقدم الحماية الكافية ضد مخاطر النقل، علاوة على عدم قابليتها عموماً للاستعمال إلا لمرحلة واحدة فقط. يضاف إلى ذلك أن الاعتماد الكلى على القوة البدنية للأشخاص كان يحتم في البداية تحديد أوزان الطرود التي تجمع فيها البضائع، ثم ما ليث أن تم تجاوز هذه المشكلة بعد ظهور الرافعات الميكانيكية وساحلنت النقل القادرة على حمل الأوزان الثقيلة.

P. VEAUX-FOURNERIE et D. VEAUX, Transport Par Conteneur, J. cl, Commercial, éditions techniques, 1993, Fas. 975.

(٤) جدير بالإشارة أنه في عام ١٩٣٣ تم إنشاء مكتب دولي للحاويات تحت رعاية غرفة التجارة الدولية (Bureau international des Containers(BIC) والذى تكلف بوضع أول تعريف للحاوية على الوجه التالي:

"Le Container est un récipient conçu Pour contenir des marchandises ... Spécialement en Vue de leur transport Sans manipulations"

الحاويات في عمليات النقل البحري على وجه الخصوص محدوداً لأسباب تقنية منها عدم وجود سفن متخصصة (سفن حاملة للحاويات) وكذلك عدم وجود آلات رفع وتنزيع تتناسب مع الأحمال الثقيلة للحاويات المعلوقة. وليس إلا منذ الحرب العالمية الثانية أن انطلقت الحاويات في العمل بشكل غير عادي^(١)، إذ سهل استعمالها إلى حد كبير نقل البضائع وخصوصاً النقل متعدد الوسائل^(٢) والذي لم يزل حتى الآن الميدان المفضل Transport multimodal

=intermédiaires, ni rupture de charge, par un moyen de locomotion quelconque ou la combinaison de plusieurs d'entre eux".

نظر في هذا الصدد:

J. Warot, L'avénement du Container dans le Trafic maritime, DMF 1951, p. 263 s.

(١) وزدلاً لاستعمالها أكثر في الحرب الكورية (١٩٥٠ - ١٩٥٣) حيث لجأ الجيش الأمريكي لذلك إلى نقل البضائع في حاويات.

(٢) ويشار إلى هذا النوع من النقل أيضاً بالنقل المشترك أو النقل المختلط (متعدد الوسائل) أو النقل الوسائطي intermodal. وقد جرى العمل على تفضيل المصطلح للنقل المشترك، أما مصطلح النقل متعدد الوسائل فقد لجأ له المعاهدات الدولية المنظمة لهذا النوع من النقل، في حين لم يشع استخدام لفظ النقل الوسائطي بسبب ما يحمله من دلالة اقتصادية. وأيا كانت التسمية فالمقصود في هذا المقام هو نقل البضاعة بموجب عقد واحد يستخدم لتنفيذ طرفيه طريقين أو أكثر من طرق النقل الخاضعة لأنظمة مختلفة. والأكثر شيوعاً هو النقل الدولي المشترك، حيث تشحن البضاعة في دولة معينة ويتم التسلیم في دولة أخرى، والذي صدرت بشأنه معاهدة جنيف في ٢٤ مايو عام ١٩٨٠. وما يدل على أهمية النقل المشترك أن أكثر من ٧٠% من عمليات النقل تحرى في الوقت الحاضر اتباعاً لهذا النظام، والمتابع لمجلة التجارة البحرية الفرنسية (Journal de la marine marchande) سيلاحظ أن عنوانها قد تغير منذ فترة ليصبح "مجلة التجارة البحرية والنقل متعدد الوسائل" (Journal de la marine marchande et du transport multimodal)

نظر أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع:

R. Rodière et E. du Pontavice, Droit maritime, 11 édition, Dalloz, 1991, p. 318 et s.; Pulette VEAUX-FOURNERIE, Transports Successifs, J.CI Transport, 11, 2003, Fasc. 965, p. 7. =

للحاويات^(١). فاللجوء إلى هذه الأخيرة يساعد على الانتقال من وسيلة نقل لأخرى دون فقد حقيقى للحمولة وب أقل أضرار يمكن أن تتعرض لها البضائع^(٢).

ومع بلوغ وضع البضائع في حاويات حد الظاهره عند بداية السبعينات لم تكن الوسائل المساعدة قد تغيرت فبقيت السفن التقليدية على حالها تقوم بنقل هذه الحاويات دون أن تكون موافقة لها لغرض. ثم أخذ المجهزون الأمريكيون زمام المبادرة فقاموا عام ١٩٦٥ ببناء وتشغيل سفن ذات مolicفات خاصة عرفت بحاملات الحاويات (Les Porte-conteneurs, cellular ships) وتزامن مع ذلك ثورة في الموانئ البحرية بدت معالمها في تطور التجهيزات والألات اللازمة لاستقبال وتنويع سفن الحاويات^(٣). وقد تلقت هذه التطورات فبرزت على السطح وسائط جديدة لنقل الحاويات أطلق عليها لسم NVOCC (Non Vessel operating (ou owning) Common Carriers) وهي تعنى بتجميع الحاويات الكاملة ونقلها في إطار اتفاقات مبرمة مع المجهزين^(٤).

سوجير بالإشارة لن التقين البحري المصري لم يتعرض للتقل متعدد الوسائط على أهميته.

(١) لنظر في هذا الموضوع على وجه الخصوص: د. فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ١٩٩٦.

(٢) Veaux-Fourmerie, op.cit, p.3.

(٣) وتؤدى هذه التجهيزات أحيانا إلى ثالثة مسئولية المينا. لنظر مثلا على ذلك: CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 23 mars 1997: Juris-Data n° 1997 – 057505

(٤) لنظر في هذا الموضوع:

A.Chao, Non Vessel Operating (ou Owing) Common Carriers, BTL 1993, p. 320.

هذا وقد تبينت الآراء في وصف الدور الذي تلعبه الحاويات في النقل البحري للبضائع. ففي الماضي ذهب البعض إلى تصوير الأمر بأنه مجرد إشكال زائف^(١) معتبراً المشاكل القانونية المتعلقة به أقل أهمية مما عليه الوضع في وسائل النقل الأخرى العادية^(٢). على العكس فقد ارتأى البعض الآخر في تحويلة البضائع أبعاد ثورة تقنية حقيقة^(٣) تأكّلت تدريجياً بالتزامن مع العولمة الاقتصادية^(٤). هذه الثورة لم تثمر فحسب عن تبدل حال النقل البحري^(٥) وإنما أثارت العديد من المشاكل الجديدة قانوناً لم يكن يشهد لها النقل العادي فيما قبل.

٢- المفهوم المأodi للحاوية:

الحاوية هي عبارة عن وعاء أو صندوق متعدد السعة والشكل يتم تصنيعه خصيصاً لتجمّيع البضائع بداخله سائبة أو مغلفة تغليفياً بسيطاً بغض

Rodiére, un faux Problème: celui des Containers, DMF, 1967 p. 394 et s. (١)

Mercadal, Les Problèmes Juridiques de La conteneurisation dutransport maritime, DMF 1982 p. 371; R. PARENTHOU, L'avarie commune et Les "Containers", DMF, 1970, p. 451. (٢)

Remond – Gouilloud, op. cit. p. 371. (٣)
 فقد لتصبح حجم تجارة الحاويات بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة حيث زاد في فرنسا عدد الحاويات ذي العشرين قدمًا (EVP) خلال الفترة بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٩٥ من ٤٠٠٠٠ إلى ٤٢٠٠٠٠، حاوية، وفي الولايات المتحدة يجري تأثير التجارب البحرية (٤٨٠ مليون دولار) بواسطة حاويات تمثل في مجموعها ١٨ مليون حاوية ذات عشرين قدمًا. (٤)

Veaux – Fournerie, transport Par conteneur, J. cl. transport, 2003, Fasc. 975, p. 4. (٥)
 فقد تم بناء سفن خاصة للحاويات وتطوير الموانئ البحرية بالتجهيزات والمعدات الحديثة علاوة على استخدام الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات في هذا المجال ...
 بالخ.

Henri SCHADEE, Le contenu juridique du container, DMF, 1967, p.602.

نقلها من مكان آخر^(١).

وتميز الحاويات عموماً بخصائص معينة جعلتها الأكثر استخداماً بواسطة الشاحنين لما تمنه من أعلى درجات السلامة فيما يتعلق بمخاطر النقل البحري للبضائع، علوة على سهولة وسرعة شحنها على السفينة^(٢). فمن جهة وبعدها كان الخشب هو الإطار التقليدي للحاوية أصبحت هذه الأخيرة في الوقت الحاضر تصنع غالباً من المعدن^(٣)، الأمر الذي يضمن أفضل حماية ضد الصدمات والعواصف. هذه الصلابة التي تتمتع بها الحاويات تسمح كما سترى لاحقاً بنقلها على سطح السفينة دون حاجة لازن خاص من الشاحن. كذلك وفي

(١) وقد أجمع قواميس اللغة الفرنسية على قرب هذا المعنى:

Le Conteneur “est un récipient de capacité et de Formes diverses, utilisé pour la manutention, le stockage ou le transport de matières en vrac ou de lots d’objets dont il permet de simplifier L’emballage (le Grand dictionnaire encyclopédique Larousse, t. 4) ou de caisse métallique (La petit Robert) ou de grand Contenant Pour le transport des marchandises (Grand Robert, Dictionnaire historique de la langue Française).

ونظر أيضاً في ذات المعنى د. مصطفى كمال طه، القتون البحري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٢٩. أيضاً قد ثورت المعاهدة الدولية لسلامة الحاويات والصادرة في جنيف بتاريخ ٢ ديسمبر عام ١٩٧٢ تعريفاً للحاوية تضمنته المادة الثانية، فقرة أولى، على الوجه الآتي:

“Le Conteneur est un engin de transport de Caractère Permanent, et de ce Fait assez résistant Pour Permettre un usage répété, spécialement conçu Pour Faciliter le transport des marchandises Sans rupture de charge par un ou plusieurs modes de transport, conçu pour être assujetti et/ ou manipulé Facilement, des accessories ayant été prévus à cet effet”.

Georges-André GAUTHIER, Régime des conteneurs, J. cl., commercial, Fasc. 976, 1, 1996. (٤)

الصلب أو الألومنيوم وإن كان أغلب الحاويات يصنع من الألومنيوم بسبب جمعه بين القوة وخفة الوزن.

النقل المتباع البحري والذي يقوم به عدة ناقلين ويكون بحريا في جميع أجزائه، تستفيد للبضاعة فوق تغليفها الخاص من الحماية التي تقدمها الحاوية عند النقل من سفينة لأخرى. أخيرا فإن الحاويات المعدنية ونظرا لإمكانية استخدامها عدة مرات ولفتره طويلا^(١) تكفل الحماية للبضائع دون زيادة في تكلفة النقل، اللهم إلا إذا كانت الحاوية غير مملوكة للشاحن حيث يتوجب عليه عند ذلك دفع أجورتها.

ومن جهة أخرى فقد كان لتوحيد أبعاد الحاويات^(٢) دور جوهري في نجاحها وترتيل^(٣) اللجوء إليها. فمن المسلم به أن اتباع القواعد الفنية لرص البضائع في السفينة، والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية^(٤) ليس الهدف منه فحسب المحافظة على البضائع وإنما أيضا ثبات السفينة وتوازنها. ومن هنا فإن استخدام الحاويات النمطية Standardized containers من شأنه تسهيل رصها في وسائل^(٥) النقل المختلفة ومن بينها السفن وانتقالها من سفينة لأخرى^(٦).

وقد أريد بتوحيد أبعاد الحاويات أيضا أن تتوافق مع دعائمه سواء كانت السفن لم أي مركبة أخرى وذلك من أجل تسهيل النقل متعدد الوسائط الذي كما أشرنا سابقا يمثل التربة الخصبة للحاويات^(٧). وتفعيلا لهذا الهدف فقد

(١) جدير بالإشارة أن متوسط حياة الحاوية من ١٠ إلى ١٥ سنة مع الوضع في الاعتبار بعض الإصلاحات المحتتملة.

(٢) جرى العمل على أن يكون عرض الحاوية ٨ أقدام وارتفاعها ٨ أقدام وطولها ٢٠ نو ٤٠ قم. ومع ذلك فهناك بعض الحاويات تخرج عن هذه المعايير مثل حاويات درفوس dravos والحاويات الشاذة odd containers وهي حاويات صغيرة يأخذن مختلفا خارجة عن المقاسات المعتمدة.

(٣) ويتردح ضمن هذه المعاهدات معاهدة لندن عام ١٩٦٦ الخاصة بخطوط الشحن.

(٤) VEAUX - Fonderie, op. cit. p. 3.

(٥) جدير بالإشارة أن المنظمة الدولية للتوكيد الفيلي L'international Standardisation Organization ISO تلعب دورا جوهريا في مجال النقل البحري بواسطة^(٦) الحاويات. فقد سعت للوصول إلى قياسات لأبعاد^(٧) الحاويات تناسب مع الدعمات المستخدمة في النقل متعدد الوسائط كالشاحنات والقطارات على =

ظهرت على الساحة البحرية السفن حاملة الحاويات Navires Porte Conteneurs / Full – container Ships الحاويات بحراً^(١).

وجه الخصوص. وكانت المنظمة سالفه الذكر قد أقرت في البداية حاويات يبلغ طولها ١٠، ٢٠، ٣٠، ٤٠ قدم، ثم ما لبث تلك التي يبلغ طولها ١٠ و ٣٠ قدم أن احتفت لأسباب عملية. وعليه فقد بقيت الحاويات ذات الأربعين قدم (ويصل طولها الإجمالي خارجياً ١٢,١٩٢ متر وطول المساحة الداخلية المستعملة ١٢,١٢٧ متر) ونصف الحاويات وطولها ١٩,٩ قدم (يصل طولها الإجمالي خارجياً ٦,٥٨١ متر وطول المساحة الداخلية المستعملة ٥,٨٢٩ متر) هي الأكثر استخداماً في التعامل بين الدول الصناعية التي تملك تجهيزات ملائمة في موانئها. أما بالنسبة للحاويات الكبيرة "high Cubes" التي يصل طولها إلى ٤٩ قدم (طولها الإجمالي الخارجي ١٤,٩٣٥ متر وطول مساحتها الداخلية المستعملة ١٤,٧٦٢ متر) وكذلك نصف الحاويات التي تبلغ ٢٤,٤ قدم (طولها الإجمالي الخارجي ٧,٤٢٠ متر وطول المساحة الداخلية المستعملة ٧,٢٦٥ متر) فلن استخدامها بكثرة يقتصر فقط على الموانئ الضخمة التي تمتلك آلات وتجهيزات عملاقة تستطيع التعامل معها. ويدرك أن الـ ISO تستعمل وحدة قياس خاصة: Longton (LT) لتحديد الوزن القائم للحاوية الطابقة للمعايير وتساوي هذه الوحدة ١,٦٠ طن متري.

Veaux, transport par Conteneur, J. cl transport, 2003, Fas 975 p. 5.

ونجد "The ideal X" أول حاملة حاويات تتطرق في العمل حيث قامت برحلتها الأولى في ٢٦ أبريل عام ١٩٥٦ من ميناء نيوجرسى الأمريكية. وفي نهاية السبعينيات دخل في الخدمة أكثر من عشرة آلاف حاملة للحاويات ثم أصبح الاستثمار البحري في مثل هذا النوع من السفن ضخماً في الوقت الحاضر حيث بروز على السطح العديد من شركات التجهيز العالمية في هذا المجال مثل:

(Maersk, Leader mondial, Atlantic container Line, COSCO, danois, chine, china, Shipping, Malaysia international shipping corp., Evergreen, Taiwan, Hyundai, Coré ... etc.

وتقاس سعة حاملة الحاويات بوحدة يطلق عليها

TEU (Twenty-Foot-equivalent unit) EVP (equivalent 20 Roeds)

وذلك نسبة إلى عدد الحاويات ذات العشرين قدم التي تستطيع نقلها. وكان الجيل الأول من حاملات الحاويات قادر على نقل ما بين ٧٠٠ و ١٥٠٠ وحدة. أما في الوقت الحاضر فتصل قدرة الاستيعاب إلى ٥٠٠٠ وحدة وتحملها سفن يطلق

ومن جهة ثالثة تطورت صناعة الحاويات لتلائم متطلبات الظروف البيئية المحيطة بالبضائع المنقولة. فكم من بضائع تحتاج، للحفاظ عليها أثناء الرحلة، إلى نقلها في ظل درجة حرارة معينة سواء مرتفعة أو منخفضة تصل في بعض الأحيان إلى حد التجميد. مثل هذا النوع من الحاويات يسمح بأن تشحن داخل نفس السفينة أو على سطحها بضائع تختلف عن بعضها البعض في درجة الحرارة المطلوبة.

أخيراً فإن لاستخدام الحاوية أهميته في حالة تعدد الطرود المرسلة من قبل شخص واحد إلى عملاء عدة. فقد جرت العادة على أن يكون مرسل الحاوية وكيلًا بالعمولة للنقل^(١) مكافأة من قبل أصحاب بضائع مختلفة بابرام عقد نقلها لميناء آخر. لذا وفي سبيل تنفيذ التزاماته تجاه الموكلين يسعى الوكيل بالعمولة للنقل إلى تجميع الطرود في حاوية واحدة وتوزيعها على المرسل إليهم عند الوصول.

٣ - المفهوم القانوني للحاوية:

ثار الخلاف حول التكييف القانوني للحاويات المنقولة على السفن وما إذا كانت تعتبر من ملحقات السفينة أم من ملحقات البضاعة التي تتجمع بداخلها.

=عليها اسم "overpanamaux". ومن المنتظر أن يصل العدد إلى ٨٠٠٠ وحدة بواسطة سفن الحاويات المسماة "Post Panamax" انظر:

La Lettre du transport international: Lamy, N° 28, sept. 2002, p. 3.

انظر أيضاً في أنواع الحاويات:

Georges-André GAUTHIER, op. Cit., p.3

(١) وقد عرفت المادة ٢٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الوكالة بالعمولة للنقل بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقداً للنقل أشياء لو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل".

وقد أحاطت بالإجابة على هذا التساؤل صعوبة نتيجة قلة النصوص القانونية المتعلقة بالنقل بالحاويات عموماً^(١) علاوة على عدم وجود تعريف قانوني محدد للحاوية البحرية على وجه الخصوص.

إزاء هذا الوضع فقد دعيت المحاكم مراراً لإبداء وجهة نظرها في تلك المسألة فكانت أن أنت أحكامها متباعدة وغير مباشرة في بعض الأحوال. فثم بتجاه في القضاء رأى في الحاوية جزءاً من السفينة^(٢) أو بتعبير المحكمة "الأجزاء المتحركة التي تتالف منها حاملة الحاويات". هذا الحكم يبدو مفقداً لأى أساس معقول إذ أن الحاوية لا تمثل عنصراً ضرورياً لملحة السفينة أو لاستغلالها التجاري، بل إن إدراجها تحت مسمى "أجزاء السفينة" يتعارض مع إمكانية نقلها من سفينة لأخرى أو من سفينة لأية وسيلة أخرى من وسائل النقل^(٣). علاوة على ذلك فقد اعتمد الحكم المتقدم على فرضية غير مؤكدة وهي كون الحاوية ملكاً لمجهز السفينة، فمن المحتتم تماماً أن تكون على العكس ملكاً للشاحن أو حتى مستأجرة من شركة متخصصة.

وفي ذات المعنى ذهب التنظيم الخاص بالنقل الدولي النهرى للحاويات إلى تعريف الحاوية في مادته الأولى، فقرة ثانية، كأداة للنقل. ييد أنه من غير المتصور أن يكون مراد المشرع من هذا التعريف إقرار الحاوية كوسيلة نقل مستقلة بذاتها نظراً لافتقارها وسائل الدفع أو التسيير الذاتي. بعبارة أخرى

Tribunal de commerce du Havre, 19 oct. 1973, DMF 1974 p. 304; CA Rouen, 14 Fév. 1975, DMF 1975 p. 473. (١)

CA Aix-en-Provence, 2e ch., 18 décembre 1980, DMF 1981, p. 559 obs. R. A. (٢)

Veaux – Fournerie, op. cit, p. 5. (٣)

فالحاوية تحتاج بطبيعتها إلى النقل عبر بحري وسائل النقل المألوفة في العمل كالسفينة أو الطائرة أو الشاحنة البرية^(١).

وإذا كانت الحاوية لا تعد جزءاً من السفينة فإنه يصعب كذلك اعتبارها من ملحقات البضاعة المنقولة كونها، خلافاً للتغليف العادي، مكلفة في تصنيعها علاوة على أنها معدة لإعادة الاستعمال لفترة طويلة^(٢).

والراجح فتها وقضاء أن الحاوية لا يمكن اعتبارها جزءاً من السفينة أو إدراجها في عدد البضاعة^(٣) لكنها عبارة عن مال يتخذ شكل للتغليف emballage^(٤). غالباً الأمر أنها ليست كالแทغيفات الأخرى العادية^(٥) بل هي تغليف ذي طبيعة خاصة^(٦). وتطبيقاً لذلك إذا كانت الحاوية ممتلئة فهي تتدرج كأى تغليف آخر مع البضاعة التي تحتويها بحيث أنه إذا تعرضت ومحتوها لضرر ما فإن الناقل يعد مسؤولاً طبقاً لذات الشروط الموضوعية التي تخضع

(١) انظر في نفس المعنى حكم محكمة الجماعة الأوروبية الصادر في ٦ يونيو عام ١٩٩٠.

CJCE, 6 juin 1990, aff. C – 17/89: BTL 1991, p. 76.

Remond – Gouilloud, op. cit, p. 372.

(٢)

Cass. Crim. 3 juin 1986, B. T. p. 459; BTL 1995 p. 654.

(٣)

CA Paris, 10 juin 1986, navire Hélène Delmas: DMF 1987. p. 506.

(٤)

CA Aix-en-Provence, 2e ch., 19 déc. 1979, navire zim Ibéria, DMF 1980, p. 731, Trib. Com. Marseille, 5 mars 1993, DMF 1993, p. 163, Trib. Com. Marseille, 12 mai 1978, DMF 1980 p. 732.

وأنظر أيضاً في نفس المعنى:

K. Pineus, Les Conteneurs et Les transports Combinés, DMF 1967, p. 398, M. Tilche, conteneurs, Pas de responsabilité accrue Pour le transporteur, BTL 1991, p. 496.

P. Bonassies, obs., DMF 1994, p. 165.

(٥)

CA Rouen, 2^e ch. Civ., 23 mai 1991, BTL 1991, p. 607.

(٦)

لها أى بضاعة أخرى خارج الحاوية تبعاً لطريقة النقل المتبعة^(١). أما إذا كان الضرر قد أصاب الحاوية أثناء عودتها فارغة تحت يد الناقل أو كانت الحاوية مملوئة لكن الضرر قد لحقها وحدها دون البضائع الموجودة فيها، فإن التعويض عن هذا الضرر لا يخضع للحدود القانونية لمسؤولية الناقل البحري وإنما للقواعد العامة في القانون المدني^(٢).

٤- تقسيم:

لم يتعرض القانون البحري الدولي أو الوطني في باب استغلال السفينة لنقل البضائع بواسطة الحاويات^(٣) على أهميته وانتشاره من الناحية العملية، ومن ثم يخضع هذا النوع من النقل لقواعد القانونية المتعلقة بالنقل البحري بوجه عام. صحيح أن الثورة التقنية التي أحدثتها النقل بالحاويات لم تسهم في قلب الأحكام العامة للنقل البحري وإنما بلا شك كان لها أبلغ الأثر في بروز عدد من المشاكل القانونية الجديدة. هذه المشاكل هي التي فرضت ضرورة إعادة النظر في بعض قواعد عقد النقل البحري على النحو الذي يجعلها تتلام مع خصوصيات تحويلية البضائع بعرض نقلها^(٤).

(١) Trib. Com. Marseille, 15 oct. 1991, BTL 1992, p. 120.

(٢) CA Aix 25 mai 1988, DMF 1990, Somm. 250.

أنظر عكس هذا التحليل:

(٣) CA Aix-en-Provence, 2e ch., 19 déc. 1979, DMF 1980, p. 731.

(٤) باستثناء النصوص الخاصة بتحديد مسؤولية النقل البحري في حالة نقل البضائع بواسطة الحاويات.

Rodi re, op. cit, p. 707.

(٤)

هذا وينعكس استخدام الحاوية على عقد النقل البحري في جميع مراحله، أي أن الأمر لا يقتصر على المرحلة البحرية فحسب بل يمتد أيضاً ليغطي مرحلة أخرى غير بحرية تشمل العمليات السابقة على الشحن وتلك اللاحقة للتفرير وهو ما يعد محض تطبيق لمبدأ "وحدة عقد النقل البحري". أكثر من ذلك قد تظهر آثار تحويلية للبضائع على قانون النقل البحري في الفترة التمهيدية السابقة على بدء عملية النقل ذاتها. فاختيار الطريقة التي يتم بها نقل البضائع سواء بواسطة الحاوية أو دونها قرار مرجعه في النهاية برادة الشاحن من تلقاء نفسه لو بناء على مشورة الناقل. وهو حين يختار اللجوء للحاويات يضع في حسابه مدى ملائمة هذا الأسلوب للنقل مع طبيعة وخصائص البضاعة المنقولة. فكما عبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها^(١) "لا يحق للناقل بأى حال من الأحوال أن يعدل من شروط نقل الحاويات على سفينة مجهزة خصيصاً لهذا الغرض لا سيما رص تلك الحاويات الواحدة بموازاة الأخرى عرضاً وارتفاعاً"^(٢). وبالتالي إذا ثبت علم الشاحن بعدم ملائمة ظروف النقل بالحاوية مع طبيعة بضاعته^(٣) ورغم ذلك قبلها بارادته الحرفة فلا يلوم من إلا خطئه، إذ لا محل لمساعدة الناقل بما يكون قد أصاب البضاعة من جراء هذا الخطأ.

ومتى قرر الشاحن سلوك طريق النقل بواسطة الحاوية فالغالب أنه يتولى تعينة *empotage*^(٤) بضائعه داخلها وذلك قبل أن يقوم بتسليمها إلى

(١) Cass. Com. 8 juin 1993, navire Neptune Garent, DMF 1994, p. 359,
note Y. Tassel.

(٢) كما لو كانت البضائع من النوع الذي يحتاج إلى تهوية أثناء الرحلة وهو ما لا توفره الحاويات.

(٣) ويقصد بتعينة للبضاعة ليس فقط وضعها داخل الحاوية بل أيضاً رصها بما يضمن استقرارها أثناء الرحلة.

الناقل أو وكيله^(١). والأصل أن يحتفظ الناقل بحقه في التحقق من صحة البيانات التي يدرجها الشاحن في سند الشحن عن البضاعة الموجودة داخل الحاوية، بيد أن العادة جرت على تسليم الحاوية إلى الناقل مغلقة ومحشومة Scell بهدف حماية محتواها من السرقة^(٢). لذا فإن الناقل بفقدانه أي وسيلة للتحقق من محتوى الحاوية عند تسلمه لا يملك إلا معرفة وزنها. وعليه وباستثناء الحالة التي يكتشف فيها فراغ الحاوية في نهاية الرحلة خلافاً لبيان تعبئتها الوارد في سند الشحن^(٣) فإن الوزن الكلى للحاوية لا يعطى الناقل أى دلالة حقيقة على محتواها. وحلّ لتلك المشكلة فقد يضطر الناقل إلى إبداء تحفظات مسببة في سند الشحن كأن ينص مثلاً على أن "الحاوية مجهرة المحتويات"، أو يرفض من الأساس تصريحات الشاحن عن البضاعة بدعوى شكه في صحتها^(٤).

وتوجب القواعد العامة على الناقل شحن البضائع في علب السفينة وليس على سطحها. والعلة من هذا الحكم أن الشحن على سطح السفينة يعرض البضائع لمخاطر التلف^(٥) والسقوط في البحر^(٦)، كما يعرض السفينة ذاتها

(١) ويؤدي قيام الشاحن بمهمة تعبئة الحاوية إلى توفير نفقات كبيرة من أجرة النقل.

M. De Juglart, E. du Pontavice, J. Dutheil de la Rochère, G.-M. Miller, *Traité de droit aérien*, t.1: LGDJ, 2^e ed. 1989, N° 3380.

علاوة على أن ذلك يلبي اشتراطات الإدارة الجمركية.

(٢) وقد حدث في إحدى الدعاوى أن كانت سندات الشحن تشير إلى وجود ١٣ حاوية يفترض إحتواها على ٥٠٠٠ كرتونة ثياب بقيمة تقدر بثلاثة مليون فرنك ووزن ٥٠ طن، وعند فتح الحاويات لدى الوصول ظهر أنها لا تحتوى إلا على كراتين فارغة.

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ. 14 sept. 2001: DMF 2002, P. 594, note y. Tassel.

(٣) المادة ٢٠٥، فقرة أولى، من التقنين البحري المصري.

ونذلك بسبب رزاز مياه البحر والأمواج العالية والعواصف وسقوط الأمطار.

(٤) ولعل إمكانية حدوث هذه الأضرار هي التي تجعل عادة أجرة النقل على سطح السفينة أقل من أجرة النقل في العلب.

لخطر فقدان توازنها وبالتالي غرقها. على أن المشرع أورد على القاعدة المتقدمة عددا من الاستثناءات^(١) من بينها الحالة التي تقتضي فيها طبيعة الشحنة أو يجري العرف في ميناء القيام على جواز الشحن على سطح السفينة^(٢). وقد استقر العرف على أن استخدام الحاويات في نقل البضاعة يجيز للناقل شحنها على سطح السفينة دون حاجة للحصول على موافقة الشاحن^(٣). وفيما يزدّى شحن البضائع عامة على سطح السفينة إلى إلزم الناقل باتخاذ الاحتياطات الالزمة لمحافظة عليها^(٤) يتربّ على استعمال الحاويات للتراويم جديدة على الربان وطاقم السفينة لاسيما فيما يتعلق بالحاويات الباردة والتي يعطي الشاحن بشأنها تعليماته الخاصة للناقل^(٥). وفي هذه الحالة وعلاوة على مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن عدم اتخاذ الاحتياطات المعتادة في

(١) يراعى أن الناقل وهو يقوم استثناء بشحن البضاعة على سطح السفينة يضع في اعتباره عدم تأثير ذلك على سلامة سفينته وإلا جاز له الرفض.

(٢) فطبقاً للمادة ٢١٦ من التقنين البحري المصري "عدا الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا لزم له الشاحن في ذلك كتابة، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعمول به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح".

(٣) جدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي قد أقام قرينة قانونية على إعطاء هذه المولقة في حالة شحن الحاويات على متن السفن المخصصة لهذا الغرض (المادة ٢٢، فقرة ثانية، من القانون الفرنسي رقم ١١٠٣ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٧٩). انظر أيضاً في ذات المعنى:

US District Court, District of Marly Land, 6 décembre 1984, AMC, juin 1985, P. 1606 et s.

(٤) مثل إحكام الربط والتغطية بمشمع والاحتفاظ بمسافات مناسبة بين البضائع منعاً لحدوث أي اصطدام أو احتكاك بينها أثناء الرحلة البحرية.

(٥) كأن يكون للحاوية نظام التبريد الخاص بها (Conteneur isotherme) أو يتعين تغذيتها بتيار كهربائي من مصدر خارجي يلتقي من السفينة (Conteneur reefer Van).

الشحن^(١)، يعتبر الناقل مسؤولاً عن عدم اتباع التعليمات الواردة في سند الشحن طالما تسبب ذلك في وقوع أضرار للبضائع داخل الحاوية^(٢).

أخيراً فقد تتعرض الحاوية أو محتواها أثناء نقلها بحراً على السفينة لاحتمال وقوع أضرار لها بسبب تعامل واهتزاز السفينة، علاوة على مخاطر الملاحة البحرية التي تحيط بالسفينة أثناء رحلتها الطويلة. وبدهى الحال كذلك أن تبرز مسؤولية الناقل البحري باعتبارها أهم ما يثور عملاً أمام المحاكم فيما يتعلق بموضوعات النقل البحري بل والقانون البحري عموماً. ورغم خصوصيتها للقواعد العامة تبعاً لوسيلة النقل المستخدمة فإن مسؤولية الناقل البحري للحاويات تثير صعوبات كبيرة في الإثبات^(٣) لا سيما في النقل متعدد الوسائط. فالواقع أن الحاوية أصبحت أكثر العوامل فعالية للحث على إنشاء سلسلة طويلة من النقل تصل الباب بالباب. ومن ثم يكون من الأهمية حتماً بمكان لقاء عبء المسؤولية ليس فقط إثبات الضرر وإنما أيضاً مصدراً علاوة على تحديد المرحلة التي وقع فيها. هذا الإثبات يستحيل تحقيقه عملاً من دون فتح الحاويات خلال الرحلة وهو ما لا يحدث إلا عرضاً.

تلك كان لمحنة سريعة حاولنا من خلالها قطف بعض ثمار الخصوصية التي تتسم بها الحاويات البحرية بوصفها أحد الأشكال الجديدة نسبياً للتغليف البضائع. ورغم أن التقدم التقني الذي حدث في هذا المجال قد ساهم في تقاضي

(١) د. مصطفى طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٠٦.

(٢) انظر أمثلة على ذلك:

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 13 décembre 1995, DMF 1996, P. 923, obs.

P – Y Nicolas; CA Paris, 3^e ch., 26 mars 1997: Juris – Data № 1997

– 043966.

Paulette Veaux-Fournerie, transports Successifs, op.cit., p.19.

(٣)

أو التخفيف من حدة المشاكل القانونية الناجمة عن استخدام الحاويات في نقل البضائع، إلا أنه ساهم من جهة أخرى في بزوع نوعية أخرى من المشاكل لا تجد حل لها في ظل القواعد القائمة للقانون البحري.

وإضاحاً لما تقدم بشئ من التفصيل نرى تقسيم موضوع هذا البحث إلى فصلين رئيسيين على الوجه التالي:

الفصل الأول: الحاويات وانعكاساتها على قانون النقل البحري.

الفصل الثاني: المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث الحاويات.

الفصل الأول

الحاويات وانعكاساتها على قانون النقل البحري

٥ - تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٢١٥ من التقنين البحري المصرى على أن "يلتزم الناقل بشحن البضائع فى السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك، كما يلتزم برص البضائع بالسفينة ونقلها وتسليمها عند وصولها.

ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التى تشحن على السفينة".

وبالنظر لتطبيق هذا النص على نقل البضائع بواسطة الحاويات فالاصل أن الناقل هو الذى يلتزم بشحن الحاوية وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك. ويعنى هذا أنه يجوز الاتفاق فنى عقد النقل على تولى الشاحن وضع الحاوية على متن السفينة فى ميناء القيام وتوليه هو أو المرسل إليه إزالتها من السفينة فى ميناء الوصول.

ومع ذلك فقد جرى العمل فى النقل البحري المنتظم على أن يقوم الناقل بنقل الحاويات من مخازن الشاحن وشحنها على السفينة ثم تفريغها منها عند الوصول والعناية بها والمحافظة عليها لحين دخولها مخازن المرسل إليه. وعندئذ يبدأ النقل من وقت تسليم الحاوية للناقل وينتهى عند تسليمها للمرسل إليه.

وإنطلاقاً مما سبق فقد استقر القضاء فى مصر وفرنسا منذ وقت طويل على أن عقد النقل البحري يشمل علاوة على المرحلة البحرية التى تفصل بين شحن الحاوية فى السفينة وتفريغها منها العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة

للتفريح على النحو الذى تكون فيه هذه العمليات جميعها كلا لا يتجزأ تسرى عليه أحكام عقد النقل البحري، وهذا ما يعرف بمبدأ وحدة عقد النقل البحري^(١)

.Le principe de L'unité du contrat de transport maritime

ولما كان لاستخدام الحاويات أثره على العمليات التى يمر بها تنفيذ عقد النقل البحري فقد آثرنا معالجة المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك من خلال ترتيب زمنى يبدأ منذ التحضير لعملية النقل وإعداد مستلزماته حتى نهايته. لذا فقد رأينا أن تتخذ دراستنا فى هذا الفصل التقسيم التالى:

المبحث الأول: العمليات السابقة على تنفيذ العقد.

المبحث الثاني: العمليات المعاصرة لتنفيذ العقد.

المبحث الأول

العمليات السابقة على تنفيذ العقد

٦ - تمهيد وتقسيم:

تتميز الحاويات بوجه عام، خلافاً لأشكال التغليف الأخرى، بخصائص معينة^(٢) جعلتها موضوع صناعة رابحة من قبل العديد من الشركات التجارية المتخصصة في هذا المجال. ويثور التساؤل بهذه المناسبة عن شخص المتعاقد مع تلك الشركات، هل هو الشاحن مستخدم الحاوية أم هو ناقلها، وما إذا كان الأمر يتعلق بعقد شراء للحاوية أم عقد إيجار؟ أخيراً وأياً ما كانت طبيعة العقد الخاص بالحاوية يدور البحث عن مدى وجود علاقة قانونية بين هذا العقد وعقد النقل البحري المبرم بين الشاحن والناقل والنتائج المترتبة على ذلك.

(١) د. مصطفى طه، أصول القانون البحري، دار نشر الثقافة، ١٩٥٢، ص ٣٧٨.

(٢) راجع البند ١١ ص ١١ وما بعدها.

ومتى أصبحت الحاوية حاضرة فإن تساؤلاً آخرأ يطرح نفسه عمن يقوم بوضع البضاعة ورصها داخل الحاوية. والمسألة بدون شك لها أهميتها من حيث المسئولية عن الأضرار ومدى تركيزها في شخص معين.

وسوف نحاول فيما يلى طرح التساؤلات السابقة تحت مزيد من الضوء عسى يساعدنا ذلك على إيجاد إجابة لها. وحتى تناول كل مسألة نصيبيها الوافر من البحث فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين على الوجه الآتى:

المطلب الأول: تقديم الحاوية.

المطلب الثاني: تعبئة الحاوية.

المطلب الأول

تقديم الحاوية

٧- ملكية أم استئجار الحاوية:

إذا اتخذ الشاحن المرسل قراره بنقل البضاعة بحراً بواسطة الحاوية فإن أول ما يستلزم وضع هذا القرار موضع التنفيذ هو التعاقد مع إحدى المؤسسات المتخصصة في صناعة الحاويات على شراء أو استئجار واحدة ناشئاً مع نوع وطبيعة بضاعته المنقوله. ونادرًا ما يقدم الشاحن على شراء حاوية لاستخدامها في نقل بضائعه، إذ بعض النظر عن ثمنها ليس من المؤكد دوماً أن يعاود هذا الشاحن إرسال بضائع أخرى عبر الحاوية. وحتى إذا كان الشاحن من المصدررين الذين يعتادون استخدام الحاويات فى تنفيذ ما يبرمونه من بيع بحرية فقد يختلف وزن أو حجم ونوع البضاعة من رحلة إلى أخرى بما يتطلب تعديل نوع الحاوية ذاتها. أخيراً وفي ظل نظام الحاويات النمطية

ذات الأبعاد المحددة قد لا يحتاج الشاحن عادة إلى المساحة الكلية للحاوية فيعود عليه شراؤها حينئذ بالخسار.

إذاء ما تقدم فالغالب أن تكون الحاوية مهلاً لعقد إيجار يلتزم بمقتضاه المؤجر، والذي قد يكون الناقل نفسه أو إحدى الشركات المتخصصة، بوضع الحاوية تحت تصرف المستأجر، الشاحن أو الوكيل بالعمولة للنقل^(١)، لمدة محددة في مقابل أجر معين. وفي هذه الحالة يختلف الوضع القانوني لعقد إيجار الحاوية بحسب ما إذا كانت مقدمة من جانب الناقل أم من جانب إحدى الشركات العاملة في هذا المجال.

الفرع الأول

الحاوية المقدمة من الناقل والعلاقة بين عقد الإيجار وعقد النقل البحري

٨- شراء الحاويات لأجل تأجيرها أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها:

تجرى عادة الناقلين البحريين على شراء الحاويات من الشركات المصنعة لها ثم وضعها تحت تصرف الشاحنين الراغبين في استخدامها لتنفيذ عقد النقل البحري المبرم بينهم. ويعتبر العقد الذي يربط الناقل بالشاحن فيما يخص تقديم الحاوية بمثابة إيجار مال منقول^(٢)، ومن ثم فهو يخضع كأصل

(١) وقد عرفت المادة ٢٧٣ من التقين التجاري المصري الوكالة بالعمولة للنقل بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يبرم باسمه ولحساب موكله عقداً لنقل أشياء أو عقد نقل أشخاص وبأن يقوم عند الإقتناء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل". تنظر في الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل ومسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل بوجه عام، د. سوزان على حسن، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

(٢) Tribunal Commercial, Nanterre, 1^{er} mars 1996 et CA Versailles, 12^e ch., Sect.1, 14 janvier 1999, DMF 1999, p. 933. obs. cl. Humann.

عام للأحكام التي يتحقق عليها الطرفان المتعاقدان^(١) ثم للقواعد العامة المقررة في القانون المدني لعقد إيجار المنقول. ولا يغير من وصف العقد بأنه إيجار منقول باحتفاظ الناقل المؤجر بالسيطرة على الحاويات وحراستها منذ شحنها على سفينته وحتى بلوغها ميناء الوصول. ويدعم هذا القول أن تلك الحراسة أو السيطرة لا تحول دون انتفاع المرسل المستأجر بالحاوية واستعمالها لفترة موقته بغرض الاطمئنان ومراقبة البضاعة المنقولة بداخلها خلال الرحلة البحرية^(٢).

وتطبيقاً لنص المادة ٥٧٦ من التقنين المدني يضمن الناقل مؤجر الحاوية للمستأجر جميع ما يوجد فيها من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تقصى من هذا الانتفاع انتقاداً كبيراً طالما أن المستأجر لم يكن على علم بذلك العيوب وقت التعاقد^(٣). وإذا لحق المستأجر ضرر من العيب موضوع الضمان

(١) وقد يتضمن العقد شرطاً يلتزم بمقتضاه الناقل مقدم الحاوية ليس فقط بضمان الانتفاع الهادئ بالحاوية المؤجرة بل وأيضاً صيانتها خلال مدة الإيجار. وعندئذ تحسب أجرة الحاوية على أساس الانتفاع بهيكلاها وببعض الخدمات الأخرى التي يقدمها الناقل. لذلك يطلق على العقد في هذه الحالة إيجار - خدمات Location-Service). وقد تكون الحاوية مهلاً لعقد إيجار تمويلي Crédit- bail وفيه تقوم إحدى المؤسسات المالية بشراء حاوية أو أكثر من الشركة المصنعة لحساب المستأجر. وبانتهاء العقد يتبعن على هذا المستأجر إعادة الحاوية إلى مقدمها الذي يجوز له إعادة بيعها إلى البائع الأصلي (المصنع). ويستطيع هذا الأخير أن يعيد بيع الحاوية إلى المستأجر بمقتضى عقد بيع مستقل تماماً عن عقد الإيجار. بيد أن مثل هذه العملية قليلاً ما تحدث نتيجة تأكل الحاويات وعدم قابليتها للاستعمال بعد مرور بضع سنوات.

Veaux – Fourmerie, op. cit, p. 14.

(٢) تقضى المادة ٥٧١، فقرة أولى، من التقنين المدني بأنه "على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع".

CA Montpellier, 2^e ch. A, 24 novembre 1992, BTL 1993, p. 163.

(٣)

إلتزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود هذا العيب^(١). في المقابل يلتزم الشاحن مستأجر الحاوية بدفع أجرة هذه الأخيرة^(٢) وفقاً لما تم الاتفاق عليه^(٣) علاوة على إلتزامه بردها عند انتهاء الإيجار^(٤).

وإذا كان الأصل هو امتلاك الناقلين البحريين للحاويات التي يقدمونها إلى الشاحنين بغرض الانتفاع بها، فإنه يحدث أحياناً أن يكون هؤلاء الناقلين في الأساس مستأجرين لتلك الحاويات، بيد أن هذا الوضع يظل استثنائياً بسبب الكلفة الباهظة للايجار. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام الإيجار من الباطن^(٥)، وبالتالي يعد الناقل كمستأجر أصلي للحاوية مسؤولاً في مواجهة الشاحن المستأجر من الباطن عن أية عيوب تظهر فيها ولو كانت عيوباً خفية. وإذا اضطر الناقل إلى تعويض الشاحن عن الأضرار اللاحقة به من جراء هذه العيوب كان له الرجوع بالتعويض على الشركة المصنعة أو البانية للحاوية^(٦).

وجدير بالإشارة أنه في النقل متعدد الوسائط قد يعهد الشاحن إلى الناقل الأول الذي قدم له الحاوية بأن يتعاقد لحسابه على نقل الحاوية مع الناقل الثاني.

(١) المادة ٥٧٧، فقرة ثانية ، من التقنين المدني.

(٢) ويجرى العمل على إدخال أجرة الحاوية في الشمن الإجمالي للعملية التي يقوم بها الناقل البحري (وضع الحاوية تحت تصرف الشاحن وإرسالها إلى ميناء الوصول). وفي هذه الحالة تحسب أجرة النقل على أساس أن الناقل هو في الواقع ذاته مؤجر الحاوية. وطالما أن تقديم الحاوية يتطلب شكل المعاوضة فإنه من المستبعد إنزال وصف عارية الاستعمال Prêt à usage باعتبار أن هذه الأخيرة لا تكون إلا ثيراً، فهى طبقاً لنص المادة ٦٣٥ من التقنين المدني "عند إلتزام به المعتبر أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليسعمله بلا حم من لمدة معينة أو في غر من معين، على أن يرده بعد الاستعمال".

(٣) المادة ٥٨٦ من التقنين المدني.

(٤) المادة ٥٩٠ من التقنين المدني.

(٥) CA Paris, 13 septembre 1989, BTL 1990, p. 151.

(٦) CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 31 mai 1990, BTL 1990, p. 663.

وحيثند تكون للناقل الأول صفتان: صفتة كنافل للحاوية في النقل الأول، وصفته كوكيل بالعمولة للنقل بالنسبة للنقل الثاني حيث يبرم عقد نقل الحاوية باسمه ولكن لحساب موكله الشاحن^(١).

أخيراً وبصرف النظر عن تجارية عقد النقل البحري للبضائع بواسطة الحاويات فإن شراء الناقل للحاويات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه الحاويات أو استئجارها بقصد تأجيرها وكذلك التأجير في ذاته، كل ذلك يندرج في عداد الأعمال التجارية المنفردة طبقاً لنص المادة الرابعة، فقرة (أ) و (ب) من التقنين التجارى، ومن ثم تخضع المنازعات المتعلقة بها لقواعد القانون التجارى.

٩ - عقد تأجير الحاوية وعقد النقل البحري: إرتباط أم إنفصال:

من المسلم به أن السفينة تمثل، إن صح التعبير، العمود الفقري لقانون البحري بوصفها الأداة الرئيسية للملاحة البحرية التي تتنظمها أحكام هذا القانون. وقياساً على ذلك تعتبر الحاوية أيضاً بمثابة المحور الأساسي الذي ترتكز حوله عملية النقل البحري للبضائع بواسطة الحاويات، أحد أهم أنواع الملاحة البحرية التجارية. وتزداد أهميةدور الذي تلعبه الحاوية البحرية إذا كان الناقل هو الذي قدمها للشاحن، إذ يتولى هو بعد تعبئتها توصيلها إلى الميناء المقصود. وعليه إذا ارتأى الشاحن ضرورة تحويلة بضاعته أمكننا القول حينذاك أنه بدون الحاوية لا يمكن حتماً إبرام عقد النقل أو على الأقل تتفاذه. ومن هنا يصبح التساؤل منطقياً عن علاقة عقد إيجار الحاوية بعقد النقل البحري وما إذا

CE, 25 juillet 1986, Sté Sea Land Service: JCP G 1987, IV, 54.

(١)

كان من الممكن اعتبار الأول تابعاً للثاني أم أن لكل منهما على العكس ذاتيته المستقلة؟

١٠- تأرجح القضاء الفرنسي في حل المسألة:

لم تتخذ المحاكم الفرنسية عند طرح المسألة عليها موقفاً موحداً بل جاءت أحكامها في البداية متباعدة وشهدت حالة من التردد إزاء مدى التأثير الذي يمارسه عقد النقل البحري على عقد إيجار الحاوية خصوصاً وأن أطرافهما واحدة علاوة على أن العقد الثاني لازم إبرامه لتنفيذ العقد الأول.

على جانب من الرأي اتجهت بعض الأحكام إلى التأكيد على انفصال عقد إيجار الحاوية المقدمة من الناقل عن عقد النقل البحري ذاته^(١). وفي محاولة لتحليل وجة النظر المتقدمة قضت إحدى المحاكم الفرنسية في دعوى منظورة أمامها^(٢) بأن "عملية النقل التي تتم بواسطة حاوية مؤجرة من الناقل لا تشكل في مجملها عقد نقل واحد يجسد سند الشحن ولا حتى عقداً مركباً، بل هي تغطي إتفاقين منفصلين لكل منهما ذاتيته الخاصة من دون أي رابطة بينهما غير قابلة للتجزئة أو ارتباط قانوني، إذ أن التفاوت بين أجرة النقل ومقابل إيجار الحاوية لا يسمح بوجود وحدة تعاقدية ولا باعتبار عقد الإيجار عقداً ثانوياً بالنسبة لعقد النقل، وإذا أن وجود العقد الثاني لا يشترط وجود العقد الأول لأنه بحسب تجهيز السفينة قد لا يحدث إيجار لحاوية في الأساس أو ينعقد العقد مع شخص من الغير أجنبي عن عقد النقل، وإذا أنه حتى ولو كانت السفينة لا

CA Aix-en-Provence, 19 Février 1987, navire Emalda, DMF 1988, (١)
P. 757; CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 9 décembre 1999, navire Jolly Rubino, DMF 2000, p. 914, obs. Y. Tassel.

CA Versailles, 12^e ch., Sect.1, 14 jany. 1999, navire st Georges, DMF (٢)
1999, p. 933, obs. CL. Humann.

تحتوى على عناير مبردة فإن سبب استئجار حاويات مبردة ليس عقد النقل وإنما الانتفاع بهذه التجهيزات للحفظ على البضائع تبعاً لخصائصها، وإذا أنه بافتراض أن عقد الإيجار تابع لعقد النقل فإن هذا الوضع لا يمكن أن يؤدي إلى إلغام الأول في الثاني وبالتالي افتقاره لنظامه القانوني الخاص^(١).

في المقابل وعلى جانب آخر شددت أحكام أخرى على الصلة بين عقد إيجار الحاوية والنقل البحري وطابع التبعية الذي يحمله العقد الأول في علاقته بالثاني، بل وصل الأمر إلى حد وصف هذه التبعية في بعض الحالات بأنها منيعة *insurmontable* لا يمكن فصلها من الناحية القانونية^(٢). وقد أبدت بعض المحاكم^(٣) تمسكها بهذا الرأي حينما ذهبت إلى تطبيق أحكام القائم الخاصة بالداعوى الناشئة عن عقد النقل على الداعوى التي يقيّمها المرسل تأسياً على عقد الإيجار^(٤). كذلك قضى بأن القواعد المتعلقة بالنقل البحري قابلة للتطبيق على مسؤولية الناقل عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة بسبب عيب في عزل الحاوية التي قدمها^(٥).

بيد أنه أخذ على الاتجاه المتقدم صعوبة التمييز في بعض الحالات بين مسؤولية الناقل بوصفه هذا ومسؤوليته بوصفه مؤجراً للحاوية كما لو كانت الحاوية التي تسلمها المرسل من الناقل مستهلكة وانتهى الأمر أثناء نقلها إلى

(١) انظر في ذات المعنى أيضاً:

CA Aix-en-Provence, 9 décembre 1999: Juris-Data n° 1999 – 125598; CA Paris, 5^e ch., A, 6 mai 1998, DMF 1998, p. 1063.

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 21 juin 1994, BTL 1995, p. 340. (٢)

(٣) انظر على سبيل المثال:

T. Com. Paris, 26 Février 1992, Juris-Data N° 1992 – 040164.

(٤) كما لو تعلق الأمر مثلاً بالحالة السيئة للحاوية المقدمة من الناقل.

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 21 juin 1994, BTL 1995 p. 340. (٥)

حدوث تقب فيها أثر على البضاعة المنقوله بداخلها^(١). لذا فقد كان طبيعياً أن تنتهج بعض المحاكم الأخرى موقفاً مغايراً مفاده عدم تطبيق تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل على تلك المتولدة عن عقد إيجار الحاوية، إذ أن القول بغير ذلك قد يفضي أحياناً إلى نتائج شاذة. ففي إحدى الدعاوى كان النزاع متعلقاً بتعويض عن المهلة الإضافية للشحن والتفریغ طالب به الناقل مجهز السفينة (ومقدم الحاوية في نفس الوقت) بسبب وقف الحاويات في ميناء الوصول لمدة ثلاثة سنوات دون تفريغها بعد رفض السلطات الصحية لمحتها من البضائع. وقد ارتأت المحكمة في هذه الدعوى أن تطبيق مدة التقادم الخاصة بعقد النقل (سنة واحدة) على دعوى الناقل مؤجر الحاوية يؤدي إلى نتيجة غير معقولة تماماً وهي رفض دعوى المطالبة بالوفاء رغم أن إيجار الحاويات لم تكن مدتها قد انتهت بعد. وعليه فقد استندت المحكمة إلى عقد الإيجار على النحو الذي أخضعت معه دعوى الوفاء للتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة (عشر سنوات)^(٢).

كذلك قضى بأن "الصلة بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري لهذه الأخيرة لا تكفي لتطبيق الحدود القانونية لمسؤوليته الناقل البحري للبضائع المنصوص عليها في القواعد العامة على الناقل الذي قدم حاوية غير معزولة لأن مسؤوليته في هذه الحالة لا تخضع لعقد النقل"^(٣).

(١) أنظر في هذا المعنى:

Veaux – Fournerie, Transport par conteneur, J. cl. transport, 2003, p. 14.
CA Aix-en-Provence, 19 Février 1987, DMF 1988 p. 757.

(٢) وأنظر في ذات المعنى أيضاً:

CA Aix-en-Provence, 25 mai 1988, Revue Scapet 1990, p. 7; Trib. Com. Nanterre, 1^{er} mars 1999, P. 598; CA Versailles, 12e ch., sect.1, 14 janvier 1999, DMF 1999 p. 933, obs. Cl. Humann.

CA Paris, 5^e ch., 14 novembre 1984, DMF 1986, p. 282 et DMF 1987 p. 137. (٣)

١١- مظاهر الانعكاس القانوني للعلاقة بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري:

هذا وتتضح أهمية بيان حدود العلاقة بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري فيما ترتبه من آثار سواء على مستوى مسؤولية الناقل أم المركز القانوني للغير. وما يثير اللبس في هذا الصدد أن الناقل في العقدين السالفين طرف مشترك مما يوحي للوهلة الأولى بشيء من التداخل بين نطاق تطبيق كل منهما.

والأصل بداية أن النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري يتحدد بالفترة بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمه^(١). ويقوم سند الشحن، وهو الإيصال الذي يصدره الناقل أو الريان، حجة على أن الناقل قد تسلم كمية البضائع الواردة فيه وعلى أنه قد تسلّمها بالحالة والكيفية الموصوفة في السند. هنالك ينبغي التأكيد على أن قيام الناقل بتقديم الحاوية أو بوضعها تحت تصرف المرسل لا يؤودى بحد ذاته إلى تغيير لحظة تسلّم البضاعة. فطالما أن البضاعة لم يتم تعبئتها داخل الحاوية وتسلم الناقل هذه الأخيرة فإنه يكون تجاوزاً للحقيقة القول بأن الناقل قد تسلم البضاعة ومن ثم أصبح مسؤولاً عنها^(٢). هذه المسؤولية لا يتحملها الناقل كما قدمنا إلا منذ تحريره سند الشحن وتوقيعه أو من ينوب عنه إياه^(٣).

(١) المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من التقنين البحري ويقابلها المادة الرابعة من اتفاقية هامبورج.

(٢) انظر في هذا المعنى:

CA Aix-en-Provence 9 décembre 1999, DMF 2000, p. 914 obs. Y.
Tassel; DMF, Hors Série, n° 5, mai 2001, p. 63, obs. Bonassies.

(٣) المادة ٢٠٢، فقرة ثانية، من التقنين البحري.

١٢- أولاً: أثر العلاقة بين العقددين على مسؤولية الناقل البحري:

من المسلم به أن نقل البضاعة من ميناء القيام إلى ميناء الوصول هو الالتزام الرئيسي للناقل في عقد النقل البحري، ذلك الالتزام الذي يتفرع عنه الالتزام الناقل بالمحافظة على البضاعة أثناء الفترة التي تتواجد فيها تحت حراسته. وحرصاً من المشرع البحري على دفع الناقل نحو تفويذ تلك الالتزامات فقد ألزمه أيضاً قبل بدء السفر بأن يعد السفينة إعداداً حسناً لتكون صالحة للملاحة وأن يجهزها ويزودها بالمهمات والغرف الباردة والمبردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع^(١).

وإذا كانت الالتزامات السابقة تتلازم مع النقل البحري العادي للبضائع فإن النقل بواسطة الحاويات يتطلب إضافة إلتزام آخر على عاتق الناقل بتقديم حاوية في حالة صالحة للاستخدام طبقاً للغرض المخصص لها. ويساعد تفويذ هذا الالتزام على تسليم البضاعة إلى المرسل إليه بالحالة التي تم استلامها عليها. وترتيباً على ذلك إذا كانت الحاوية المقدمة من الناقل معيبة (غير معزولة على سبيل المثال) أو في حالة سيئة فإنه يعد مسؤولاً كمؤجر عما يسببه هذا العيب أو تلك الحالة من أضرار تلحق بالبضاعة المنقوله داخل الحاوية^(٢) وتظل مسؤوليته قائمة حتى ولو كان العيب غير ظاهر باعتبار أنه ضامن للعيوب الخفية في مواجهة المستأجر.

(١) المادة ٢١٤ من القنين البحري وتقابليها المادة الثالثة، فقرة أولى، من معاهدة سندات الشحن.

(٢) CA Rouen, 9 janvier 2000, DMF 2001, p. 900, obs. Y. Tassel.

كذلك يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً أي شرط يرد في سند الشحن ويكون من شأنه إعفاء الناقل من المسئولية التي تقع على عاتقه طبقاً للقانون^(١)، كما لو نص في السند على عدم مسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة خلل في نظام التبريد الملحق بالحاوية. ومع ذلك إذا ثبتت الناقل مؤجر الحاوية أن هذه الأخيرة كانت في حالة تشغيل جيد قبل تعبئتها فإنه لا يعد مسؤولاً عما يحدث للبضائع من أضرار بسبب خلل طرأ على الحاوية أثناء الرحلة^(٢).

وقد قضى في هذا الصدد أيضًا بأنه إذا كانت الحاوية التي قدمها الناقل قد تم تعبئتها بالبضاعة تبعاً لتعليماته وجرى شحنها على السفينة، فإنه يعد مسؤولاً كناقل عما عسى يصيب هذه البضاعة من أضرار نتيجة تكون بخار بالداخل مماثل لذاك الموجود بعنابر السفينة^(٣). وفي ذلك إعمال لنص المادة ٢١٥، فقرة ثانية، من التقنين البحري والتي تقضى بأن "يلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع التي تشحن على السفينة". فالالتزام الربان كممثّل للناقل لا يقتصر على رص الحاويات على السفينة عند القيام، بل عليه أيضًا أن يراقب هذا الرص ويعنى بالحاويات طيلة الرحلة البحريّة. فهو يقوم بتهويتها إذا اتّطلب الأمر ذلك وإعادة رصها إذا انتقلت من مكانها بسبب اهتزاز السفينة.

وفي كل الأحوال يجب على المرسل المستأجر أن يكون حريصاً عند التحقق من حالة الحاوية المقدمة إليه قبل قبولها. ومن ثم يحدث أحياناً أن تكون الأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة داخل الحاوية بسبب خطأ مشترك للناقل

(١) ويعد ذلك تطبيقاً للمادة ٢٣٦ من التقنين البحري (المادة ٢٣، فقرة أولى، من معاهدة هامبورج لعام ١٩٧٨).

(٢) CA Paris, 5^e ch., Sect. A, 23 octobre 2002, BTL 2002, p. 831.
Cass. Com., 16 juillet 1985, DMF 1987, p. 283; DMF 1988, p. 150.
obs. P. Bonassies. (٣)

المؤجر والمرسل المستأجر. وفي هذه الحالة توزع المسئولية عليهمما بحسب نصيب خطأ كل منها في وقوع الضرر^(١).

١٢- حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية ذاتية عقد إيجار الحاوية:

تاك كانت أمثلة أردننا من خلالها إيضاح معالم مسئولية الناقل سواء بوصفه مؤجر للحاوية أم ناقل لها، وذلك في إطار العلاقة القائمة بين عقد إيجار الحاوية (المقدمة من الناقل) وعقد النقل البحري. وبرغم اختلاف قضاء الموضوع في فرنسا حول تفسير حدود هذه العلاقة على نحو ما أسلفنا فالغالب من الأحكام في الوقت الحاضر تتجه نحو إعطاء عقد إيجار الحاوية ذاتيته الخاصة استقلالاً عن عقد النقل البحري للحاوية نفسها. وهذا ما أكدته ضمناً الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها عام ٢٠٠٢^(٢). وكانت الدعوى المنظورة آنذاك قد أثير خلالها مسئولية الناقل البحري مقدم الحاوية تحت مظلة القانون رقم ٦٦-٤٢٠ الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٦٦

CA Versailles, 16 juin 1988, DMF 1989 p. 465.

(١)

جدير بالإشارة أن معاهدة سندات الشحن وبعض القوانين الوطنية (قانون التجارة البحري اللبنانية) لا تغطي المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتتربيغ (المادة ٢٠٨، فقرة أولى، من قانون التجارة البحري اللبناني). وتبعد لذلك لا شيء يمنع في ظل أحكام المعاهدة أو القانون اللبناني من النص في سند الشحن على إعفاء الناقل من المسئولية بوصفه مؤجر للحاوية إذا قبل المرسل المستأجر الحاوية دون إبداء أي تحفظات عليها. انظر في صحة هذا الشرط:

CA Rouen 7 février 1985, DMF 1987 p. 510.

أما في ظل الترتيبين البحري المصري فالوضع مختلف حيث يطبق المشرع مبدأ وحدة عقد النقل البحري والذي مؤده أن عقد النقل لا يقتصر على المرحلة البحريّة فحسب، بل يغطي أيضاً مرحلة أخرى غير بحرية تشمل العمليات السابقة على الشحن وتلك اللاحقة للتتربيغ. ومن ثم حتى ولو كانت عيوب الحاوية مرتبطة بعدد الإيجار فإن الأضرار اللاحقة بمحتها من البضائع يتحمل مسؤوليتها الناقل البحري بمجرد تسليمه الحاوية ملولة من المرسل.

Cassation commercial, 5 mars 2002, DMF 2002 p. 969.

(٢)

والمتعلق بالنقل البحري. وفي معرض حكمها قضت المحكمة بأنه "أيا كان أساسها فإن دعوى المسؤولية ضد الناقل بسبب الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضاعة منذ لحظة تسلمهها وحتى تسليمها لا يمكن أن تقام إلا طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون".

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن احتفاظ عقد إيجار الحاوية باستقلاله وذاته الخاصة في علاقته بعقد النقل البحري لا ينبع آثاره فحسب بالنسبة لدعوى المسؤولية التي يقيمه المرسل ضد الناقل بل والعكس أيضاً. فقد تكون الدعوى مرفوعة من الناقل على المرسل^(١)، وفي هذه الحالة حيث يندرج النزاع في إطار عقد الحاوية يجب تطبيق القواعد العامة وليس تلك المتعلقة بعقد النقل.

وفي مجال تأثير مسؤولية الناقل البحري مقدم الحاوية بنوع العلاقة التي تربطه بالمرسل الشاحن مستأجر الحاوية يتوجب تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية النقل، وذلك نظراً لاختلاف نطاق تلك المسؤولية من نظام لأخر.

بداية نصت المادة الأولى، فقرة هـ، من معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٤٤^(٢)، والمعدلة ببروتوكول برووكسل في ٢٣ فبراير عام ١٩٦٨^(٣)، على

(١) انظر حكم محكمة استئناف أكس أون برفانس الصادر في ١٩ فبراير عام ١٩٨٧، سالف الإشارة إليه ص ٣٢ هامش رقم ٢.

(٢) المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والصدرة في برووكسل في ٢٥ أغسطس عام ١٩٢٤. وقد وافقت مصر على هذه المعاهدة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠، وصدر المرسوم بإصدارها في ٣١ يناير عام ١٩٤٤ على أن يعمل بها ابتداء من ٢٩ مايو عام ١٩٤٤.

(٣) وقد أطلق على هذا البروتوكول اسم "قواعد وسيبي" ودخل حيز النفاذ في ٢٣ يونيو عام ١٩٧٧. وكانت مصر قد وافقت على البروتوكول المذكور بمقتضى قرار رئيس =

أن "نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذي ينقضى بين شحن البضائع في السفينة وبين تفريغها منها". وطبقاً لهذا النص فإن أحكام المعاهدة لا تسرى إلا على المرحلة البحرية فحسب والتى تبدأ بشحن البضائع على السفينة لحين تفريغها منها. ومن ثم إذا كانضرر الذى لحق بالبضاعة المنقولة داخلحاوية قد وقع قبل شحنها على متن السفينة فإنه لا يجوز مساعلة الناقل بموجب عقد النقل.

وقد أكد القضاء الفرنسي مراراً على هذا الحكم، ففي إحدى الدعاوى الحديثة كانت سندات الشحن محررة في أبيدجان^(١) وكانت البضاعة موضوع هذه السندات قد أصابها البطل بماه الولم أثناء مكوث الحاويات التي تحتويها على رصيف بميناء أبيدجان. ولم يكن ممكناً طبقاً لوقائع الدعوى مساعلة مقدم الحاوية بوصفه ناقلاً نظراً لوقوع الضرر خارج فترة النقل البحري، وفيما يتعلق بكونه مؤجراً للحاوية قررت المحكمة أنه إذا كان واجباً على الحاوية حماية البضائع ضد تقلبات الجو إلا أنه لا يمكنها ضمان العزل الكامل حال انغماسها في مادة سائلة، ومن ثم كان قضاها بعدم مسؤولية مقدم الحاوية عن بلال البضائع الحاصل لها قبل شحنها^(٢).

أما إذا كانت عملية النقل تخضع للتقنين البحري المصري أو حتى قواعد هامبورج لعام ١٩٧٨ فإن الأمر يختلف. فقد نصت المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من التقنين على أن "يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلمه الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في

=الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢ في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٨٢ وصدر قرار وزير الخارجية بنشره والعمل به اعتباراً من ٣٠ إبريل عام ١٩٨٣.

(١) جدير بالإشارة أن ساحل العاج تدرج ضمن الدول المصدقية على معاهدة برووكسل لعام ١٩٢٤.

CA Aix-en-Provence, 9 décembre, DMF 2000, p. 919, obs. Y. Tassel. (٢)

ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمهها، أو إيداعها طبقاً للمادة السابقة^(١)! ففي هذا النطاق الزمني تسرى أحكام المسئولية المنصوص عليها في التقنين البحري. أما خارجه، أي ما قبل هذه المدة أو ما بعدها، فتختصر مسئولية الناقل للقواعد العامة في المسئولية، ومن ثم يجوز الاتفاق بشأنها على شروط الإعفاء من المسئولية تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية.

وقد أتى التقنين المصري في حكمه المتقدم على غرار قواعد هامبورج والتي نصت في مادتها الرابعة، فقرة أولى، على أن "مسئوليية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ". وتعتبر البضائع في عهدة الناقل، طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، بدءاً من اللحظة التي يتلقى فيها البضائع من الشاحن أو من أي شخص يعمل لحسابه أو من سلطة أو طرف ثالث توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن. وتظل البضائع تحت حراسة الناقل حتى لحظة تسليمها إلى المرسل إليه أو وضعها تحت تصرفه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبعة في التجارة المعنية بميناء التفريغ وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل، أو تسليمها إلى سلطة أو طرف ثالث توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع إليه. وعليه وخلافاً لمعاهدة سندات الشحن فقد أدمجت إتفاقية هامبورج وكذلك التقنين البحري المصري في نطاق النقل البحري المرحلة البرية السابقة على الشحن وتلك اللاحقة للتfrige بالإضافة إلى المرحلة البحرية التي تفصل بين الشحن والتfrige.

(١) وتنص المادة ٢٧، فقرة أولى، من القانون الفرنسي الصادر في ١٨ يونيو عام ١٩٦٦ على أن "الناقل مسؤول عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع منذ استلامها وحتى تسليمها".

وسواء أكانت القواعد القابلة للانطباق هي قواعد التقنين البحري المصري أم قواعد هامبورج ينبغي التمييز بين ما إذا كان الحادث المسبب للضرر قد وقع قبل إبرام عقد النقل (أو على الأقل قبل تسلم الناقل للحاوية) أو بعد تسلمه لها.

ولا تثور أية مشكلة فيما لو حدثت الواقعة مصدر الضرر قبل تسلم الناقل للحاوية بمحتها من البضائع. ففي هذه الحالة حيث لا تكون فترة النقل البحري قد بدأت في السريان لا يمكن مسائلة مقدم الحاوية كناقل طبقاً لقواعد التقنين البحري، وإن جاز اعتباره مسؤولاً عن الضرر بوصفه مؤجراً للحاوية^(١).

على العكس فقد دار الجدل في الحالة التي يكون فيها الناقل قد ألقى على عاتقه عبء المحافظة على البضاعة، وذلك من خلال تسلمه الحاوية بموجب عقد النقل الذي أبرمه مع المرسل. والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هنا يتعلق بما إذا كان ثم تلازم بين مسؤولية الناقل البحري للحاوية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التقنين البحري وبين ضرورة وقوع الحادث المسبب لأضرار البضاعة في فترة النقل البحري حيث تكون البضاعة تحت حراسته، أم أنه يجوز للمضرورين الاستناد في دعواهم إلى إخلال الناقل بواجباته كمؤجر للحاوية؟

ولدى إجابته على هذا التساؤل لم يكن القضاء الفرنسي فيما سبق ليرتكز على لحظة بدء عملية النقل البحري بقدر ما كان يحاول الربط بين الضرر اللاحق بالبضاعة المنقوله داخل الحاوية وبين عيوب هذه الأخيرة.

CA Rouen, 2^e chambre civil 18 décembre 1997: juris- Data N° (1)
1997 – 056654.

عبارة أخرى كان جائزًا وفقاً لهذا القضاء مسألة الناقل البحري للحاوية عن الأضرار اللاحقة بمحتوها ليس استناداً لخلاله بالتزاماته كناقل وإنما تأسساً على إخلاله بالتزاماته كمزجر. ومن أبرز تلك الالتزامات على وجه الخصوص الالتزام بضمان العيوب الخفية^(١) وكذلك الالتزام بالصيانة. فقد قضى في هذا الصدد بأن "الناقل البحري الذي وضع حاوية مبردة تحت تصرف الشاحن وتعهد بموجب عقد بتقديم جهاز قادر على الاحتفاظ بدرجة حرارة معينة داخل الحاوية، يعتبر مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالأفلام وغيرها من مواد التصوير والتاجمة عن عيب في الوحدة الحرارية، وهو عيب مرتبط بخلل في الصيانة التي يلتزم بها الناقل مقدم الحاوية"^(٢). وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة استئناف فرساي إلى أنه "حتى ولو أعتبر عقد إيجار الحاوية تابعاً لعقد النقل البحري، فإن هذا الوضع لا يمكن أن يؤدي إلى دمج الأول بالثاني وبالتالي فقدانه نظامه القانوني الخاص به". وقد استندت المحكمة في حكمها الصادر ضد الناقل البحري على قواعد القانون المدني المتعلقة بإيجار المنشآت مستبعدة بذلك التقادم الناشئ عن عقد النقل البحري^(٣).

وقد ظل موقف المحاكم الفرنسية على هذا الحال إلى أن صدر حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير في ٥ مارس عام ٢٠٠٢ والذي نقض حكم محكمة فرساي سالف الذكر. وفي الواقع الأمر لم تأت الغرفة التجارية في المحكمة بجديد في هذا الشأن، بل كل ما فعلته هو أنها أوضحت صحيح

(١) لنظر مثلاً على ذلك:

CA Rouen, 2^e chambre civil, 2 décembre 1982, DMF, 1983, p. 295.
note R. Achard.

Cass. Com. 13 juin 1995, C^{ie} Générale Maritime (CGM) c/soc. (٤)
Commercial union assurance Company (PLC) et a., BTL 1996, p. 79.

CA Versailles, 12^e ch. 1^{re} Sect., 14 janvier 1999, DMF 1999, p. 933, (٥)
obs. Cl. Humann.

نصوص القانون وأعطتها قيمة القواعد المتعلقة بالنظام العام^(١). فقد أقرت المادة ٢٧ من القانون الفرنسي الخاص بعقود الإيجار والنقل البحري لعام ١٩٦٦ بمسؤولية الناقل عن أي خسارة أو ضرر تتعرض له البضائع منذ استلامها وحتى تسليمها ما لم يثبت الناقل عكس ذلك^(٢). كما أخضعت المادة ٣٢، فقرة أولى، من القانون دعوى المسؤولية المقاومة ضد الناقل لتقادم قصير مدته سنة^(٣). وأخيراً أكدت المحكمة على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة ٣٢ من أنه "لا يجوز إقامة دعوى المسؤولية ضد الناقل عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضاعة منذ تسليمها وحتى تسليمها إلا طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون".

وكانت الدعوى المطعون في حكمها تتعلق بحاويتين مبردين تحملان بضائع ذات نوعية تتطلب حفظها في درجة حرارة معينة. وقد تم شحن الحاويتين في ميناء لو هافر الفرنسي على متن السفينة CGM Saint-Georges بغرض نقلهما بحراً إلى ميناء درجاد Degrad في كان، وذلك بواسطة الشركة العامة البحرية الجنوبية (CGM) La Compagnie générale maritime Sud (CGM) وعند وصول البضائع لوحظ إصابتها ببعض الأضرار فما كان من شركات التأمين إلا أن قامت بتعويض الشركة المرسلة (الشاحن) لتحمل بعد ذلك محلها في حقوقها تجاه الناقل مقدم الحاويات.

Veaux – Fournerie, op. cit, p. 17.

(١)

(٢) انظر في طبيعة مسؤولية الناقل البحري وحالات الإعفاء منها طبقاً للقانون الفرنسي: R. Gouilloud, op. cit. p. 373 et s.

(٣) جدير بالإشارة أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع طبقاً للقانون المصري ستة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم (المادة ٢٤٤، فقرة أولى، من التقنين البحري المصري).

"وحيث أنه بموجب المادة ١٧٢١ من التقنين المدني الفرنسي يتوجب على الشركة الناقلة بوصفها مؤجرة الحاويات ضمان الأضرار الناشئة عن أي عيوب أو تلف بالشيء المؤجر وتعويض الشركة المرسلة عنها حتى ولو لم تكن على علم بهذه العيوب عند إبرام عقد الإيجار".

"وحيث إنه تبين للمحكمة قيام الشركة الناقلة بعد شحن الحاويات على السفينة بإبلاغ الشركة الشاحنة عن حدوث عطل في الحاويتين المبردتين وأن جزءاً من البضاعة قد تم نقله إلى الغرف المبردة الموجودة في السفينة، وأن وقوع الأضرار ناجم عن توقف سلسلة التبريد عن العمل. ولما كان هذا يؤدي إلى القول بأن الأضرار اللاحقة للبضاعة قد وقعت في الفترة بين تسلمها وتسليمها بواسطة الشركة الناقلة فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مسؤولة عن تلك الأضرار إلا طبقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون". وانتهت محكمة النقض في منطوقها إلى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ومن ثم استوجب نقضه.

وليس من بادرة شرك فيما يحمله توجه حكم محكمة النقض الفرنسية من مزايا للناقلين البحريين مؤجرى الحاويات. فمسئوليتهم داخل إطار قواعد القانون البحري هي بالتأكيد أخف وطأة من تلك المقررة طبقاً للقواعد العامة سواء من حيث حدود المسؤولية وحالات الإعفاء منها أم مدة تقديم الدعوى ضدهم. وليس معنى ذلك أن يرى الشاحنون مستأجرو الحاويات وهم بمنأى عن استخدام أي وسيلة للدفاع عن مصالحهم تجاه هذا الوضع، إذ يمكنهم تقديم بيان قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وذكر هذا البيان في سند الشحن. وهناك لا يجوز للناقل أن يتمسك بالتحديد القانوني لمسئوليته بل يلزم بتعويض الضرر كاملاً على أساس القيمة المصرح بها. وفي ذلك تنص المادة ٢٣٤ من

التقين البحري المصرى "لا يجوز للناقل التمسك فى مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية إذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان فى سند الشحن. وبعد البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التى عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها". على أن ما يخفى من لثر هذا الإعلان أن الناقل يستطيع تقويض هذه القرينة بإثبات مبالغة الشاحن فيما يعلقه من أهمية على تسليم البضاعة، علامة على أن مثل هذا التصريح يتم عادة مقابل دفع رسم إضافي فوق أجرة النقل إلى الناقل^(١).

وأياما كان الأمر فقد أبدى البعض^(٢) تخوفه من انعكاس هذا الارتياب، الذى ولده المبدأ القضائى سالف الذكر فى نفوس الناقلين، على تصرفاتهم سلبا. بعبارة أخرى قد تدفعهم الطمأنينة إلى تقديم حاويات مشكوك فى صلاحيتها أو رديئة. صحيح أن الناقل يفقد حقه فى تحديد المسئولية فى حالة الغش والخطأ غير المغتفر^(٣) إلا أن الواقع العملى يشهد بصعوبة إثبات هذه العناصر. ومما يدعم هذا الخوف أحيانا أن الناقل مزجر الحاوية قد يكون فى الأصل مستأجرا لها فيعززه الوقت للتحقق من صلاحيتها الأمر الذى يجعله يعتمد على التزام المزجر الأصلى بتقديم حاوية سليمة.

(١) د. محمد فريد العرينى ود. محمد السيد الفقى، القانون البحري والجوى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٦٢١.

Veaux – Fourmerie, op. cit. p. 18.

(٢)

(٣) تنص المادة ٢٤١، فقرة أولى، من التقين البحري المصرى على أن "لا يجوز للناقل التمسك بتحديد مسئوليته عن هلاك البضائع أو تلفها لو تأخير تسلمه إذا ثبت أن الضرر نشا عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه لو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر لو بعد اكتراحت مصحوب بإدراك أن ضررا يمكن أن يحدث".

وبغض النظر عن مدى تأثير حكم قضاء النقض الفرنسي على محاكم الموضوع حول تلك المسألة فمن المؤكد أن هذا الحكم، وهو يشجع على التسامح مع الناقلين مؤجرى الحاويات، يخاطب بطريقة غير مباشرة الشاحنين المستأجرين الذين لا يأبهون بالتحقق من سلامة الحاوية قبل قبولها. هذا التقصير من جانب الشاحنين يواجهه القضاء بتحميلهم جزءاً من تبعة الأضرار التي يتعرضون لها^(١). أكثر من ذلك وحيث نقلت المرحلة السابقة على الشحن من نطاق تطبيق أحكام مسؤولية الناقل البحري^(٢) فقد أقر القضاء بصحة الشروط التي تقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية طالما قبل المستأجر الحاوية المعروضة عليه من دون أي تحفظ. فكان المستأجر يتخلّى في هذه الحالة عن إقامة دعوى المسؤولية على الناقل بوصفه مؤجراً للحاوية^(٣).

والأصل أخيراً أنه ما دامت الأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقوله داخل الحاوية قد حدثت في الفترة الفاصلة بين تسلم وتسلیم الحاوية فالفرض أنها تجد سببها في نطاق عملية النقل البحري. وترتباً على ذلك لا يجوز للشاحن مستأجر الحاوية رفع دعوى المسؤولية عن هذه الأضرار ضد الناقل إلا تأسيساً على قواعد القانون البحري. ومع ذلك، وتقادياً للاصطدام بأحكام تحديد المسؤولية وقصر مواعيد التقادم، يستطيع الشاحن مطالبة الناقل بالتعويض استناداً للقواعد العامة حتى ولو كانت الأضرار أو الخسائر قد تم اكتشافها أثناء فترة النقل البحري أو بعدها^(٤)، بيد أن هذا يتطلب نجاحه في إثبات عدم ارتباط

CA Versailles, 16 juin 1988 DMF 1989, p. 465; CA Rouen 8 sept. 1994, DMF 1997, p. 264 note Y. Tassel. (١)

كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة بروكسل عام ١٩٢٤. (٢)

CA Rouen, 2^e ch. Civ- 7 Février 1985, DMF 1987 p. 510 note R.A. (٣)

Cass. Com., 17 sept. 2002, BTL 2002, p. 623, et Bull. Actual. Lamy Transport, t. 2, n° 82, oct. 2002. (٤)

تلك الأضرار بعملية النقل ذاتها. والغالب في هذه الأحوال أن يتم الاستعانة بخبير تكون مهمته إثبات أن الضرر الحاصل للبضاعة ناجم عن عيب أو عطل في الحاوية المستأجرة ظهر أثناء وجودها على متن السفينة.

١٤- ثانياً: أثر العلاقة بين العقددين على التزامات الغير:

وللعلاقة بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري أثرها الفعال أيضاً على المركز القانوني لمتعاقدين آخرين غير الناقل كما هو الحال بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد المستندى وكذلك البنك الكفيل.

ففي عقد فتح الاعتماد المستندى المبرم بين البنك وعميله المشترى يلتزم البنك بعد إبلاغ الاعتماد للبائع المستفيد وقبل قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها بتلقي المستندات التي يقدمها البائع وفحصها للتحقق من مطابقتها للمستندات المطلوبة. وإنما ل لهذا الالتزام يجب على البنك أن يتحقق من وجود جميع المستندات المطلوبة ومن أن مضمونها مطابق تماماً لشروط خطاب الاعتماد. وعلاوة على المستندات الرئيسية التي يرد عليها الالتزام البنك^(١) قد تشرط شهادة أخرى تحرر بمعرفة خبير ثبت صلاحية الحاوية لنقل البضاعة طبقاً لطبيعتها. ومن ثم فلا مسؤولية على البنك إن هو امتنع عن الوفاء بالتزامه تجاه البائع طالما أن الحاوية لا تستجيب لشروط المطلوبة^(٢).

وفي الكفالة المصرفية لا يقوم البنك بوضع أي مبلغ تحت تصرف العميل (الشاحن مستأجر الحاوية) بل يقتصر دوره على إقراض توقيعه لبث

(١) سند الشحن ووثيقة التأمين وفاتورة البضاعة.

CA Paris, 15^e ch., Sect. B, 27 Février 1992: juris – Data n° 1992 – 020450. (٢)

الثقة والطمأنينة في نفس العميل دون إفراض التقادم ذاتها. والأصل طبقاً للقواعد العامة هو عدم التوسيع في تحديد نطاق ضمان الكفيل، ومع ذلك يتجه القضاء إلى أن الكفالة المصرفية الضامنة لايغار الحاوية تمتد لتشمل توابع دين الأجرة. بتعبير آخر إذا كفل البنك مستأجر الحاوية فإن كفالته لا تقتصر على الوفاء بأجرتها وإعادتها للناقل بل تشمل أيضاً تعويض الأضرار اللاحقة بها ونفقات إعادةها^(١).

وإذا قام المؤمن بدفع تعويض التأمين للمستأمن المرسل إليه بسبب وصول البضاعة المنقولة داخل الحاوية هالكة أو تالفة، فإنه يحل محله في جميع حقوقه التي نشأت بمناسبة الأضرار التي يشملها التأمين في حدود التعويض المدفوع^(٢). ويعنى ذلك أن شركة التأمين لا تملك رفع دعوى عقدية مباشرة ضد مؤجر الحاوية حيث لا تربطهما معاً أى صلة تعاقدية. بل ولا يجوز للمؤمن رفع دعوى مباشرة باسمه الخاص على مؤجر الحاوية استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، ومرد هذا أنه لا توجد ثمة علاقة سببية مباشرة بين خطأ مؤجر الحاوية حال ثبوته والضرر اللاحق بالمؤمن، وأن قيام الأخير بتعويض المستأمن ليس نتيجة مباشرة لخطأ مؤجر الحاوية بل هو تنفيذ لالتزام تعاقدي تحمله بمقتضى عقد التأمين^(٣).

أخيراً يسأل حارس الحاوية طبقاً للقواعد العامة مسؤولية تقصيرية عما تسببه الحاوية من أضرار للغير، كما لو أدى سقوطها مثلاً إلى وفاة أحد الأشخاص^(٤).

(١)

Cassation commerciale, 3 mars 1992, BTL 1992, p. 351.

(٢)

المادة ٣٧١ من القانون البحري المصري.

(٣)

انظر في ذات المعنى د. مصطفى طه، المرجع السابق ص ٥٣٣.

(٤)

Cassation 1^{re} civ. 23 juin 1992: BTL 1992, p. 623.

الفرع الثاني

الحاوية المقدمة من الغير

تختلف طبيعة المشاكل القانونية التي تثيرها هذه الحالة^(١) عن تلك المترتبة حال قيام الناقل نفسه بتقديم الحاوية للشاحن. وأساس هذا الاختلاف يكمن في عدم وجود ذلك التداخل القانوني بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري والذي تسبب فيه وحدة أطراف كلا العقددين. فالمرسل هنا يحصل على الحاوية التي تلائم احتياجاته من إحدى الشركات المتخصصة في إدارة منتزه حاويات ثم يقوم بعد تعبئتها بتسليمها إلى الناقل مكلفاً إياه بتوصيلها إلى الميناء المقصود^(٢)، وبذلك يتضح استقلال عقد إيجار الحاوية عن عقد النقل البحري.

على أن الواقع العملي لا يفضي دوماً إلى سلوك هذا الطريق البسيط. فقد يتعاقد الناقل مع إحدى شركات الحاويات على أن تضع هذه الأخيرة تحت تصرفه (على سبيل الإيجار) حاوية أو أكثر يخصصها لنقل بضاعة المرسل المتعاقد معه. في مثل هذه الحالة ترتد إلى الأفق مرة أخرى تلك العلاقة الفعلية بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري على الرغم من عدم وحدة الأطراف في العقددين. فالناقل هو الذي يتعاقد مع شركة الحاويات على استئجار حاوية ليضعها بعد ذلك تحت تصرف المرسل المتعاقد معه في عقد النقل البحري. وقد تتعدد الأمور أحياناً حينما ينص عقد إيجار الحاوية على إلتزام الناقل المستأجر

(١) والأمر يتعلق هنا بمؤسسة متخصصة في إدارة مشروع لصناعة الحاويات حتى ولو كان للناقل البحري أسهماً يمتلكها في هذا المشروع.

(٢) M.G. TANTIN, Gestion d'un Parc de conteneurs, DMF 1982, p. 363.

بضمان المحافظة وإصلاح الحاوية الموجودة تحت تصرفه أثناء الرحلة
البحرية^(١).

وبالنظر للأوضاع السابقة فليس ثمة صعوبة في حل المشاكل القانونية التي تنشأ حالما يكون الاستقلال الكامل هو سمة العلاقة بين عقد إيجار الحاوية وعقد النقل البحري. فطالما أن مقدم الحاوية ليس هو الناقل وإنما الغير (أحدى شركات الحاويات)، فالعقد الذي يربطه بالمرسل لا يعود أن يكون مجرد إيجار أشياء^(٢) يفقد أي صلة بعد النقل البحري. هذا الفصل الواقع بين العدين أكدته القضاء الفرنسي حينما أقر في حالات مشابهة بعدم خضوع العلاقة الإيجارية للأحكام المطبقة على عقد النقل البحري لا سيما التقاضي المسلط^(٣). وت Tingible على ذلك فإن شركة الحاويات (المؤجر) دون الناقل^(٤) تعد في تلك الحالة هي الوحيدة المسئولة عن آية أضرار تلحق بالبضاعة نتيجة الحالة السيئة للحاوية التي تحويها أو عدم إحكام جوانبها^(٥).

CA Rouen, 2^e ch. Civ., 28 Févr. 2002, navire contship Germany: DMF (١)
2002, p. 965.

CA Paris, 5^e ch., Sect. B, 24 Septembre 1993: BTL 1993, P. 841; (٢)
Juris – Data n° 1993 – 022897 – CA Montpellier, 2^e ch. A, 24 nov.
1992: BTL 1993, p. 163.

Cass. Civ, 22 nov. 1926: DP 1927, I, P. 159, note R. Roger. (٣)

أنظر في اعتبار تعطل دائرة التبريد في الحاوية المقدمة من شركة الحاويات حالة من حالات إعفاء الناقل البحري من المسئولية تحت مسمى عيب في التغليف. (٤)

CA Paris, 10 juin 1986: DMF 1987, p. 506, note R. A., p. 512, comp.
CA Paris, 5^e ch., sect. A, 13 Févr. 1990: Juris- Data n° 1990 – 020557.
CA Aix-en-Provence, 31 mai 1990, BTL 1990, p. 663; CA Paris, 5^e ch. (٥)
Sect. B, 24 sept. 1993, BTL 1993, p. 841; juris-Data 1993-022879;
CA Rouen, 2^e ch. Civ., 18 déc. 1997, juris – Data n° 1997-056654.

على العكس فإن القلق يستبد بالناقل إذا كان قد استأجر الحاوية من الشركة المالكة لها ثم قام بوضعها تحت تصرف المرسل تنفيذاً للعقد الفرعي المبرم بينهما. هنا ومع التسليم بأن العقد بين شركة الحاويات والناقل البحري هو ليجار أشياء، فإن هذا العقد يرتبط واقعياً مع عقد النقل البحري الذي يبرمه ذات الناقل مع المرسل. وبوصفه مقتضى الحاوية التي ينقل بداخلها بضاعة المرسل قد يسعى الناقل إلى درء مسؤوليته المحتملة عما يحدث لهذه البضاعة من أضرار، فيدرج في سند الشحن شرطاً يغافله من المسؤولية إذا كانت هذه الأضرار قد نتجت بسبب الحاوية المقدمة له من الغير. والسؤال الذي يثور في هذا المقام يدور حول مدى صحة ذلك الشرط المعدل لقواعد مسؤولية الناقل البحري؟.

وبطريق التساؤل السابق على أحكام القانون البحري نرى المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من التقنين البحري تنص على أن "يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسليم الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسليمها". ففي هذا النطاق الزمني تسرى أحكام المسئولية المنصوص عليها في القانون. بعبارة أخرى يكون الناقل مسؤولاً في هذه المرحلة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التلفير في تسليمها، ولا ترقع هذه المسئولية عن كامله إلا إذا ثبتت أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه ناشئ عن سبب أجنبي لا يدخل فيه أو ناجم عن إحدى حالات الإعفاء المنصوص عليها في القانون. وفي المقابل يقع باطلًا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه إعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع لو تلفها^(١).

(١) المادة ٢٣٦ (أ) من التقنين البحري.

وتطبيقاً لهذه النصوص وحيث يكون الناقل قد استأجر الحاوية من الغير ليضعها تحت تصرف المرسل ويسلمها منه بعد تعبئتها، فإن الشرط الذى يدرجه فى سند الشحن ليdra به عن نفسه المسئولية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة بسبب عيب فى الحاوية يعتبر باطلأ. ومؤدى ذلك أن الناقل، كونه يتحمل فى مواجهة المرسل إليه المسئولية عن عيوب الحاوية مصدر الأضرار، لا يملك حينئذ سوى الرجوع بدعوى الضمان على الشركة الموزجة للحاوية^(١). وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا الرأى عندما رفض اعتبار تقديم الحاوية المعيبة خطأ من الغير يعفى الناقل من المسئولية^(٢).

المطلب الثاني تعبئة الحاوية

يعنى بتعبئة الحاوية وضع أو شحن البضاعة بداخلها، ولهذه العملية أهمية خاصة ترتكز أساساً على شخص القائم بها وكيفية تنفيذها^(٣). وحتى يكتمل الهدف من تعبئة الحاوية ويحين الوقت بالسفينة لبدء رحلتها البحرية فإنه يلزم رص البضاعة داخل الحاوية، فالتعبئة والرص عمليتان ضروريتان لا تكتمل أولاًهما إلا بإجراء الثانية.

ويتبين هنا عدم الخلط بين رص البضاعة داخل الحاوية ورص هذه الأخيرة مع غيرها من الحاويات على سطح السفينة. فالرص بمفهومه العام

(١) V. FOURNERIE, D. Veaux, op. cit. p. 20.

(٢) Cour de Rouen, 28 Février 2002, DMF 2002, p. 965.

(٣) جدير بالإشارة أن المنظمة البحرية الدولية قد أقرت الضوء حديثاً على مخاطر حوادث العمل التي تتسبب فيها الحاويات المحمولة حملاً زائداً، وذلك في كافة مراحل النقل متعدد الوسائط. انظر في هذه المخاطر:

يعنى ترتيب الحاويات وتنظيمها على متن السفينة بطريقة معينة تضمن حمايتها من مخاطر الهلاك أو التلف وتحفظ للسفينة توازنها أثناء الرحلة البحرية. والأصل أن الالتزام بالرص وفقاً لهذا المفهوم يندرج ضمن الالتزامات التي يتحملها الناقل بمقتضى عقد النقل البحري. بيد أنه لما كانت هذه العملية تتعلق بثبات السفينة وتوازنها فإنها تتم من الناحية الواقعية بمعرفة الربان إذ تدخل في صميم وظيفته الفنية. وهو ملزم بمتابعة الإشراف عليها خلال الرحلة البحرية ويظل مسؤولاً عنها ولو تو لاها تابعون للشاحن^(١). أما الرص فى مقام حيثنا هذا فهو يمثل مع تعبئة البضاعة فى الحاوية إحدى الخطوات الضرورية التى تسبق تسليم الحاوية ذاتها إلى الناقل وشحنها على السفينة.

هذا وتحتفل الآثار القانونية المترتبة على تعبئة الحاوية بحسب ما إذا كان القائم بهذه العملية هو المرسل أم الناقل أم إحدى الشركات المتخصصة فى هذا المجال.

١٥- أولاً: التعبئة بواسطة المرسل:

الغالب عملاً أن المرسل هو الذى يقوم بعملية تعبئة البضاعة داخل الحاوية، ويحدث عادة أن يتم الاتفاق على إرسال الحاوية إلى المرسل وتركها لديه فترة زمنية محددة قبل أن يتسلمها منه الناقل معبأة بالبضائع تتفيداً لعقد النقل البحري المبرم بينهما.

=Chargement excessif des conteneurs, Bulletin de la Sécurité des navires, N° 15, 1988, WWW. tc. gc. Ca/marine safety/Bulletins/ 1998/15 – f. htm.

(١) وقد صدرت بشأن القواعد الفنية للرص عدة معاهدات دولية أهمها معاهدة لندن لعام ١٩٦٦ الخاصة بخطوط الشحن، والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨.

وتفق المشكلة في هذه الحالة عندما يتسبب خطأ التعبئة في إلحاق أضرار بالبضاعة. فإذا كان المبدأ يقر عندئذ بمسؤولية المرسل عن هذه الأضرار، إلا أن عدم وضوح سببها عند الوصول يميل بالمرسل إليه إلى سلوك الطريق المعتمد في مثل هذه الأحوال ورفع الدعوى ضد الناقل. فوفقاً لنص المادة ٢٢٧ من التقنين البحري "يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في سلمها ...". كما نصت المادة ٢٢٩ على أن "يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢٧ من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه لو لأحد تابعيه فيه".

وطبقاً لهذين النصين فإن التزام الناقل البحري هو بالتزام بتحقيق نتيجة بحيث يكون مسؤولاً عن عدم تحقيق النتيجة المرجوة، أي عن هلاك البضائع أو تلفها لو التأخير في تسليمها. ولا يبرأ الناقل من هذه المسؤولية إلا إذا نجح في نفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي لحق بالشاحن. وهو لا يمكنه نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الشاحن أو عيب في البضاعة أو خطأ الغير. وتقريراً على ذلك يجب على ناقل الحاوية، إن هو أراد دفع المسؤولية عن نفسه فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة للبضاعة الموجودة داخل الحاوية، أن يثبت العلاقة الحصرية بين هذه الأضرار وخطأ المرسل في تعبئتها أو رصها^(١).

ويظل عبء الإثبات واقعاً على عاتق الناقل ولو تضمن سند الشحن شرطاً بعدم مسؤوليته عن تعبئته ورص البضاعة في الحاوية، حيث تقضي المادة

٢٣٦ من قانون التجارية البحرية بأن "يقع باطلًا كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر ويكون موضوعه:

- ١- إغاء الناقل من المسئولية عن هلاك البضائع أو تلفها.
- ٢- تعديل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عائق الناقل ...".

ويخلص من النص السابق أن المشرع البحري قد رتب جزاء البطلان المطلق على أي شرط من شروط الإغاء من المسئولية تتضمنه سندات الشحن ولو بطريق غير مباشر. فكان مسؤولية الناقل البحري كما رسم المشرع حدودها تتعلق بالنظام العام، وبالتالي فإن أحکامها إلزامية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا وقع هذا الاتفاق باطلًا.

وتطبيقياً لما تقدم يتحمل المرسل كافة الأضرار اللاحقة بالبضاعة إذا ثبت حدوثها بسبب عدم قيامه بتنشيط هذه البضاعة داخل الحاوية^(١)، أو كانت ناجمة عن عدم أخذها في الاعتبار درجة رطوبة البضاعة عند وضعها في حاوية مغلقة بدون تهوية^(٢). كذلك يعد المرسل قد ارتكب خطأ يتحمل بمقتضاه الأضرار اللاحقة بالبضائع إذا كان قد قبل حاوية لا تصلح تماماً لنقل هذا النوع من البضائع. فمن المنطق عليه أن ملاعنة الحاوية لطبيعة وخصائص البضاعة المنقلة وقدرتها على حماية تلك البضاعة من المخاطر المرتبطة بظروف الرحلة البحرية، هو من الأمور المتروكة لتقدير المرسل الذي يتحمل عواقب

Cass.Com., 27 mars 1973: Bull. Civ. IV, n° 140: DMF 1973, p.466, (١) note P.L.

Cass. Com. 20 Février 1990, Juris – Data n° 1990 – 000533; CA Paris, (٢) 5^e ch. Sect. A, 23 oct. 2002: BTL 2002, p. 831.

قراره في النهاية^(١). وتقريعاً على ذلك قضى بمسؤولية الشاحن عن وصول البضاعة المنقولة في الحاوية مصابة بالصدأ استناداً إلى أنه كان يتعين عليه، وهو يعلم سوء نوعية البضاعة، أن يختار طريقة أسرع للنقل أو يضمن إحاطتها بظروف مناخية أفضل^(٢).

وبرغم ما تقدم فقد يتولى المرسل عملية تعبئة البضائع داخل الحاوية وتكون الأضرار اللاحقة بها ناجمة عن خطأ شخصي من الناقل أو من أحد تابعيه الذي لم يتحقق مثلاً من سلامة رص الحاوية على السفينة. وقد يتراافق خطأ المرسل في تعبئة الحاوية مع خطأ الناقل بما يضطر معه القاضي إلى تقسيم المسؤولية عليهم^(٣).

ونقدياً لتبعية الأضرار الناجمة عن الخطأ في تعبئة الحاوية جرت العادة على أن يشتمل التأمين الذي يعقده المرسل على البضاعة مخاطر تعبئتها داخل الحاوية، بيد أن الأمر مرجعه في النهاية وثيقة التأمين^(٤).

(١) CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 27 Février 1997: Juris – Data n° 1997 – 057502

(٢) CA Rouen, 2^e ch. Civ., 28 oct. 1993, DMF 1994, p. 392.
وأنظر أيضاً:

CA Montpellier, 1^{re} et 2^e ch. réunites, aud. Sol., 25 avril 1995, DMF 1995, p. 638, note Y. Tassel.

(٣) Cass. Com. 20 Février 1990: Juris – Data n° 1990 – 000463.
ففي إحدى الدعاوى كان المرسل قد قام بتعبئة بعض الثمار الاستوائية داخل الحاوية بشكل سئ في الوقت الذي أهمل فيه الناقل ما كلف به من مراقبة درجة الحرارة المحددة والحفاظ عليها في الحاوية أثناء الرحلة البحرية.

CA Rouen, 2^e ch. Civ., 23 mai 1991: BTL 1991, p. 607.

(٤) وتطبيقاً لذلك قضى بأن وثيقة التأمين على البضائع التي تستبعد ضمان الأضرار الناجمة عن التغليف السئ لا تغطي أي خسارة تنتج عن عدم تثبيت الصفائح بطريقة سليمة داخل الحاوية.

T. Com. Paris, 21 juin 1977, DMF 1978, p. 285.

ولا يقتصر ضمان المسئولية عن تعبئة الحاوية على مجرد التأمين بل قد يتکفل بهذا الضمان وكيل بالعمولة للنقل وهو الغالب عملا. فواقع الأمر أن النهضة الحقيقة للوکالة بالعمولة للنقل لم تتحقق إلا مع ظهور الحاويات وزيادة اللجوء إليها^(١). ومن بين الوظائف التي تختص بها الشركات العاملة في هذا المجال تجمیع البضائع المتماثلة لشاحنين مختلفين والمتوجهة إلى جهة واحدة، حيث يقوم الوکيل بالعمولة للنقل برصها داخل حاوية قبل نقلها ويصدر في مقابل لهؤلاء الشاحنين ما يسمى بـ"سندات شحن من الباب إلى الباب" (٢) "house bills of Lading".

هذا وتختضع مسئولية الوکيل بالعمولة للنقل عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة الموجودة داخل الحاوية للقواعد العامة. فطبقاً لنص المادة ٢٨٧ من التقين التجارى "يسأل الوکيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشئ موضوع النقل عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو التأخير في تسليمه". وعليه فمنذ لحظة تسلمه البضائع من الموكل الشاحن تبدأ التزامات الوکيل بالعمولة للنقل ومن بينها على وجه الخصوص التزامه بالتحقق من سلامة تعبئة البضائع ورصها داخل الحاوية^(٣).

وتطبيقاً لما تقدم يعتبر الوکيل مسؤولاً عن أي إهمال في أداء مهمته المتعلقة بـ"تعبئة البضائع داخل الحاوية على أحسن وجه"^(٤)، كما لو قصر مثلاً في وضع أكياس صغيرة ذات طبيعة خاصة داخل الحاوية تحول دون تعفن

(١) A. CHAO, Conteneur, Bilan de 25 ans de Pratique, B. T. 1993, P. 761.

(٢) د. سوزان على حسن، الإطار القانوني للوکالة بالعمولة للنقل، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٦.

(٣) CA Rouen, 2^e ch. Civ., 27 mai 1999: Juris-Data N° 1999-164913 et 1999-044030.

(٤) CA Paris 7 sept, 1995: Juris-Data N° 1995-023070.

البضاعة الموجودة بها^(١)، أو كان قد عبا بضاعة باردة في حاوية لاتتناسب من حيث درجة حرارتها مع طبيعة البضاعة المنقولة^(٢).

ويستطيع الوكيل بالعمولة للنقل أن يتخلص من المسئولية الملقاة على عاته إذا نجح في نفي علاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر اللاحق بالبضاعة وذلك بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير (خطأ الربان على سبيل المثال)^(٣).

وقد يبدو اللبس ظاهراً لأول وهلة عند الحديث عن مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل في مواجهة الشاحن بسبب التداخل القانوني بين عقد الوكالة بالعمولة للنقل وعقد النقل البحري بواسطة الحاويات. ففضلاً عن إبرامه عقد النقل لحساب موكله، يتلزم الوكيل بالعمولة للنقل بإتمام جميع العمليات الازمة لعملية النقل^(٤) طبقاً للتوجيهات الواردة إليه من موكله لاسيما اختيار الحاويات كأدلة تغليف للبضاعة المراد نقلها. بل وحتى في ظل غياب هذه التوجيهات أو عدم اشتغالها على استعمال الحاويات في عملية النقل فإن الوكيل بالعمولة للنقل، بوصفه محترفاً، يتلزم بتقديم النصيحة لموكله وحثه على استخدام الحاويات طلما أرتأى في عدم اللجوء إليها اضراراً بمصالح الموكل المرتبطة بالبضاعة.

ويعتبر الوكيل وفقاً لنص المادة ٢٧٧ من التقنين التجاري ضامناً لسلامة البضاعة موضوع النقل. والتزامه في هذا المقام هو التزام بتحقيق نتيجة

CA Rouen, 2^e ch. Civ., 12 juin 1997: Juris-Data N° 1997-055223. (١)

CA Paris, 5^e ch., 15 juin 1979, DMF 1980 p. 86. (٢)

CA Aix-en Provence, 2^e ch., 18 avril 1975. DMF 1975, p. 533. (٣)

(٤) المادة ٢٧٣ من التقنين التجاري.

معينة^(١) تتمثل في وصول البضاعة إلى المكان المحدد سليمة وفي الميعاد. وفي هذه الحالة تنشأ مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن فعل الناقل لحظة تسليمه الحاوية للناقل وتنتهي بمجرد تسليمها إلى المرسل إليه. ومن ثم إذا حدثضرر اللاحق بالبضاعة في الفترة الفاصلة بين لحظة إبرام عقد النقل ولحظةتسليم الحاوية للناقل، فإن الوكيل بالعمولة للنقل يصبح مسؤولاً مسؤولية شخصية في مواجهة الشاحن طالما ثبت أن البضائع كانت بحوزته في هذا الوقت^(٢).

١٦- ثانياً: التعبئة بواسطة الناقل:

وإذا كان الأصل هو قيام المرسل أو وكيله بتعبئة الحاوية فمن المتصور استثناء أن يتم الاتفاق على تولي الناقل هذه المهمة. وهناك واستقلالاً عن عقد النقل البحري يباشر الناقل عمله في إطار عقد مقاولة يرتبط مع عقد إيجار الحاوية إذا كانت موجزة من الناقل للمرسل، أو مع عقد وكالة إذا كان المرسل قد كلف الناقل ببعض الأعمال سواء في الجمارك أو عند التسليم المشروط بدفع ثمن البضاعة.

وبرغم أن قرار تعبئة البضائع في حاوية وتحديد نوع هذه الأخيرة يملكه المرسل وحده، إلا أن الناقل يعتبر مسؤولاً عما يديه من نصائح في هذا الشأن إذا كان اتباعها هو الذي أدى إلى حدوث أضرار للبضاعة^(٣).

(١) د. على البارودى، ود. فريد العرينى، القانون التجارى، العقود التجارية و عمليات البنوك. دار الجامعة الجديدة، ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٥٤.

(٢) د. سوزان حسن، المرجع السابق، ص ١٩٠.

CA Aix-en Provence, 2^e ch. Com., 18 oct. 2000, Juris-Data N° 2000-153965.

١٧- ثالثاً: التعبئة بواسطة شركة متخصصة:

وأياً كان المسؤول من أطراف عقد النقل عن تعبئة الحاوية فإن العمل يشهد عادة بقيام إحدى الشركات المتخصصة بهذه العملية^(١). فبعض أنواع البضائع لاسيما الأثاث والزجاج يحتاج عند تعبئتها ورصها داخل الحاوية إلى أدوات خاصة وعمال متخصصين علاوة على الدقة المطلوبة في التعامل معها، وهو ما لا يتوافر إلا لدى محترفي هذه العمليات.

وطبقاً للقواعد العامة تتحمل الشركة المكلفة بتعبئة الحاوية المسئولية عن أي أضرار تلحق بالبضاعة الموجودة داخل الحاوية إذا كانت ناجمة عن خطأ أحد تابعيها^(٢)، وتشير مسئولية هذه الشركة عندئذ سواء في مواجهة المرسل صاحب الحق في البضاعة أو وكيله بالعمولة للنقل.

ومن الطبيعي أن يخطر المرسل الشركة المذكورة بطبيعة البضاعة القابلة للاحتراق أو الانفجار أو الخطرة حتى يتسعى لها اتخاذ ماتراه مناسباً من احتياطات وتدابير وقائية خلال عملية التعبئة. ومن ثم إذا لم تكن الشركة على بينة من الطبيعة الخطيرة للبضاعة عند تعبئتها في الحاوية، فإن المسئولية عن الأضرار اللاحقة بهذه البضاعة إنما تتقاسمها الشركة مع المرسل الذي لم يقم بواجب الإخطار^(٣).

إما إذا لم يكن بالإمكان الصاق أي خطأ بالمرسل أثناء عملية التعبئة، فإن الشركة المكلفة بهذه العملية تسأل وحدها عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة

(١) وتتخذ هذه الشركات في الغالب شكل شركات نقل تباشر عملها بوجه عام في الموانئ، أو شركات متخصصة في نقل حاويات الأثاث.

(٢) CA Aix-en Provence, 23 Février 1994 DMF 1995, Somm. p. 326.
(٣) CA Paris, 5^e Ch., sect. A, 24 sept. 1991, Juris-Data N° 1991-023656.

نتيجة خطأ تابعها دون أى أضرار أخرى يثبت وقوعها خلال عملية نقل
الحاوية ذاتها.^(١)

المبحث الثاني

العمليات المعاصرة لتنفيذ العقد

الطلب الأول

استلام الناقل للحاوية

بمجرد الانتهاء من التحضيرات السابقة تبدأ عمليات النقل البحري للبضائع بواسطة الحاوية بتسلمه الناقل هذه الأخيرة. وهنالك تبدو جدة المشاكل التي يختص بها النقل بالحاويات نظراً لتسليم الناقل إليها مغلقة وغالباً مختومة في الوقت الذي يكون فيه مسؤولاً عن المحافظة على محتواها من البضائع وتسليمها إلى المرسل إليه بالحالة التي وردت في سند الشحن.

هذا ويسلم الناقل الحاوية من الشاحن في الزمان والمكان المتفق عليهما أو اللذين يقضى بهما العرف السائد في ميناء الشحن إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك^(٢).

واستلام الحاوية، وهو عمل قانوني يختلف عن الشحن الذي هو مجرد عملية مادية، قد يكون سابقاً على الشحن إذا كان هذا الأخير على عاتق الناقل، أما إذا كان الاتفاق يقضي بتولى الشاحن عملية الشحن فيكون الاستلام لاحقاً له^(٣). وفي كل الأحوال تبرز أهمية الاستلام في أنه يترتب عليه تغيير جوهري

(١) CA Paris, 5^e Ch., sect. C, 28 nov. 1991, Juris-Data N° 1991-024462.

(٢) المادة ٢١٨ من قانون التجارة البحرية.

(٣) وقد يحدث استلام فعلى للحاوية من جانب الناقل مع الاتفاق على اعتبار هذا الاستلام على سبيل الوديعة لحين الشحن. وفي هذه الحالة تسرى على الحاوية خلال الفترة =

في مراكز أطراف عقد النقل، إذ بتمامه يصبح الناقل مسؤولاً عن المحافظة على البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه في ميناء الوصول.

ومن المسلم به أنه يشترط لبدء سريان أحكام مسؤولية الناقل البحري التي أوردها قانون التجارة البحرية أن يتم استلام الناقل للحاوية في ميناء الشحن^(١). أما إذا كان الاستلام قد حصل خارج دائرة ميناء الشحن حيث تتوارد مخازن الشاحن، فإن الناقل الحائز للحاوية يعد مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالبضائع داخل الحاوية قبل دخولها ميناء الشحن، ولكن طبقاً للقواعد العامة لعقد النقل.

١٨- التزامات الشاحن:

ويشير استلام الناقل للحاوية مشاكل عديدة لاسيما وأن الشاحن هو الذي يتولى عادة تعبئة الحاوية بعيداً عن رقابة الناقل. فحتى يفى هذا الأخير بالتزاماته المتعلقة بإصدار سند الشحن، يقع على عائق الشاحن واجب الإدلاء ببيانات الخاصة بالبضاعة المجمعة داخل الحاوية. وتتبع المشكلة حينئذ عندما يتسلم الناقل الحاوية محصنة بختم الرصاص من قبل الشاحن في الوقت الذي يتضمن فيه سند الشحن الذي يصدره بيانات الطرود أو البضاعة الموجودة بالداخل. وفي مثل هذه الحالة تقوم قرينة قانونية تتصل بمقتضاهما واقعة إصدار سند الشحن بواقعة أخرى هي تسلم الناقل عدد الطرود أو الكراتين المذكورة في هذا

= التي تلي ذلك الاستلام وحتى الشحن أحكام عقد الوديعة بما تسمح به من إعمال شروط الأعفاء من المسؤولية أو تحديدها باقل من التحديد القانوني المقرر لمسؤولية الناقل البحري.

انظر في هذا المعنى د. كمال حمدى، القانون البحري، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، منشأة المعارف، ص ٤٩٢.

(١) المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية.

السند^(١)، بحيث يؤدي حدوث الواقعة الأولى إلى لزوم وقوع الأخرى من دون قبول إدعاء الناقل على وجه الإجمال بتسليم حاوية مختومة بغير علم لمحتواها. وإذا كان صحيحاً أن الناقل يحتفظ من حيث المبدأ بحقه في التحقق من صحة بيانات الشاحن ومطابقتها للبضائع باعتبار أنه في النهاية مسؤول عن تسلم تلك البضائع بحالتها المبينة في سند الشحن، إلا أن مهمة الناقل، وخاصة في مجال النقل بالحاويات، تبدو صعبة من الناحية العملية، إذ قد لا يوجد لديه الوقت الكافي أو الإمكانيات اللازمة لفحص البضاعة لاسيما وأن عملية الشحن يجب أن تجري بسرعة حتى لا تظل البضاعة على رصيف القيام فترة طويلة وحتى لاتتعطل السفينة عن السفر.

خلاصة القول إذاً أن ناقل الحاوية يتلزم أساساً بإصدار سند شحن نظيف، وهو يعد مسنوّلاً فيما لو لم يقم بتسليم محتواها من البضائع إلى المرسل إليه كما هي مبينة في سند الشحن. ولما كان هذا الالتزام يعتمد في تتفيذه على بيانات البضاعة التي يقدمها الشاحن، فقد أوجب المشرع على هذا الأخير تقديم بيانات صحيحة ودقيقة عن أي بضاعة يتسلّمها منه الناقل لشحنها على السفينة ورتب جزاء مخالفة هذا الالتزام. فطبقاً لنص المادة ٢٣٠ من قانون التجارة البحرية "إذا تعمد الشاحن نكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضائع أو قيمتها فلا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا ثبت عدم صحة هذه البيانات".

ونخلص من هذا النص أنه إذا قدم الشاحن عمدًا بياناً غير صحيح عن البضاعة، كان جزاؤه إعفاء الناقل تماماً من المسئولية. وينطبق هذا الجزاء المدني ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أى صلة بتحقق الضرر، ولو كان قد

CA Rouen, 2^e ch. civ., 7 décembre 2000, Juris-Data N° 2000-151563. (1)

أدرج في سند الشحن لا يقصد غش الناقل ولكن لأسباب أخرى جمركية أو
مالية^(١).

والامر لا يتعلّق بحسب بجزاء مدنى يتحمله الشاحن سيئ النية تجاه
الناقل، بل قد يتعرّض هذا الشاحن لجزاء جناني في مواجهة السلطة العامة إذا
ثبت من خلال مباشرة الجمارك لحقها في فحص وإفراج الحاوية أنها تحتوى
على مواد غير مشروعة كالمخدرات مثلاً^(٢).

١٩- التزامات الناقل:

وبرغم أهمية التزام الشاحن بذكر بيانات صحيحة في سند الشحن عن
محتوى الحاوية لحظة تسليمها بواسطة الناقل، فإن أكثر الالتزامات التي
تفرضها واقعة التسلّم هذه تقع على عاتق الناقل.

وبداءة نؤكّد القول مرة أخرى بأن عقد النقل البحري - وعلى ماجرى به
قضاء محكمة النقض المصرية - لا ينقض ولا تنتهي به مسؤولية الناقل في
جميع الأحوال إلا بتسلّيم الرسالة موضوع الشحن إلى المرسل إليه أونابه
تسلّيماً فعلياً^(٣). بعبارة أخرى تظل مسؤولية الناقل البحري قائمة حتى تسلّيم
البضاعة للمرسل إليه كاملة وسلامة^(٤). وتطبقاً لذلك إذا كان الناقل قد تسلّم من
المرسل عدداً من الحاويات ولم يتمكن من شحنها جميعاً على نفس السفينة فإنه
يتوجّب عليه السعي وراء شحن المتبقى منها على سفينة أخرى في أقرب وقت

(١) د. مصطفى طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٣١.

(٢) CA Aix-en Provence, ch. corr., 19 avril 1999, Juris-Data No 1999-043237.

(٣) نقض رقم ٣٥ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧.

(٤) نقض رقم ١١٠٤ سنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢.

ممكن، وذلك مع اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الالزمة في مثل هذه الحالة خاصة إذا تعلق الأمر بحاويات مبردة^(١).

كذلك فمن المسلم به أن لكل سفينة حمولة محددة يتعين على المالك الراغب في تسجيل سفينته إدراجها في الطلب الذي يقدمه إلى السلطة المختصة^(٢)، كما يتعين على المالك أيضا حفر الحمولة الصافية لسفينته على كمرها الرئيسي^(٣). وتوجب بعض التشريعات الأجنبية على ربان السفينة أن يمسك بجانب أوراقها التقليدية المحددة لذاتيتها^(٤) شهادات ومستدات فنية أخرى أهمها Certificat de Franc-Bord والتي تضمن تطابق خطوط الشحن الموجودة على جانب السفينة، وهي خطوط تبين الحد الأقصى للشحنة التي يجوز للسفينة حملها تبعاً للمكان والزمان^(٥).

وتفرض على مالقدم يجب على الناقل ألا يتقدّم سوى الحاويات المنصوص عليها في أمر الشحن، ومن ثم فهو ملزم برفض استلام أي حاوية أخرى إضافية إذا بدا له أن شحنها ورصها على متن السفينة قد يشكلان خطرًا على سلامتها أو سلامة الرسالة البحرية في مجموعها^(٦). ويستعين الناقل (أو الربان) في العمل بقائمة الشحن La List de chargement التي تسلم إليه

CA Dijon, 1^e décembre 1987, DMF 1989, p. 160, obs. P. Bonassies.

(١)

المادة ٦ من قانون تسجيل السفن رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩.

(٢)

المادة ٨ من القانون السابق.

(٣)

مثل سند الملك البحري ونفتر البحارة وترخيص الملاحة.

(٤)

R. Gouilloud, op.cit, p. 62.

(٥)

انظر في ذات السبب:

CA Toulouse, 2^e ch., sect. 1, 5 sept. 2001, Juris-Data N° 2001-165034 et N° 2001-174358.

(٦)

عبارة أخرى "المانيفيستو" Le manifeste ، وهي قائمة تتضمن فهرساً بمفردات البضائع المثخونة على ظهر السفينة. وتؤدي هذه القائمة من ناحية أخرى دوراً هاماً في تسهيل عملية تحصيل الرسوم الجمركية.

لمراجعة ومراقبة الحاويات المشحونة، وبالتالي يستطيع عند وقوع أي ضرر الاستناد إلى هذه القائمة لدفع المسئولية عن نفسه ولصقها بمقاول الشحن والتغريغ بل والاحتفاظ بحقه في الرجوع على هذا الأخير^(١).

وتتعدد مشاكل تسلم البضاعة في ميناء الشحن بعداً أكبر في النقل بواسطة الحاويات حيث يتمس هذا النوع من النقل ببعض الخصائص التي غيرت بطبيعة الحال من شكل ممارسة الناقل لحقوقه وجزاء إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه. وتنور بهذه المناسبة مشكلتان رئيسيتان تتعلق الأولى بمراقبة الحاوية، والثانية بما يترتب على هذه المراقبة من تحفظات للناقل على ذلك المحتوى.

٢٠- أولاً: مراقبة الحاوية:

الأصل، كما سبق القول، أن يقوم الشاحن أو وكيله بالعمولة بتعينه الحاوية ليسلمها منه الناقل بعد ذلك مغلقة بالأختام. وفي هذه اللحظة تبدأ أولى خطوات المراقبة والفحص من جانب الناقل، إذ يتبعن عليه التأكيد من تطابق عدد الأختام الموجودة على الحاوية مع العدد المشار إليه في سند الشحن^(٢).

ويثير التساؤل بمجرد تسلم الناقل للحاوية عما إذا كان يمكنه التحقق الفوري من صحة بيانات الشاحن المتعلقة بالبضاعة المحواة. ورداً على هذا التساؤل لا أحد يستطيع إنكار حق الناقل أو وكيله في مباشرة تلك المهمة لأنه مسؤول في النهاية عن تسليم البضاعة بحالتها المدرجة في سند الشحن. بيد أن هذا الحق يظل فرضاً نظرياً يصعب تفعيله من الناحية العملية خصوصاً إذا

(١) CA Rouen, 2^e ch. civ. 26 nov. 1998, navire hamburg senator, DMF 1999, p. 327. Obs. cl. Humann; Juris-Data N° 1998-953572.

(٢) cass. com. 18 Janvier 1994, DMF 1994, p. 947.

كانت الحاوية قد سلمت إلى الناقل بعد تعبئتها بواسطة الشاحن. فليس من المعقول في شئ والحاوية معدة للشحن أن يطلب من الناقل إفراغها وبسط محتوياتها من البضائع بالكامل على رصيف الميناء، وذلك للتحقق من صحة بيانات الشاحن^(١).

وقد كان لتلك الصعوبة العملية أثرها المنطقي في إتجاه بعض الأحكام الفرنسية إلى مساندة الناقل في دحض القرينة التي تقضي بالتطابق بين البضاعة المشحونة في الحاوية وتلك المذكورة في سند الشحن ولو لم يستطع إثبات العكس، إذ يكفيه عذرًا في هذا المقام إثبات استحالة أو صعوبة التحقق من محتوى الحاوية أو بعبارة أخرى إثبات عدم توافر الوسائل العادلة للتحقق من بيانات الشاحن عن البضاعة^(٢).

هذا الواقع العملي الذي ترجمته صعوبة تحقق الناقل من محتوى الحاوية فور تسلمه لها لم يحل دون وجود إتجاه معاير في القضاء الفرنسي. فقد سلكت غالبية الأحكام هناك موقفاً متشددًا تجاه الناقل يقر بخطئه في كل مرة لا يقوم فيها بمراقبة وزن الحاوية. وبرغم أن الحل المقترن تدعمه محكمة النقض الفرنسية^(٣) وتشهد بفائدته بعض الأمثلة التي أفرزها الواقع، إلا أنه مثار تحفظ. بتعبير آخر إذا كان صحيحاً أن وزن الحاوية يمثل في بعض الأحيان أهمية كبيرة للناقل توجب عليه التدقيق في الأمر^(٤)، فإن التركيز على هذا

Veaux-Fournerie, D. Veaux, op.cit., p. 23.

(١)

CA Paris, 5^e ch., Sect. A. 19 Juin 1990, Juris-Data N° 1990-022342; (٢)

CA Paris 5^e ch., Set B, 27 mars 1992, Juris-Data N° 1992-020840.

Cass.Com., 12 oct. 1993:BTL 1993. P.756, Cass.Com., 14 avril 1992, (٣)
Bull. Civ. IV, N° 166; BTL 1992, p. 705.

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. Civ., 14 Sept. 2001, DMF 2002, p. 594 (٤)
note Y. Tassel.=

الوزن وتعيم مراقبته بشكل نظامي بالنسبة لكل الحاويات عند تسليمها ينذر
حتماً بمشاكل عملية لا يمكن تجاهلها^(١).

يضاف إلى ما سبق أن الناقل ملزم في ميناء الوصول بتسلیم البضاعة
الموجودة داخل الحاوية بحالتها المذكورة في سند الشحن، وذلك بغض النظر
عن وزن تلك الحاوية. أكثر من هذا فإن مراقبة وزن الحاوية لانقضى عادة إلى
نتيجة مفيدة لأن الشاحن غالباً ما يتعمد الإلقاء بتصریحات خاطئة عن حالة أو
طبيعة البضاعة وليس عن وزن الحاوية التي تغلفها^(٢).

ومما قد يؤكّد على معقولية المبررات السابقة أن المحاكم الفرنسية،
وهي تُنسب للناقل خطأ عدم مراقبته لوزن الحاوية، تكشف كثيراً عن خطنه
أيضاً في حالات أخرى كما لو لم يتحقق من درجة الحرارة الداخلية للحاوية
المبردة عند تسليمها^(٣). وفي إطار النقل متعدد الوسائط يعتبر الناقل متسلّم
الحاوية على خطأ إذا لم يتحقق من سلامة الأختام الأصلية وعدم المساس بها،
لا سيما وأن وجود هذه الأختام سليمة لا يشكّل في حد ذاته ضمانة مطلقة لعدم
الubit بالحاوية ولا يثبت عدم تعرض محتوياتها للسرقة^(٤). كذلك وفي ذات

= في هذه القضية كانت سندات الشحن تشير إلى ١٣ حاوية يفترض احتواها على
خمسة آلاف كرتونة ملابس بوزن إجمالي ٥٠ طن، ولكن عند فتح الحاويات تبيّن
أنها لا تحتوى إلا على كرتين فارغة.

(١) P. Pestel-Debord, Conteneurs et Jurisprudence, MM. Les transitaires à vos balances, BTL 1991, p. 348.

(٢) CA Paris, 7^e ch., Sect. B, 6 Novembre 1991, Juris-Data N° 1991-024345.

(٣) CA Paris, 5^e ch. Sect. C, 14 Février 1991, Juris-Data N° 1991-020221.

(٤) CA Rouen, 2^e ch. Civ., 7 décembre 2000, DMF 2001, p. 585, obs.

R.Achard; CA Rouen, 2^e ch. Civ., 4 avril 1996, Juris-Data No 1996-

041843; CA Rouen, 2^e ch. Civ., 8 Septembre 1994, DMF 1994,

P.883, obs. Y. Tassel; CA Rouen, 2^e ch. Civ., 14 avril 1994, DMF

1995, P. 380; T. com. Marseille, 23 avril 1991, BTL 1991, p. 766.

إطار النقل متعدد الوسائل قد يثبت الخطأ في جانب الوكيل بالعملة للنقل وليس الناقل إذا لم يقم الأول باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية لتقاضى أي ضرر يمكن حدوثه^(١).

صفة القول إذا أن تعبئة الحاوية بواسطة الشاحن أو وكيله على النحو الذي تتأهب معه للشحن يحول عملاً دون مراقبة محتوياتها من جانب الناقل لدى تسلمه لها ويوصد جوانبها أمام محاولة إفراغها للتتأكد من صحة بيانات الشاحن الخاصة بالبضائع. لذا وبهدف إزالة هذا التعارض فقد يكون من المناسب إحلال المراقبة السابقة على تسلم الحاوية محل المراقبة المعاصرة له بحيث يكون للناقل ممثل يتواجد أثناء تعبئته الحاوية^(٢). وتقتصر مهمة الوكيل حينئذ على مراقبة وفحص البضاعة أثناء دخولها في الحاوية ليضع تقريره بعد ذلك نسب عيني الناقل قبيل إصدار الأخير لسند الشحن.

مثل هذا الإجراء قد يؤدى بطبيعة الحال إلى زيادة إضافية لنفقات الناقل خاصة إذا كانت التعبئة لا تتم داخل حرم الميناء بل في مخازن الشاحن بالخارج. ومع ذلك فما يخفف من تلك النفقات تولى أمين السفينة القيام بهذه المهمة ضمن الالتزامات التعاقدية الملقة على عاته.

CA Paris, 5^e ch. Sect. A, 31 mai 2000, Juris-Data N° 2000-124939. (١)
وفي هذه الدعوى كان الوكيل بالعملة للنقل قد أبلغ غير مكتب قبطان الميناء عند تسلم الحاويات إثر نقلها برا بوجود تسرب من حاويات تحتوى على زيوت وشحوم، وبدلاً من استبدال الحاويات اكتفى الوكيل بالعملة بتغطيتها بخلاف بلاستيكى. وقد أدى ذلك إلى نشوب حريق في القاطرات أثناء النقل البرى وتمرير البضائع التى كانت تحملها.

CA Rouen, 2^e ch. civ., 17 Novembre 1988, DMF 1990, somm.p.327. (٢)

أيا ما كان الأمر إذا تعذر على الناقل أو وكيله إجراء المراقبة الازمة فبدھي، والحال كذلك، أن تكون غایته هي إعفاء نفسه من أي مسؤولية محتملة ووسيلته في ذلك إدراج بعض التحفظات في سند الشحن.

٢١ - ثانياً: تحفظات الناقل على البضاعة المحوأة في سند الشحن:

ترتبط التحفظات التي درج الربابنة على تدوينها في سند الشحن منذ فترة طويلة مع ضرورة تعين البضاعة المطلوب نقلها في هذا الصك. فسند الشحن، في الأساس كما هو معروف، يصال يصدره الربان بالبضاعة التي تسلمها وجرى شحنها على السفينة. لذا فبدھي أن يندرج ضمن بياناته تعين للبضاعة المشحونة من حيث نوعها وزنها وحجمها وعلاماتها.

وتنص المادة ٢٠٠ (ب) من قانون التجارة البحرية على أن يذكر في سند الشحن صفات البضاعة كما دونها الشاحن، وخصوصا طبيعتها وعدد الطرود وزنها أو حجمها والعلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوعة فيها. كما يجب طبقاً للمادة ٢٠١ من القانون المذكور أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبقى قرائتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

ومن المسلم به أن البيانات التي يقدمها الشاحن عن البضاعة تمثل أهمية كبيرة، إذ يتم حساب أجرة النقل عادة على أساس هذه البيانات، وعلى نفس الأساس أيضاً يقدر المرسل إليه قيمة التعويضات المطلوبة من الناقل بسبب هلاك البضاعة أو تلفها.

ولما كان التحقق من بيانات الشاحن ليس سهلاً ميسوراً في العمل نظرًا للسرعة التي تحيط بعملية الشحن، فقد ظهرت الحاجة إلى إقران تلك البيانات

بعض التحفظات^(١) من جانب الناقل بغية درء مسؤوليته العقدية حال اكتشاف ضرر بالبضاعة عند التسلیم، أو على الأقل التخفيف من هذه المسؤولية.

أردنا من التذكير بالقواعد السابقة القول بأن وسيلة التحفظات التي يبيدها الناقل في سند الشحن تعود بأدراجها إلى ما قبل ظهور الحاويات حيث كانت تفرض نفسها في حالة أي تغليف تقليدي يصعب التحقق من محتواه قبل شحنه^(٢). ومع ذلك فإن ظهور الحاويات ونمو استخدامها في النقل البحري ساهم بقوة في تحول تلك الصعوبة إلى استحالة عملية لاسيما إذا كانت الحاوية تشمل على بضائع مختلفة. ومن ضمن التحفظات الشائعة والمتعارف عليها حتى اليوم "ذكر أنها تحتوى" "Said to contain" ، أو "Que dit contenir" ، "Said to be" "que dit être" ، وفيما يتعلق بسنادات "حسب قول الشاحن" "Said to be" "que dit être" "asthala fihch" "الشحن الخاصة بالحاويات يدرج عادة عبارة" "استحالة الفحص" "Vérification impossible"^(٣).

وقد كان متوقراً من ناقلي الحاويات أن يستعملوا تحفظاتهم على البضاعة المحواة في إطارها الطبيعي المعنى بحمايتها، لكن إدراج هذه

(١) ويعبّر عن هذه التحفظات باللغة الإنجليزية: " Said to be" " Weight, measure, quantity, contents, Value unknown".

وباللغة الفرنسية:

" Que dit être" " Poids non vérifié" " Poids unconnu" " Sans approuver".
Pierre-Yves NICOLAS, Point de vue hérétique sur les réserves" Said to contain" en droit maritime français, DMF 1996, p. 883. (٢)

(٣) انظر في تطبيق مثل هذه الشروط داخل مجال النقل بواسطة الحاويات: Philippe GODIN, Transport par conteneurs: La Clause " Said to contain", DMF 1980, p. 67.

**لتحفظات فى سندات الشحن بشكل تعسفي وعشوانى ويبدون مبررات واضحة
أو كافية جعل المحاكم تداوم على إبطالها تلقائياً^(١).**

وفى حين أن موقف القضاء من تلك المسألة يصب فى مصلحة الشاحنين، لم يكن من الإنصاف إرغام الناقل على تمرير تصريحات الشاحن عن البضائع وعياه مغمضتان. من أجل ذلك سعى المشرع الدولى منذ فترة طويلة إلى وضع نظام موحد لمسؤولية الناقل البحري هدف من ورائه إلى إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة للناقلين البحريين من ناحية ولمستعملى السفينة شاحنى البضائع من ناحية أخرى. وقد بدأ إحدى دعائم هذا النظام من خلال الحل الوسط الذى أتت به معاهدة سندات الشحن عام ١٩٢٤ حيث نصت المادة الثالثة، فقرة ثالثة، منها على أنه " ليس النقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلاً أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها".

وبتبنيها حكم الفقرة السابقة أوجبت المادة ٢٠٥ من التقنين البحري المصرى، فى فقرتها الأولى، على الناقل (أو الربان) أن يذكر فى سند الشحن صفات البضاعة بناء على البيانات الخطية التى يقدمها الشاحن إليه قبل الشحن. ويجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها وأن توضع بحيث تبقى دائماً سهلة القراءة حتى نهاية الرحلة البحريّة^(٢). وعليه يقع على الناقل أو الربان واجب التحقق من صحة بيانات الشاحن الخاصة بالبضاعة، ولا يجوز له أن يضمن سند الشحن أى تحفظات فى هذا الشأن إلا فى حالتين

(١) CA Rouen, 2^e ch. Civ., 21 Mars 1985, DMF 1985, somm. P. 751; CA Paris, 5^e ch. Sect. A, 13 décembre 1995. BTL 1996, p. 369.

(٢) المادة ٢٠١ من قانون التجارة البحريّة.

على وجه التحديد: الأولى، إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحة البيانات التي قدمها الشاحن عن البضاعة. والثانية، إذا لم تتوافر لدى الناقل الوسائل العادلة للتأكد من تلك البيانات. يفهم من ذلك إذن أنه فيما عدا هاتين الحالتين فإن أي تحفظات يبديها الناقل في سند الشحن مآلها البطلان، فلا أثر لها على مسؤوليته تجاه الشاحن.

ويجب على الناقل أن يذكر في سند الشحن الأسباب الجدية التي دعنه إلى الشك في صحة بيانات الشاحن أو عدم توافر الوسائل العادلة للتحقق منها. كما يقع عليه عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم توافر وسائل التحقق من صحة تلك البيانات. فإذا عجز عن تقديم دليل الإثبات لم يكن للتحفظ الذي أورده أي اعتبار أو أثر في رفع المسئولية عن عاته.

أما إذا نجح الناقل في إثبات وجود أسباب جدية للشك في البضاعة لعدم توافر وسائل التتحقق من صحة البيانات الخاصة بها، انتقل عبء الإثبات إلى الشاحن أو المرسل إليه. بتعبير آخر يجوز للشاحن أو المرسل إليه، رغم تحفظات الناقل على البضاعة وإثباته صحتها، أن يقيم الدليل على حالة البضاعة عند الشحن وزنها الحقيقي أو عددها وأن خطأ الناقل أو تابعيه هو السبب فيما حدث من عجز أو تلف، وله في سبيل هذا الإثبات أن يسلك كافة الطرق الممكنة.

وقد أجازت معاهدة هامبورج بدورها أن يتضمن سند الشحن تحفظات تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع أو علاماتها الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزنها أو كميتها إذا كان الناقل يعلم أن البيانات التي قدمها الشاحن غير مطابقة للبضائع، أو إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الشك في صحة هذه البيانات، أو إذا لم تتوافر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه البيانات

وعلى الناقل أن يضمن سند الشحن أوجه عدم صحة البيانات أو الأسباب التي حملته على الشك فيها، أو عدم توافق وسائل التحقق منها^(١).

وبالنظر لتطبيق النصوص السابقة على الحاويات نرى القضاء متشددًا مع الناقلين في قبول تحفظاتهم المتعلقة بالبضاعة المحوأة، وذلك ارتكانا إلى ما يبيدهونه من أسباب تبرر هذه التحفظات. وعليه تعد باطلة كافة التحفظات التقليدية والمألوفة التي يضعها الناقل في سند الشحن باقتضاب دون مسببات واضحة مثل "ذكر أنها تحوي"^(٢)، أو "حسب قول الشاحن" "ذكر أنها"^(٣)، أو "تحميل وإحصاء الشاحن" "Shippers Load and count"^(٤). فمثل هذه التحفظات، وهي ترد في صورة عامة مطلقة، ليس لها أى أثر في إهدار أو تقويض حجية سند الشحن في الإثبات بالنسبة لبيانات البضاعة المذكورة فيه.

ويجب على الناقل أن يبرز صراحة في سند الشحن الأسباب التي حملته على إيداع تحفظاته على البضاعة المحوأة حتى ولو كانت هذه الأسباب مفهومه ضمنا كما هو الحال في تسلمه الحاوية معبأة بالبضائع ومغلقة بالأختام^(٥). وإذا أورد الناقل تحفظا في سند الشحن وذكر أنه لم يتحقق من محتوى الحاوية، فإن هذا التحفظ يصبح لغوا ومن ثم باطلًا ، إذ يتوجب عليه

(١) المادة ١٦، فقرة أولى، من معاهدة هامبورج.

(٢) Cass. Com. 29 janvier 1980, Bull. Civ. IV, N° 48; JCP G 1980, II, 19388, note R. Rodière; D. 1980, inf.rap. p. 328; DMF 1981, p. 267, comm. R. Achard; DMF 1981, p. 261.

(٣) انظر تعليقا على هذا الحكم:

Raymond Achard, Nouveaux commentaries sur la clause " Said to Contain", (L'arrêt de la cour de cassation du 29 janvier 1980, navire "Amerian-LEGACY"), DMF 1981, p. 259.

Cass. Com. 22 Février 1983, Bull. Civ. IV, N° 77.

(٤)

CA Rouen. 2^e ch. Civ., 14 avril 1994, DMF 1995, p. 380.

(٥)

T. com. Paris, 25 Sept. 1991, BTL 1992, p. 68.

ايضاح السبب الذى حال دون فحص الحاوية^(١). ولا يختلف الحكم إذا كان التحفظ قد أشار إلى قيام الشاحن بتبعة الحاوية وأن الناقل لم يراقب البضاعة الموجودة بداخلها^(٢).

وإذا كان تسلم الناقل للحاوية فى ميناء القيام غالباً ما يقترن ببعض التحفظات، فإن التصرير بأسباب هذه التحفظات فى سند الشحن وقناعة القاضى بها له بلا شك جدواه عند الوصول. بعبارة أخرى إذا لم يقبل المرسل إليه لو مؤمنه حالة الحاوية أو البضاعة المعينة بداخلها بعد وصولها إلى الميناء المقصود، فإن تحفظات الناقل تلعب حينئذ دوراً مؤثراً في مسألة الإثبات عماد المسئولية ودقة تحديد الشخص المسئول.

أما إذا تسلم الناقل الحاوية دون أن يضمن سند الشحن أي تحفظ بشأن البيانات المتعلقة بالبضاعة أو كانت التحفظات التي أبدتها باطلة، فذلك مفاده فتح الطريق لاسم القرينة التي بموجبها يفترض تسلم الناقل للبضاعة بأوصافها المذكورة في سند الشحن تبعاً للتصريرات الشاحن^(٣). وتظل لهذه القرينة

T. com. Marseille, 27 avril 1976, DMF 1976, p. 610.

(١)

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 13 décembre 1995, BTL 1996, p. 369; DMF 1996, p. 923, obs. p.-Y. Nicolas; cass. Com., 2 décembre 1963, DMF 1964, p. 206.

(٢)

CA Aix-en-provence 13 Janvier 1984, DMF 1984, p. 467, note R.Achard.

(٣)

وتطبيقاً لذلك أيضاً فقد قضى بأن درجة الحرارة الزائدة داخل الحاوية المعينة بالليمون الهندى لا يغنى الناقل البحرى من المسئولية عن الأضرار اللاحقة بالشحنة طالما أنه لم يجد أي تحفظات سليمة عند تسلمه الحاوية.

CA Paris, 5^e ch., set. B, 18 Juin 1998, Juris-Data N° 1998-023936; CA Versailles, 25 mai 2000, Juris-Data N° 2000-133958; CA Versailles, 27 avril 2000, juris-Data N° 2000-112612.

فعاليتها في النقل متعدد الوسائل حيث يتسلم الناقل الحاوية من ناقل سابق دون ابداء أي تحفظات صحيحة^(١).

على أن القرينة السابقة لاتعدو أن تكون بسيطة يجوز للناقل إثبات عكسها رغم صعوبته ذلك في معظم الأحيان^(٢)، إذ يتوجب عليه حينئذ إقامة الدليل على أن الضرر الواقع للبضاعة غير ناشئ عن فعله أو أنه لم يكن واضحا وقتما تسلم الحاوية^(٣).

ويوجه عام يستطيع الناقل التخلص من المسئولية إذا نجح في نفي علاقة السببية بين خطأ الممثل في عدم تحقق النتيجة المقصودة من عقد النقل وبين الضرر الذي لحق بالشاحن^(٤). وهو لا يمكنه نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وتطبيقاً لذلك ترتفع المسئولية عن الناقل البحري للحاوية إذا ثبت أن ثم عيب ذاتي في البضاعة المحواة قبل شحنها هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر

CA Aix-en-Provence, 2^e ch., Février 1990, Juris-Data N° 1990- (١)
046335.

وانظر أيضاً:

CA Rouen, 2^e ch. civ., 25 août 1993, Juris-Data N° 1993-044767.

CA Rennes, 28 mai 1986, DMF 1987, somm. p. 723 et 1988 p. 150, (٢)
obs. P. Bonassies.

Cass. Com., 16 Février 1988, Bull. Civ. IV, N° 74; JCP G 1989, II (٣)
21200, note R. Achard; DMF 1989, p. 150, obs. P. Bonassies.

(٤) انظر في ربط الضرر بأحدى حالات الإعفاء من المسئولية:
Cass. Com. 22 Février 1983, navire Bordabekoa, BTL 1983, p. 552;
DMF 1994, p. 166, obs. P. Bonassies; Bull. Civ. IV, N° 76.

بها^(١). ولا محل أيضا لمساعلة الناقل عما أصاب البضاعة من ضرر إذا ثبت ان هذا الضرر يرجع حدوثه إلى خطأ الشاحن كما لو قدم الأخير مثلا حاوية معيبة^(٢)، أو عباً للبضاعة في درجة حرارة مرتفعة^(٣) أو رطوبة زائدة^(٤) لا تتناسب أليتها مع طبيعتها^(٥)، أو قام بتعريتها ورصها داخل الحاوية بشكل متلاحم، أو أهمل في إجراء المعالجة الصحية اللازمة للبضاعة^(٦) أو في المراقبة الأولية لنظام تبريد الحاوية^(٧)، أو وافق على قبول حاوية لاتلامع ظاهريا مع البضاعة المراد نقلها^(٨) أي غير مستوفية عموما للشروط التي تتطلبها البضاعة المشحونة^(٩).

Cass. Com. 5 mars 1996, DMF 1996, p. 507 Litchis; CA Versailles, (١)
12^e ch. sect. 2, 27 avril 2000, Juris-Data N° 2000-112612, avocats;
CA Paris, 5^e ch., sect. A. 2 avril 1997, Juris-Data N° 1997-021045,
mangues Fraîches; CA Rouen, 2^e ch., civ., 2 mai 1996, Juris-Data No
1996-043795 sacs de cacao.

Cass. Com., 27 oct. 1998, Navire Bo Johnson, DMF 1999, p. 608. (٢)
CA Rouen, 2^e ch. civ., 26 Juin 1997, Juris-Data No 1997-057717; CA (٣)
Rouen, 2^e ch. civ., 3 Juin 1999, Juris-Data N° 1999-125605.
CA Rouen, 2^e ch. civ., 8 sept. 1994, café Robusta, DMF 1995, p. (٤)
883, obs. Y. T.

كما لو تعلق الأمر بشحنة أسماك على سبيل المثال. (٥)
CA Rouen, 2^e ch. civ., 30 novembre 2000, Juris-Fata N° 2000- (٦)
136601.

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 2 Juillet 1997, Juris-Data N° 1997-022214. (٧)
CA Aix-en-Provence, 2^e ch. civ., 27 Février 1997, Juris-Data N° (٨)
1997-057502.

CA Versailles, 12^e ch., sect. 2, 15 janvier 1998, Juris-Data N° 1998- (٩)
040037.

وانظر في المزيد من أسباب دفع مسؤولية الناقل البحري:
CA Lyon. 3^e ch., 25 Novembre 1994, Juris-Data N° 1994-050988.
وتجدر بالإشارة أن الضرر اللاحق بالبضاعة المنقوله داخل الحاوية قد يحدث نتيجة بعض الظروف المجتمعية التي يشكل بعضها حالات اعفاء للناقل البحري من المسئولية:

Cass. Com., 5 mars 1996, DMF 1996, p. 507, rapp. J.-P.Rémery.

وقد خلصت محكمة النقض الفرنسية إلى تأكيد مانقدم، فأوضحت أن غياب أى تحفظ من جانب الناقل لدى تسلمه الحاوية لا يحول مطلقا دون حقه فى إثبات علاقـة السببية بين الضرر اللاحـق بالبضاـعة وبين أحد الأسبـاب المؤذـية لإعـفـانـه كـليـاً أو جـزـئـياً من المسـؤـوليـة. يستـثنـى من ذلك فـقطـ الحالـةـ التـىـ يتـخـلـفـ فيهاـ النـاقـلـ عن ذـكرـ تحـفـظـ خـاصـ بـعـيبـ فـيـ البـضـاعـةـ مـحـطـ عـلـمـهـ أوـ كـانـ وـاجـباـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـهـ عـنـ إـصـدـارـ سـنـدـ الشـحنـ^(١).

ويحدث أحياناً من الناحية العملية أن تتم الاستعانة بخبرير متخصص يعهد إليه بتقصى وتأكيد وجود السبب الأجنبي للضرر^(٢). بيد أن عبء الإثبات يظل في الأصل قائما على عاتق الناقل، فهو الذي يقع عليه إقامة الدليل على نشأة الضرر نتيجة سبب لادخل لإرادته فيه، وله في سبيل الوصول لهذا الإثبات الالتجاء إلى كافة الطرق الممكنة بما في ذلك القرآن^(٣).

Cass. Com., 15 mai 2001: Juris-Data № 2001-09744;

(١)

وانظر أيضاً في نفس المعنى:

Cass. Com., 27 oct. 1998, navire BO Johnson, DMF 1999, p. 608; cass, com., 11 mai 1993, BTL 1993, P. 403; Juris-Data № 1993-01151; CA Rouen, 2^e ch.. civ., 3 Juin 1999, navire Hapa Lloyd clément, DMF 2000, P. 459, obs. R. Achard.

على العكس فقد قضى بأن الناقل البحري لا يجوز له الاحتجاج بعدم إمكانية التحقق من درجة حرارة البضاـعة طالما أن سـنـدـ الشـحنـ يـخـولـهـ الحقـ فـيـ ذـلـكـ، عـلـوةـ عـلـىـ إـعـطـانـهـ شـهـادـةـ مـنـ الغـيرـ تـبـيـنـ بـوـضـوـحـ درـجـةـ الحرـارـةـ لـحظـةـ تـبـيـنةـ الحـاوـيـةـ.

CA Rouen, 2^e ch. civ., 25 août 1993, DMF 1994, p. 375; Rappr. CA Rouen, 2^e ch. civ., 7 décembre 2000, navire NL Crête, DMF 2001, p.585, obs., R. Achard.

(٢)

CA Paris, 3 Novembre 1987, JCP G 1988, II 21147, note J. Henderycksen; DMF 1988, somm. p. 409 et 1989, p. 161, obs. P. Bonassies.

(٣)

CA Paris, 13 Juillet 1988, DMF 1989, P. 515 et 1990, p. 144, obs. P.Bonassies; CA Rouen, 2^e ch. civ., 3 Juin 1999, Juris-Data № 1999-125605.

أخيراً وفي كل الأحوال يحتفظ الناقل البحري بحق الرجوع على الغير طالما نجح في إثبات مسؤوليته عن وقوع الضرر^(١).

المطلب الثاني

شحن ورص الحاوية

يقصد بشحن البضاعة عموماً رفعها من على رصيف الميناء ووضعها على ظهر السفينة، وهو في الأصل من مهام الناقل داخل ميناء القيام. ومع ذلك فقد يتضمن عقد النقل اتفاقاً على قيام الشاحن نفسه بهذه العملية^(٢).

وأيا كان من يتولى الشحن سواء هو الناقل أم الشاحن، فعادة ما يتعاقد الملزم منها مع المقاول البحري لتنفيذ تلك المهمة. ويستعين المقاول في هذه الحالة بعمال الموانئ المتخصصين وبأدوات خاصة تختلف باختلاف نوع البضاعة ومكان رسو السفينة^(٣).

وكما أن تمام تعبئة الحاوية لاتجعلها معدة للشحن على السفينة مالم يتم رص البضاعة داخل الحاوية بطريقة سلية، فإن عملية الشحن أيضاً لا تكتمل على النحو الذي تكون فيه السفينة معدة للسفر إلا إذا جرى رص الحاوية على السفينة تبعاً للطرق الفنية المعروفة دولياً.

(١) انظر على سبيل المثال مسؤولية مقاول الشحن عن سرقة محتويات الحاوية والتي تمت قبل شحن الحاوية على متن السفينة.

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. 13 Juin 1999, Juris-Data N° 1990-047419.

(٢) المادة 215، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية.

(٣) ويتم الشحن عادة برافعات السفينة أو برافعات الرصيف أو بالرافعات العائمة أو بأنابيب إذا تعلق الأمر بسوائل أو بشفاطات إذا تعلق الأمر بحبوب، وإذا كانت السفينة بعيدة عن الرصيف لزم الاستعانة بالصناول أو المواتين.

ولا نظن أن المشاكل العملية التي تشيرها عمليات الشحن والرص
العادية تختلف كثيراً عن تلك المتعلقة بالحاويات، غاية الأمر أن سياق طرحتها
قد ينحني بعض الشيء ليكون أكثر تكيفاً مع تعريف البضاعة بالحاويات. ولأيا
كانت تلك المشاكل فالامر يستلزم حلها داخل إطار النصوص التقليدية التي
يتضمنها القانون البحري في هذا الصدد.

٢٢ - أولاً: شحن الحاوية في السفينة:

الأصل في التزام الناقل بالشحن أن يقتصر على قيامه برفع البضاعة
من الرصيف ووضعها على متن السفينة أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

بيد أن تجميع البضائع داخل حاوية قد يتعدى بهذا الالتزام مجرد
مفهوم التقليدي حيث يمكن أن تكون الحاوية من النوعية التي تحتم على الناقل
حين شحنها مباشرة بعض العمليات المادية أو تنفيذ تعليمات الشاحن في هذا
الصدد. مثل ذلك توصيل جهاز تبريد الحاوية المبردة بتيار كهربائي على
السفينة بينما لا تمتلك الحاوية جهاز تبريد خاصاً بها^(١)، أو توصيل الحاوية
التي تحتوى على بضاعة ذي طبيعة خاصة بمواطن وصول الهواء على
السفينة^(٢).

وحرصاً منه على تفادى وقوع أضرار لبضاعته المحواة يجوز للشاحن
مراقبة العمليات المتممة لشحن الحاوية على السفينة للتأكد من صحتها، فإن
تعذر عليه ذلك عد الناقل مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن خطئه^(٣). وتظل

(١) Tribunal com. Marseille, 5 mars 1993, BTL 1993, p. 288.

(٢) CA Rouen, 2^e ch. civ., 30 Juin 1999, Juris-Data N° 1999-044032.

(٣) Cass. Com., 5 mai 1987, DMF 1988, P. 150, obs. P. Bonassies.

المستولية جراء إهمال الناقل ولو لم يتلق الشاحن أي تعليمات بخصوص ما يتعين عليه القيام به^(١).

٢٢ - الشحن على سطح السفينة أم في عنايرها:

وليس شحن الحاوية في السفينة بهذه السهولة الظاهرة التي تعبر عنها العبارات السابقة، إذ تدق المشكلة حينما يثار التساؤل حول ما إذا كان ممكناً شحن الحاوية على سطح السفينة أم يتعين شحنها في العناير؟

وهذه المشكلة على قدمها وأفول أسبابها مع تطور النقل البحري وصناعة السفن لم تزل من المشكلات العصرية التي تثير جدلاً ليما كانت طبيعة البضاعة المنقولة بحراً وطريقة تغليفها. وتعود المشكلة بجذورها إلى عصر الملاحة الشراعية حينما رأى آنذاك أن شحن البضاعة على سطح السفينة يعرضها لمخاطر السرقة أو التلف أو السقوط في البحر، كما يعرض السفينة ذاتها لخطر فقدان توازنها وبالتالي غرقها. لذا وفي ظل ما أطلق عليه في ذلك الحين "قانون رويس الخاص بالرمي في البحر Lex Rhodia de Jactu^(٢)" كان التهديد بالرمي يصيب أول ما يصيب البضاعة المشحونة على السطح

(١) T.com., Marseille, 10 avril 1987, DMF 1989, p. 160, obs. P.Bonassies.

(٢) والمعرف حالياً بنظام الخسائر المشتركة. وقد كان قانون رويس سائداً في جزيرة رويس أيام الفينيقيين ثم أخذ الرومان عنهم وأسموه بـقانون رويس الخاص بالرمي في البحر. وقد أعطى هذا القانون مالك البضاعة التي أقيمت في البحر الحق في إقامة دعوى على الربان الذي قام بالقائها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر. وأعطى الربان دعوى أخرى على الشاحنين للمطالبة بقيمة ما أفادوا من جراء التضحية. انظر في الأصل التاريخي والتنظيم القانوني للخسائر المشتركة، بمصطفى طه، أصول القانون البحري، المرجع السابق ص ٨٥٢ وما بعدها، القانون البحري، المرجع السابق ص ٤٣٥ وما بعدها.

بهدف التخفيف عن السفينة واستعادة توازنها من أجل السلامة العامة. صحيح أن الشاحنين، وقد أقيمت بضائعهم المضحي بها في البحر بغير رجعة، يجدون عوضاً في نظام الخسارات المشتركة، لكن البضاعة في حد ذاتها قد تمثل لاصحابها قيمة غير مادية^(١). ولم تقف المخاوف من الشحن على السطح عند حد الأضرار الناجمة عن الحوادث، فقد تتعرض البضاعة للضرر دون أن يكون ثمة خطر يهدد السفينة كما هو الحال بالنسبة لتمزيق الأغلفة وتأكل المعادن بسبب رذاذ أمواج البحر ولفة الرياح.

ويرغم تطور صناعة السفن والتكنولوجيا المستخدمة فيها فقد ظلت النظرة راسخة تجاه الشحن على سطح السفينة حتى إن هذه الطريقة في الشحن تؤدي عادة إلى زيادة أقساط التأمين على البضاعة.

هذا ويعتبر الربان مسؤولاً بصفة عامة عن أي ضرر يلحق بالبضاعة المشحونة على سطح السفينة ولو كانت القوة القاهرة هي التي تسببت مباشرة في إحداث هذا الضرر، إذ أن إخلاله بتنفيذ التزامه بعدم الشحن على سطح السفينة هو الذي هيأ للقوة القاهرة أن تحدث أثراًها.

ذلك المسؤولية الواقعية على الربان لا يرفعها عنه إلا ترخيص الشاحن له بالرصف على ظهر السفينة^(٢)، ففي هذه الحالة لا يعتبر الربان مسؤولاً عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة بسبب رصها على هذا النحو. على العكس لا يعفى الربان من المسؤولية عن الهلاك أو التلف الناشئ عن سبب آخر أو عن عدم اتخاذ الاحتياطات المعتادة في الرصف.

(١) كما لو تعلق الأمر بعينات يراد إرسالها لبعض العملاء.

CA Paris, 30 Janvier 1979, DMF 1979, p. 282, note Y.M.L.

(٢)

وقاعدة حظر الرص على سطح السفينة لاتطبق فحسب على البضائع غير المغلفة أو المغلفة تغليفا عاديا بل وأيضا على الحاويات^(١). وتبرير ذلك ليس مخافة رمى الحاوية في البحر بهدف إنقاذ السفينة مما يتهددها من خطر، فهذا أمر يندر حدوثه عملا، وإنما الخوف من سقوطها عرضا في البحر بفعل العواصف والرياح العاتية^(٢). وقد يترتب على هذه الحوادث مشاكل من نوع آخر لا سيما إذا كانت الحاويات تحمل موادا سامة وخطيرة^(٣) مما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية ضررا بالغا^(٤).

على أن مما يخفف من انتهاك الحظر السابق على الحاويات تناقص مخاطر شحنها على السطح إذا كانت محكمة الإغلاق ومرصصة بطريقة فنية جيدة وتأخذ مكانها الصحيح على السفينة^(٥). أما من حيث اشتراط موافقة الشاحن فالامر يتوقف على ما إذا كانت المنشأة الناقلة للحاويات هي من الحاملات المجهزة لهذا الغرض أم من السفن التقليدية.

M. MERCADAL, les problèmes juridiques de la conteneurisation du transport maritime, DMF, 1982, p. 372. (١)

CA Rouen, 2^e ch. civ., 24 février 2000, Juris-Data no 2000-120048; CA Rouen 2^e ch. civ. 19 Juin 1997: Juris-Data No 1997-057520. (٢)

CA Rouen, 2^e ch. civ., 23 sept. 1992, Navire Azilal, DMF 1995, p. 301, note G. Tantin. (٣)

ويثور بهذه المناسبة التساؤل حول مدى خضوع الحاويات الغارقة للنظام القانوني للحطام البحري. انظر بخصوص هذه المسألة: (٤)

M. Remond-Gouilloud, op.cit., p. 243 ets.; VIALARD, Déclin du droit de propriété privée dans le nouveau régime des épaves, A.F.D.M., 5 mai 1983.

CA Rouen, 2^e ch. civ., 30 avril 1997, Juris-Data N° 1997-041217. (٥)

لم يتضمن التقنين البحري المصرى فى حديثه عن الشحن على سطح السفينة أى إشارة للسفن حاملة الحاويات والمصممة خصيصاً لهذا الغرض. على العكس فقد نصت المادة ٢٢، فقرة ثانية، من القانون الفرنسي رقم ٤٢٠ - ٦٦ الصادر فى ١٨ يونيو لعام ١٩٦٦ والخاص بالنقل البحري^(١) على أن "تفرض موافقة الشاحن فى حالة شحن الحاوية على سطح السفن المجهزة خصيصاً لهذا النوع من النقل".

كما نصت المادة ٣٠ من القانون نفسه على أنه "خروجاً على المادة السابقة (بطلان شروط التخفيف من المسئولية) يجوز النص على أى شروط تتعلق بالمسئولية أو التعويض فى نقل الحيوانات الحية ونقل البضائع على سطح السفينة بموجب المادة ٢٢، وذلك باستثناء الحاويات المنقولة على متن السفن المجهزة بشكل يناسب هذا النوع من النقل".

وبمقتضى هذين النصيin فقد قرن المشرع الفرنسي ماجرى عليه العرف من أنه يجوز للناقل فى سفن الحاويات رص هذه الأخيرة على سطح السفينة دون حاجة للحصول على موافقة الشاحن. فكان الخشية من مخاطر رص الحاويات على السطح يذللها تجهيز السفينة بالإنشاءات الضرورية لاستقبال تلك الحاويات، على سطحها، الأمر الذى يفترض إذن الشاحن الضمنى فى هذه الحالة. وبمفهوم المخالفة فقد بات من واجب الشاحن الذى لا يريد شحن الحاوية على السطح إبلاغ الناقل بذلك^(٢).

(١) والمعدل بالقانون رقم ١١٠٣-٧٩ الصادر فى ٢١ ديسمبر لعام ١٩٧٩ (المادة الأولى). JO 22 décembre 1979, JCP G 1980, III, 49132.

M. Mercadal, op. cit., p. 372.

(٢)

ومراعاة لمصلحة الشاحن في هذا الصدد، وفي نقل الحاويات على سطح الحاملات المجهزة لهذا الغرض، يقع باطلاق كل شرط يحدد مسؤولية الناقل البحري بمبلغ يقل عن الحد القانوني أو يعفيه من هذه المسؤولية^(١). في المقابل يجوز للناقل التمسك بالحدود القانونية لمسؤوليته أو بإحدى حالات الإعفاء منها^(٢)، ولكن شريطة لا يثبت أن الضرر نشأ عن فعله أو امتناعه الشخصي بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتتراث مصحوب بإدراك أن هذا الضرر يمكن أن يحدث^(٣).

(ب) السفن التقليدية:

أما إذا أراد الناقل شحن الحاوية على سطح إحدى السفن العادلة غير حاملات الحاويات فيلزمه لذلك موافقة الشاحن وإلا يكون قد ارتكب خطأ يسأل عما ينشأ عنه من ضرر. وفي ذلك تنص المادة ٢١٦ من قانون التجارة البحري على أنه " عدا الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية لا يجوز للناقل شحن

CA Aix-en-Provence, 2^e ch.civ., 22 Février 1990, DMF 1992, p. 149. (١)

T. Com, Marseille, 22 avril 1988, DMF 1989, P. 154, obs. P. (٢)

Bonassies, BTL 1988, p. 348; CA Aix-en-Provence 2^e ch. civ.IV 22 Février 1990, DMF 1992, p. 149.

Cass. Com. 7 janvier 1997, navire Teleghama, Bull. Civ.IV N° 10; DMF 1997, p. 397, obs. Ph. Delebecque, BTL 1997, p. 237; DMF 1998, Hors-série N° 2, p. 101, obs. P. Bonassies, rejetant le pourvoi C/CA Aix-en-Provence, 31 mai 1994, BTL 1995, p. 147; DMF 1996, p. 243, N° 59. Obs. P. Bonassies. (٣)

انظر في ذات المعنى:

CA Rouen, 2^e ch. civ., 30 avril 1997, Juris-Data N° 1997-041217;

CA Paris, 21 mai 1999, navrie Ethnos, BTL 1999, p. 689, DMF 2000, Hors-série N° 4. p. 71, obs. P. Bonassies.

وانظر أيضا حول مشكلة الخطأ غير المغفر بصفة عامة:

V.A.Vialard. L'évolution de la Faute inexorable et la limitaion, DMF 2002, p. 579 et s.

بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن في ذلك كتابة، أو إذا كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الكيفية بمقتضى القانون المعهود به في ميناء الشحن أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا الميناء على الشحن بهذه الكيفية، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح^(١).

وطبقاً لهذا النص قد أورد المشرع المصري على قاعدة حظر الشحن على سطح السفينة أربعة استثناءات:

- (١) إذا حصل الناقل على موافقة الشاحن بالشحن على سطح السفينة. ويلزم أن تثبت هذه الموافقة كتابة سواء على سند الشحن ذاته أو على سند مستقل عنه. ويأتى رضاء الشاحن بشحن بضائعه على سطح السفينة استناداً إلى أن أجرة النقل على السطح أقل عادة من أجرة النقل في العابر.
- (٢) إذا كان الناقل ملزماً بالشحن على سطح السفينة بمقتضى القانون المعهود به في ميناء الشحن، كما لو فرض هذا القانون نقل المواد القابلة للانفجار أو الالتهاب على سطح السفينة وليس في عابرها.
- (٣) إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في ميناء الشحن على الشحن على سطح السفينة، كما هو الحال في شحن الأخشاب

(١) ويقابل هذا النص في القانون الفرنسي نص المادة ٢٢ من قانون النقل البحري لعام ١٩٦٦ وحرفيته:

“Sauf dans le petit cabotage, le transporteur commet une Faute si, en l'absence de consentement du chargeur mentionné sur le connaissance ou de dispositions réglementaires qui l'imposent, il arrime la marchandise sur le pont du navire”.

والقاطرات والسيارات وغير ذلك من الأشياء ذات الأحجام الكبيرة.
وقد سلف القول بأن العرف مستقر على السماح للناقل بشحن الحاويات
على السفن المجهزة لهذا الغرض دون حاجة للحصول على موافقة
الشاحن.

(٤) إذا كانت الملاحة البحرية التي تقوم بها السفينة ملاحة ساحلية بين
الموانئ المصرية. ويرجع إمكان شحن البضاعة على سطح السفينة في
هذه الحالة إلى ندرة المخاطر التي تحبط بالسفينة أثناء رحلتها البحرية،
كما أن السفن التي تستخدم في هذا النوع من الملاحة لا تتوفر فيها غالباً
عنابر يمكن شحن البضاعة داخلها.

ويجب على الناقل في جميع الأحوال التي يتم فيها شحن البضائع على
سطح السفينة أن يذكر ذلك في سند الشحن، وذلك حماية لغير حامل سند الشحن
حتى يعلم بشحن البضائع بهذه الكيفية^(١).

ولما كان التزام الناقل البحري في القانون المصري للتزاماً بتحقيق
نتيجة، فقد ارتى المشرع التخفيف من وطأة هذا الالتزام بأن حدد بعض
الحالات التي يعفى فيها الناقل قانوناً من المسئولية مراعياً في ذلك الظروف
ال الخاصة بالنقل البحري. ومن بين هذه الحالات النقل على سطح السفينة، فقد
نصت المادة ٢٣١ من قانون التجارة البحرية على أن "لا يسأل الناقل عن هلاك
أو تلف البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقوله على سطح السفينة
إذا ثبت أن الهلاك أو التلف ناشيء عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من
النقل".

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

وبمقتضى هذا النص إذا كان الناقل مرخصاً له بنقل البضاعة على سطح السفينة في الحالات المحددة قانوناً وذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على السطح، فإنه لا يكون مسؤولاً عن هلاك هذه البضاعة أو تلفها طالما أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

وتقريراً على ما تقدم إذا كان الناقل قد شحن الحاوية على سطح السفينة العادلة دون الحصول على موافقة الشاحن فإن أي شرط يتضمنه سند الشحن بعدم مسؤوليته عن هلاك البضائع المحواة أو تلفها يعتبر باطلأ^(١). أما إذا كان الناقل قد حصل على موافقة الشاحن وأثبت هذه الموافقة في سند الشحن، فيجوز له عندئذ اشتراط عدم مسؤوليته عن الأضرار الواقعية للبضاعة.

ويجري القضاء على أن شروط عدم المسؤولية أو التخفيف منها لاتغطي سوى الأضرار الناشئة عن الشحن على السطح أو بتعبير المشرع الهلاك أو التلف "الناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل". ومن ثم تتطبق تلك الشروط في حالة سقوط الحاوية في البحر^(٢) باعتبار أن مثل هذا الضرر ما كان ليحدث لو كانت الحاوية مشحونة في عناير السفينة^(٣). على العكس لا ترتتب الشروط السابقة أثرها في رفع المسؤولية إذا كان الضرر ناشئاً

CA Aix-en-Provence, 28 Janvier 1999, BTL 2000, p. 52; DMF 2001, (١) Hors-série No 5, 79, obs. P. Bonassies; CA Rouen, 2^e ch. civ., 7 sept. 1995, BTL 1995, p.732.

وانظر في حberman الناقل من تحديد المسؤولية:^٤

CA Rouen, 2^e ch. civ., 18 Février 1999, navire Düsseldorf Express: DMF 2000, p. 231, obs. R. Achard; CA Versailles 30 mars 2000, BTL 2000, p. 541.

T. com. Paris, 1^{re} ch. sect. B, 14 sept. 1992, Juris-Data N° 1992- (٢) 044068.

CA Rouen, 2^e ch. civ. 10 nov. 1999. Juris-Data N° 1999-114744. (٣)

عن سبب آخر لا يرتبط بشحن الحاوية على السطح، كما لو تعلق الأمر مثلاً بسرقة محتواها من البضائع، إذ يتصور حدوث تلك السرقة أثناء وجود الحاوية في العناير^(١).

٤٤- وضع المسألة في المعاهدات الدولية:

(أ) معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤:

إذا كانت معاهدة بروكسل لعام ١٩٢٤ تطبق في الأصل على النقل بسند شحن، إلا أنها استبعدت من نطاق تطبيق أحکامها "الشحنة التي ينكر في عقد النقل أن نقلها يكون على ظهر السفينة وتكون قد نقلت فعلًا بهذه الطريقة"^(٢). ورؤى آنذاك أن هذا الاستبعاد مرده المخاطر الخاصة التي تحيط بمثل هذا النقل لاسيما وأن السفينة تتعرض أحياناً أثناء رحلتها البحرية لظروف وتقلبات جوية وبحرية مما قد يعرض البضاعة لأضرار بالغة فيما لو تم شحنها على سطح السفينة. وترتيباً على ذلك يجوز للناقل وفقاً للمعاهدة التمسك بما أدرجه في سند الشحن من شرط إعفائه من المسئولية عن أي هلاك أو ثلف يصيب البضاعة المشحونة على سطح السفينة.

ومنذ صدور معاهدة سندات الشحن درج العمل البحري على إدراج بند يطبع عادة على ظهر سند الشحن تحت مسمى "خيار الرص" (Optional Stowage-option d'arrimage) يجيز للناقل شحن الحاوية بما في العناير أو على سطح السفينة دون أدنى إلزام بإخطار الشاحن. وبمقتضى هذا الشرط يحتفظ الناقل أو المجهز لنفسه بحق شحن البضاعة على السطح دون

T. com. Paris. 3^e ch. 20 nov. 1991. Juris-Data N° 1991-045945. (١)

(٢) المادة الأولى فقرة (ج) من المعاهدة.

اعتبار لأى رأى في هذا الصدد (بدون إخطار الشاحن). وقد لاقى الشرط في البداية إجازة ثانية من جانب الفقه^(١) ومحكمة النقض الفرنسية،^(٢) وذلك كنتيجة طبيعية لمبدأ الحرية التعاقدية. وكانت المحكمة قد رفضت الطعن المقدم ضد حكم محكمة استئناف باريس^(٣) بستناداً إلى أن سند الشحن موضوع الدعوى، وهو يمثّل قانون العلاقة بين الناقل والشاحن، يجيز للربان شحن البضاعة على سطح السفينة على نفقه وتحت مسؤولية الشاحن.

ورغم التغافل القضاة الفرنسي حول صحة شرط الشحن على السطح "بدون إخطار الشاحن"، فقد انشقت بعض محاكم الموضوع^(٤) على محكمة النقض عند تعرضها لمدى انطباقه. ومفهوم ذلك أن الشرط ولنكن كان يسمح للناقل بشحن البضاعة على سطح السفينة بدون إخطار الشاحن، إلا أنه يجب عليه إبلاغه (أى الشاحن) بالأمر بعد الشحن^(٥).

وبسبب أهمية النتائج المترتبة على الشرط المذكور وارتباطها الجذرى بمسؤولية الناقل، فقد اضطررت محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل مرة أخرى بغية توحيد الرأى في المسألة محل الجدل. وفي هذه المرة، ومع تأكيدها على

(١) R. Rodiére, *Affrétements et transports*, t. 2, № 523؛ ومع ذلك فقد ذهب روديير إلى عدم انطباق الشرط في حالتي الغش والخطأ الجسيم للناقل.

(٢) D. 1963, *Jurisprudence*, P. 723, not R. Rodiére.
Cass. Com. 16 novembre 1965, DMF 1966, p. 269, note P. Lureau.
DMF 1966, p. 718, navire Brasiluso.

(٣) CA Paris, 19 juin 1963, DMF 1963, p. 666, note J.-P Govare.

(٤) انظر في اختلاف المحاكم حول ضرورة إخطار الشاحن. د. عبد الرحمن سليم، شروط الاعفاء من المسؤولية، رسالة دكتوراه، ١٩٥٥، ص ١٧٥.

(٥) انظر على سبيل المثال: CA Aix-en-Provence, 2^e ch. cix.. 18 juin 1986, DMF 1986, p. 740,
note R. Achard; Revue Scapé 1986, p. 3, obs. K. Bonnaud.

صحة الشرط، أيدت الدائرة التجارية للمحكمة^(١) قضاء الموضوع فيما ذهب إليه من أن الشرط الخاص بإجازة شحن البضاعة على السطح على نفقة وتحت مسؤولية أصحابها لا يغنى الناقل أبداً من التزامه بإخطار الشاحن بذلك بعد الشحن. ويقع على الناقل عبء إثبات علم الشاحن، ومن ثم ففي ظل غياب هذا العلم وخارج نطاق الحالات المسموح بها قانوناً يعد الناقل البحري قد لرتكب خطأ إن هو رص البضائع على سطح السفينة، وبناء عليه حرمته المحكمة من الاستفادة من شروط الإعفاء من المسؤولية.

وفي حكم لاحق عام ١٩٩٨ بدا في منطوقه الارتباط المباشر بمعاهدة سندات الشحن، رفضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية^(٢) الطعن المقدم ضد حكم محكمة استئناف باس تير *Basse-Terre* وال الصادر في ١٨ مارس ١٩٩٦، وارتأت آنذاك أن الشرط المجادل فيه لا يمكن أن يحل محل الإخطار بوضع البضاعة على السطح. ولما كانت المادة الأولى، فقرة (ج)، من المعاهدة تتطلب لاستبعاد أحکامها الإعلان في عقد النقل عن شحن البضاعة على السطح، فإن اتباع هذه الطريقة في الشحن في ظل وجود شرط الشحن بدون إخطار الشاحن، يجعل الشحن على السطح معيناً في مفهوم المعاهدة. وتبعاً لذلك، وبالنظر لعدم توافر شروط الاستثناء، فإن أحکام المعاهدة ليست أحکام القواعد العامة في القانون الفرنسي هي الواجبة التطبيق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى بطلان شروط إعفاء الناقل من المسؤولية. فالسماسح بوضع الحاوية إذن على سطح السفينة لا يعني لدى المحكمة إخطار الشاحن أو علمه بذلك.

Cass. Com. 18 Janvier 1994, BTL 1994, p. 332; DMF 1994, p. 551, (١) *rejetant le pourvoi C/CA Aix-en-Provence, 19 juin 1991, navire julia.*

Cass. Com 7 Juillet 1998, *navire Atlantic Island, Bull. Civ. IV, N° 222; DMF 1998, p. 826, rapp. J.-P Rémery, obs. p. Bonassies; DMF 1999, Hors-série N° 3, N° 94, P. 71, obs. P. Bonassies; Juris-Data N° 1998-003144.* (٢)

"وإذا كان الناقل من الناحية الواقعية لا يمكنه، عند تحرير سند الشحن، معرفة الخيار النهائي لربانه، إلا أنه، الحال أن الشحن على السطح قد تم بالفعل، كان يتعين عليه الحصول لاحقاً على موافقة الشاحن أو إخطاره بطريقة الشحن هذه".

وبصدور حكم محكمة النقض الفرنسية الأخير عام ١٩٩٨، بات الحل الذي أخذت به بعضمحاكم الموضوع قبيل هذا التاريخ شبه مؤكداً^(١)، بل وتوارت عليه لاحقاً العديد من المحاكم الفرنسية^(٢). هذا الاستقرار في محظ قضاء الموضوع ارتكز نتائجه أساساً في أنه إذا استطاع الشاحن إثبات علاقة السببية بين خطأ الناقل المتمثل في الشحن المعيب للبضاعة (أو الحاوية) على سطح السفينة (أي بدون علم الشاحن) وبين الأضرار اللاحقة بالبضاعة، فإن الناقل لا يمكنه التمسك بإعفائه من المسئولية.

ويبدو أن الإجماع القضائي لم يكن حليف هذا الحل، حيث ذهبت بعض الأحكام إلى عدم أهمية إخطار الشاحن بالشحن على السطح طالما لم يقم الناقل الدليل على أن شحن البضاعة في العناير بدلاً من على السطح من شأنه أن يؤدي إلى تقادى الأضرار أو التقليل من ضخامتها^(٣).

ولعل استمرار تأرجح بعضمحاكم الموضوع حول المسألة المطروحة هو الذي جعل محكمة النقض الفرنسية تخرج عن عادتها لتأكيد موقفها مجدداً

CA Rouen, 2^e ch. civ., 7 déc. 1995, Juris-Data N° 1995-052556. (١)

CA Rouen, 10 novembre 1999, Navires Atlantic island et camlroko (٢)

Express, DMF 1999, Hors-série N° 3, N° 94, p. 71.

CA Montpellier, 23 Janvier 2001, Navire Tiger, DMF 2002, p. 33, (٣)

obs. Y.Tassel; Juris-Data N° 2001-159776; CA Paris 12 mai 2000,

BTL 2000, p. 800, obs. P. Bonassies; DMF 2001, Hors-série N° 5, N°

79, p. 65.

وفي غضون سنوات قليلة من تأكيدها السابق. ففى حكم حديث لها عام ٢٠٠٢ قضت المحكمة بأن معايدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤ هي الواجبة التطبيق إذا كان الناقل قد شحن الحاوية على سطح السفينة دون إجازة مسبقة من الشاحن أو إخطاره لاحقاً بعد الشحن^(١).

والظاهر تماماً مما سبق أن موقف القضاء الفرنسي فى إطار المسألة المعنية قد جاء مشدداً بعض الشئ تجاه الناقل. فطالما أن سند الشحن لم يتضمن أى بيان صريح يفيد شحن البضاعة على السطح^(٢)، فإن هذه الطريقة فى الشحن لا تعتبر صحيحة فى مفهوم معايدة بروكسل، اللهم إلا إذا قام الناقل أو الربان بعد شحن البضاعة فعلاً على السطح باخطار الشاحن بذلك. وبدهى أن هذا الحكم لا يحمل فى جنباته حماية مصلحة الشاحن فقط بل إن المسألة لها أهميتها بالنسبة للتأمين. فشحن البضائع على سطح السفينة، وهو بالطبع له أثره على بنود وثيقة التأمين على تلك البضاعة بصفة عامة، من شأنه زيادة أقساط التأمين على وجه الخصوص^(٣).

وإذا قام الناقل بالشحن على سطح السفينة رغم اعتراض الشاحن على ذلك صراحة، فإنه يكون قد ارتكب خطأ غير مغتفر يحرمه من حق التمسك بالحدود القانونية للمسؤولية المنصوص عليها في التقنين البحري^(٤).

Cass. Com., 29 avril. 2002, Bull. Civ. IV., N° 78; obs. Ph. (١) Delebecque, RTD com. 2002, P. 599, N° 7.

."en pontée" ، "On deck" ، "Shipped on deck" (٢) فيقال مثلاً "على السطح"

انظر في هذا المعنى: (٣)

CA Aix-en-Provence, 2^e ch.civ., 18 Juin 1986, DMF 1986, p. 740, note R. Achard; DMF 1987, p. 82, obs. P. Bonassies. (٤)

A. chao, Transport en pontée, incidences des fautes du transporteur sur sa responsabilité. BTL 1995 p. 709.

هذا وجدير بالإشارة أن إخطار المرسل بشحن الحاوية على سطح السفينة لا يعني حتماً وفي كل الأحوال إعفاء الناقل من المسئولية عن الأضرار اللاحقة بها. فقد يأذن الشاحن باتباع هذه الطريقة في الشحن ثم يحدث أن تصل إلى الربان قبل إبحاره معلومات من الأرصاد الجوية تذر بمخاطر جسيمة فيما لو تم الشحن على السطح. ففي مثل هذه الحالة يتغير على الناقل العدول من تلقاء نفسه عن قراره المتعلق بطريقة الشحن، فإن لم يفعل صار مسؤولاً عن أي ضرر يقع للبضاعة المحواة كسقوطها في البحر مثلاً^(١).

(ب) معايدة هامبورج لعام ١٩٧٨:

وخلالاً لمعاهدة بروكسل لم تستبعد قواعد هامبورج من نطاق تطبيقها البضائع المشحونة على سطح السفينة. وطبقاً لنص المادة التاسعة الأصل هو عدم جواز شحن البضائع على السطح إلا إذا وافق الشاحن على ذلك، أو كان العرف في ميناء الشحن قد استقر على شحن بضائع معينة على السطح، أو إذا وجد نص قانوني أمر يقرر ذلك كما في حالة بعض أنواع البضائع الخطرة كالمتفجرات والبضائع سريعة الاشتعال^(٢).

وقد تناولت الفقرة الثالثة من ذات المادة التاسعة أساس مسئولية الناقل الذي يقوم بشحن البضائع على سطح السفينة في غير الحالات التي يجوز فيها هذا الشحن، وكذلك في الحالة التي لا يجوز فيها للناقل الاحتجاج على الغير حسن النية. وقضت بأنه استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة يظل الناقل مسؤولاً عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها الناشئ فقط عن الشحن على السطح، دون أن يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أنه قد اتخاذ هو

(١) Veaux-Fournerie. Veaux. op.cit.. p. 29.

(٢) والملاحظ أن هذه الحلول هي ذاتها التي اخذ بها التقين البحري المصري.

وتابعوه التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر. بعبارة أخرى لا يبرأ الناقل من المسئولية في هذه الحالة إلا باثبات السبب الأجنبي.

٢٥ - ثانياً: رعن الحاوية:

لاتكتمل عملية شحن الحاوية على الوجه الذي تكون فيه السفينة جاهزة للإبحار مالم يتم رص هذه الحاوية مع غيرها من الحاويات الأخرى طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها. ويقصد بالرص هنا توزيع الحاويات وترتيبها على متن السفينة بطريقة تقىها خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازنها.

وبهذا المعنى يختلف رص الحاوية على السفينة عن رص البضاعة داخل الحاوية^(١). فهذه العملية الأخيرة، وهي ترتبط بتبعدة الحاوية، يتولاها عادة القائم بالتبعدة سواء أكان الناقل أم إحدى الشركات المتخصصة^(٢) أم المرسل صاحب البضاعة وهذا هو الغالب^(٣). أما رص الحاوية على السفينة فهو إلتزام يقع من الناحية العملية على عاتق الربان باعتبار أن الأمر يتعلق بسلامة السفينة من حيث ثباتها وتوازنها، وهو ما يدخل في نطاق الوظائف الفنية للربان.

ويجب على الربان أن يبذل الهمة الكافية ويتخذ الاحتياطات المعقولة في قيامه برصد الحاويات. وهو ملزم بمتابعة الإشراف على الرص طيلة الرحلة البحرية^(٤)، ويظل مسؤولاً عنها ولو تو لاها تابعون للشاحن.

(١) انظر في هذه التفرقة:

CA Rouen, 2^e ch.civ., 5 décembre 1991, Juris-Data N° 1991-048678.

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 22 janvier 1997, Juris-Data N° 1997-022786.

Cass. Com., 22 juin 1993. DMF 1994, p. 368.

T. com. Paris. 23 juin 1971, DMF 1972, p. 308.

(٢)

(٣)

(٤)

وهكذا يسأل الناقل أو الربان عن الأضرار الناجمة عن عيب الرص، يستوى في ذلك أن تكون الحاويات قد اتخذت مكانها في عناير السفينة أو على السطح^(١).

المطلب الثالث

نقل الحاوية

الآن وقد شحنت الحاوية وأخذت مكانها السليم على السفينة أصبح نقلها هو الخطوة التالية والرئيسية في تنفيذ العقد المبرم بين الشاحن والناقل. فلا شك أن جوهر عقد النقل البحري يمكن في تحريك البضائع من مكان لأخر، لذلك فإن الناقل يلتزم بنقل الحاويات من ميناء القيام إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق عليه أو، عند عدم الإنفاق، في ميعاد معقول^(٢) يراعى في تحديده نوع السفينة وقوتها وطبيعة البضاعة.

والواقع أن تحويلية البضاعة لا يعدل كثيرا في التزامات الناقل أثناء الرحلة البحرية، فهو بالإضافة إلى التزامه بنقل الحاويات إلى المكان المتفق عليه ملزم بالمحافظة عليها أثناء النقل.

(١) انظر في سقوط إحدى الحاويات المشحونة على السطح في البحر بسبب عيب الرص:

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. civ., 22 Février 1990, BTL 1991, p.260.
وانظر أيضا في سقوط الحاويات المحملة في عناير السفينة بعضها على البعض الآخر إن اهتزاز السفينة مع هياج البحر وذلك بسبب سوء الرص:

CA Paris, 5^e ch., 14 oct. 1976, navire "Priwall" DMF 1977, p. 98.

(٢) وهذا ماتنص عليه المادة الخامسة، فقرة ثانية، من اتفاقية هامبورج في تحديدها للقصد من التأخير في تسليم البضائع.

وفي آدائه للالتزامات المقدمة يتعين على الناقل احترام شروط سند الشحن^(١)، فعليه أن يسلك خط السير المنقق عليه في عقد النقل أو الذي جرت العادة باتباعه، فإذا لم يوجد خط سير معين للسفينة وجب على الربان سلوك أقصر الطرق وأكثرها أمناً. ولا يجوز للربان أن ينحرف عن خط سيره مالم تكن ثمة ضرورة ملجنة كعاصفة شديدة أو إصلاح خلل طارئ في آلات السفينة. وقد يحدث أن يتضمن سند الشحن شرطاً يجيز للربان الانحراف بسفينته عن خط سيرها المعتمد لأسباب معينة.

ويتفرع عن التزام الناقل بنقل الحاويات للتزامه بضمان سلامتها أثناء الرحلة البحرية، ومن ثم يجب عليه عدم القيام بأى عمل أو مناوره قد تؤدى إلى خلل في توازن الحاويات على السفينة^(٢). كما يتلزم الناقل أيضاً باحترام تعليمات الشاحن الخاصة بدرجة حرارة الحاوية أثناء السفر سواء فيما يتعلق بالتأكد من استمرار وصول الكهرباء إليها على السفينة أو الاحتياط بدرجة الحرارة المنقق عليها^(٣)، وذلك كله بهدف ضمان سلامة البضاعة المحرونة.

Cass. Com., 11 mai 1993, navire Korrigan, DMF 1994, p. 165, obs. (١)
P. Bonassies, BTL 1993, p. 403, Juris-Data N° 1993-001151; CA Montpellier, 25 avril 1995, DMF 1995, p. 638, note Y. Tassel: DMF 1996, p. 252, N° 75, obs. P. Bonassies.

CA Paris, 5^e ch.. sect. B. 27 mars 1996, BTL 1996. . 610 et p. 682. (٢)
يبد أن الناقل لا يعد مسؤولاً عن سوء تشغيل المعدات الداخلية للحاوية والتي يفترض أن تضمن درجة الحرارة المطلوبة للبضاعة المحرونة.

Cass. Com., 13 Novembre 1990, juris-Data N° 1990-002973.
ومع ذلك فقد يقضى الاتفاق أو العرف بأن يتولى الناقل مراقبة عمل المعدات الفنية للحاوية والقيام بأى عمليات صيانة أو إصلاح لها أثناء الرحلة. CA Paris, 2 Novembre 1976. DMF 1977, p. 335; CA Rouen, 2^e ch. civ., 11 Janvier 1995, Juris-Data N° 1995-041842; CA Rouen. 2^e ch.civ., 28 Février 2002, navire contship Germany, DMF 2002, p. 965.

ومن أهم مظاهر التزام الناقل بضمان السلامة واجبه في إتخاذ كافة الإجراءات الضروريّة لمنع سرقة البضائع المحوّاة^(٢). وبهذه المناسبة فقد جرى العمل على غلق الحاوية، متى تم تعبئتها، بأختام تتخذ شكل قطع رصاصية مرقمة. ويحدث كثيراً خلل النقل أن تكسر هذه الأختام أو يجري نزعها بهدف سرقة المحتوى أو لإخراج أحد الطرود حينما يتجمع في الحاوية الواحدة بضائع مملوكة لأكثر من شاحن. في مثل هذه الحالة يقع على الناقل واجب الإسراع بإثبات الواقعه والتحقق من سلامة البضائع المحوّاة، وذلك قبل طلب وضع أختام جديدة على الحاوية فور إعادة إغلاقها مرة أخرى^(٣). وتفرِيعاً على ما نقدم إذا كانت الحاوية محلاً لنقل متتابع، فإن الناقل الثاني تجوز مساعته إذا قبل تسلّمها دون التحقق من سلامة الأختام الأصلية الموضوعة عليها.

CA Versailles, 25 mai 2000. Juris-Data N° 2000-133958; CA Rouen, 2^e ch. civ., 4 Nov. 1999, DMF 2000, p. 1023; CA Paris 5^e ch., sect. A, 11 Janvier 1995, Juris-Data N° 1995-020057; T. com. Marseille, 5 mars 1993, BTL 1993, p. 288. (١)

انظر في مسؤولية الناقل البري للحاويات عن أخطاء تابعيه: (٢)

Cass. Com. 14 avril 1992. Juris-Data N° 1992-001016; CA Rouen, 2^e ch. civ., 3 mars 1994, Juris-Data N° 1994-040917; CA Rouen. 2^e ch. civ., 13 Janvier 2000, Juris-Data N° 2000-120052; CA Paris, 5^e ch., sect. A, 14 oct. 1998, Juris-Data N° 1998-023945; CA Rouen. 2^e ch., civ., 16 Nov. 2000, juris-Data N° 2000-128804; CA Paris. 5^e ch., sect. B. 23 mars 1995, BTL 1995, p. 378.

CA Rouen, 2^e ch. civ., 4 février 1993. Juris-Data N° 1993-041512; CA Rouen, 2^e ch. civ., 15 Janvier 1998. Juris-Data N° 1998-056029. (٣)

وباعتباره ضامنا لوصول الحاويات سليمة في الميعاد يلتزم الناقل بإعداد السفينة إعدادا حسنا وتجهيزها لتكون صالحة للملاحة^(١) ولتنفيذ النقل المتفق عليه، كما يلتزم أيضا بإعداد أقسام السفينة المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع الحاويات فيها والحفظ عليها^(٢).

ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام قيام الناقل بالتأكد من متناسب بدن السفينة وكفاءة ماكيناتها وأجهزة القيادة والتوجيه، ويتعين عليه تزويذ السفينة بالمهام والمؤمن اللازمة وبطاقم كاف ومؤهل على نحو مانقضى به القوانين واللوائح.

والأصل أن يتم النقل على السفينة التي شحنت عليها الحاويات في ميناء القيام دون أن يكون للناقل الحق في تغييرها أثناء الطريق. فإذا تعطلت السفينة أثناء الرحلة وجب على الشاحن أن ينتظر حتى يتم الإصلاح، وله إذا لم يشا الانتظار أن يطلب تسليم الحاويات إليه على أن يدفع الأجرة كاملة. أما إذا لم يمكن إصلاح السفينة، أو أصبحت غير صالحة للملاحة، كان على الناقل تقديم سفينة أخرى صالحة للملاحة لنقل الحاويات عليها إلى ميناء الوصول.

وأخيرا إذا تعذر على الربان إتمام عملية النقل بسبب قوة قاهرة حالت بين السفينة وبين دخولها الميناء المقصود، فإن للربان حينئذ حرية التصرف بما فيه منفعة الشاحنين وقيادة السفينة إلى أقرب ميناء يمكن أن تصل إليه بأمان، وذلك إذا لم يكن مزودا بأوامر محددة في مثل هذه الحالة.

(١) انظر في مسؤولية الناقل عن خسارة الحاويات بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة إثر تعرضها لحادث ملحي:

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 6 mai 1998, Juris-Data N° 1998-021371.

(٢) المادة ٢١٤ من قانون التجارة البحرية.

الطلب الرابع

تغريغ الحاويات

إذا وصلت السفينة بسلام إلى الميناء المقصود فإن أول مأيقع على الناقل عندئذ هو فك الحاويات وإخراجها من العناير تمهيداً للتغريغها. وهذه العملية تقابل عملية رص الحاويات في عناير السفينة أو على السطح والتي تحصل في ميناء الشحن، غاية الأمر أن الربان وهو يقوم بفك الحاويات إنما يهدف بذلك إلى سلامة البضاعة المحواة فقط أما الرص فترتيد أهدافه لتغريغ أيضاً توازن السفينة أثناء الرحلة البحرية^(١).

وبانتهاء عمليات الفك والإخراج يبدأ تغريغ الحاويات من السفينة. ويقصد بالتغريغ هنا إنزال الحاويات من السفينة إلى رصيف الميناء أو إلى الصنادل التي تنقلها إلى الرصيف إذا كانت السفينة راسية بعيداً عنه.

والتغريغ مثل الشحن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد النقل، وهو يقع أساساً كما ذكرنا على عاتق الناقل مالم يتم الإنفاق على قيام الشاحن نفسه أو المرسل إليه بهذه العملية^(٢). وإذا كان الناقل هو الملزم بالتغريغ فليس ثمة مانع من الاتفاق على تحمل الشاحن أو المرسل إليه نفقات التغريغ.

وبدهى إذا كان التغريغ على عاتق الناقل أن يكون تسليم الحاويات لصاحب الحق فيها بعد انتهاء الناقل من تنفيذ مهمته، ومع ذلك فقد يتضمن سند

(١) د. على جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٤٧١، د. كمال حمدى، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

(٢) المادة ٢١٥، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية.

الشحن شرط التسليم تحت الروافع^(١) Livraison sous palan^(٢) وبمقتضاه يتم تسليم الحاويات على متن السفينة على أن يتولى المرسل إليه تفريغها منها بعد ذلك^(٣).

وإذا كان التفريغ بحسب الاتفاق على عاتق الشاحن أو المرسل إليه، وجب على الربان إخطار المرسل إليه بوصول السفينة حتى يبدأ في تنفيذ مهمته. وتحسباً لعدم قيام المرسل إليه بواجبه في هذا الصدد يحدث أحياناً أن يتضمن سند الشحن شرطاً يتولى الربان بمقتضاه تفريغ البضاعة من تلقاء نفسه على نفقة المرسل إليه ومسئوليته إذا لم يتقدم هذا الأخير لتفريغ البضاعة خلال فترة معينة من وصول السفينة، وهو ما يعرف بشرط التفريغ الثقاني. وهناك يتعين على الناقل إيداع البضاعة بعد تفريغها مخازن الجمرك أو مخزناً عمومياً أو لدى أمين لحساب المرسل إليه وذلك إعمالاً للالتزام بالمحافظة على البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه^(٤).

وانطلاقاً من مبدأ الالتزام بالتفريغ يجب على الناقل البحري أن يبذل العناية والدقة وأن يتخذ كل الاحتياطات الكافية بالمحافظة على البضائع المحواة أثناء تفريغها^(٥). ويجد هذا الالتزام تطبيقه على وجه الخصوص في الحاويات

(١) والمقصود بذلك أجهزة الرفع التي تستخدم عادة لنقل البضائع بين رصيف الميناء ومتن السفينة وكذلك لوضعها داخل العناير.

(٢) Under ship's tackle or at ship's rail ويطلق على هذا الشرط بالإنجليزية

(٣) انظر في صحة شرط التسليم تحت الروافع:

Cass. Com., 18 Janvier 1994, Navire Julia, DMF 1994, p. 494. Obs. Y. Tassel; BTL 1994, p. 532, obs. A. chao.

(٤) د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٥) المادة ٣، فقرة ٢، من معايدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤.

المبردة التي تحتاج في الإبقاء على بروتها إلى دعم عنصر خارجي عنها، إذ ينبغي على وكلاء الناقل فور تفريغ هذا النوع من الحاويات الإسراع في توصيلها إلى مصدر مناسب للطاقة. وتنور المشكلة حينئذ عندما لا يتوافق بميناء الوصول، سواء بشكل دائم أو مؤقت، مصادر للطاقة يمكن توصيل الحاويات المفرغة إليها على وجه السرعة. وقد واجهت محكمة النقض الفرنسية تلك المشكلة^(١) بقولها: "يتعين على الناقل، بالتشاور مع أمين الحمولة، إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تسلیم البضائع في ظل ظروف لاتعرض هذه الأخيرة للخطر"^(٢).

ولم تحد محاكم الموضوع عن هذا الحل حيث قضت محكمة استئناف روان الفرنسية^(٣) بأنه "لا يجوز للناقل أن يهمل مصير البضاعة القابلة للتلف بعد تفريغها، فيجب عليه إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تسلیمها في ظل ظروف جيدة لاسيما إخطار المرسل إليه أو تسلیم البضاعة لسلطات الميناء". ومن المسلم به أن تسلیم البضاعة إلى السلطات المختصة في ميناء التفريغ يعتبر بمثابة تتفيد الناقل البحري لواجبه المتمثل في تسلیم البضاعة إلى المرسل إليه والذي بتمامه ينتهي عقد النقل"^(٤).

(١) وكانت المحكمة قد رفضت الطعن المقدم ضد حكم محكمة استئناف باريس: CA Paris, 24 mai 1989, DMF 1991, p. 166, et 1992, p. 151, obs. P.Bonassies.

حيث كان أمين الحمولة قد أعلم الناقل بصعوبة استلام البضائع بسبب إغلاق المستودعات المبردة بميناء أبيدجان خلال شهر رمضان.

(٢) Cass, Com., 14 mai 1991, BTL 1992, p. 656. (٣)

CA Rouen, 2^e ch. civ.. 15 décembre 1994, DMF 1996, p. 734, obs. Y. Tassel; Juris-Data N° 1994-600342. (٤)

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 7 Juillet 1992, navire CR Douala, DMF 1993, somm. p. 311.

وانظر في ذات المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية:
Cass. Com., 13 juin 1989. DMF 1991, p. 228, obs. R. Achard.

والظاهر في منطوق الأحكام السابقة أنها تحمل تخفيفاً من التزام الناقل البحري المتعلق بتقييد البضاعة من السفينة وما يتبعه حتماً من تسليمها إلى المرسل إليه. لكن الناقل قد يتنازل عن تلك الميزة بمقتضى شرط صريح في سند الشحن، إذ يعتبر صحيحاً كل شرط لا يؤدي إلى إعفاء الناقل من المسئولية التي يفرضها عليه القانون أو إلى تخفيف هذه المسئولية. وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٥، فقرة أولى، من معااهدة سندات الشحن على أن "للناقل أن يتنازل عن الحقوق والإغاءات المخولة له كلها أو بعضها. كما يجوز له أن يزيد في مسؤولياته والتزاماته على الوجوه المبينة في المعااهدة بشرط أن يكون هذا التنازل أو هذه الزيادة في المسئولية وارداً في سند الشحن المسلم إلى الشاحن". كما نصت المادة ٢٣، فقرة ثانية، من اتفاقية هامبورج على أن "للناقل أن يزيد مقدار مسؤوليته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية".^(١)

واستناداً لهذه النصوص فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن إدراج شرط CY (Container Yard=Terminal Portuaire)^(٢) في سند الشحن يدل على أن "عقد النقل البحري لا ينتهي عند الروافع ... بل عندما يأتي المرسل إليه أو وكيله لاستلام الحاوية في ميناء الوصول النهائي".^(٣) بعبارة أخرى لا تنتهي

(١) أيضاً فقد نصت المادة ٢٣٧ من قانون التجارة البحري المصري على أن "للناقل أن ينزل عن كل أو بعض الحقوق والإغاءات المقررة له، كما يجوز له أن يزيد مسؤوليته والتزاماته بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن".

(٢) ويعبّر عن هذا الشرط أيضاً باصطلاح CFS أو "Container Freight Station" CA Paris, 5^e ch., sect. B. 16 février, 1996. BTL 1996, p. 402; DMF 1997, p. 279, obs. P.-Y. Nicolas.

(٣) وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم مؤكدة على أن "التسليم الصحيح للحاويات لا يتحقق إلا إذا قام الناقل البحري بإخطار المرسل إليه أو وكيله بإيداع الحاويات في الساحة المخصصة لها داعياً إياه باستلامها فوراً".

Cass. Com., 2 février 1999, navire London Express, Bull. Civ. IV, No 40; DMF 2000, p. 132. Rapp. J.P.-Rémery. obs. Ph. Godin.

مسؤولية الناقل وفقاً لهذا الشرط إلا عند قيام المرسل إليه أو وكيله بسحب
البضاعة في الميناء^(١).

٢٦ - الالتزام بتغليف الحاويات ومبدأ "وحدة عقد النقل البحري":

تنص المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية على أن "يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسلیمها إلى صاحب الحق في تسلیمها".

وطبقاً لهذا النص يعتبر الناقل مسؤولاً عن تغليف البضاعة و حتى تمام تسلیمها إلى المرسل إليه. ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ "وحدة عقد النقل البحري": والذي مؤداه كما هو معروف أن عقد النقل لا يقتصر على المرحلة البحرية التي تفصل بين شحن البضاعة على السفينة وتغليفها منها وإنما أيضاً المرحلة البرية السابقة على الشحن والمرحلة البرية اللاحقة للتغليف^(٢). وبأيادي هذا الحكم خلافاً لما هو منصوص عليه في معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤ والتي تقضي المادة الأولى، فقرة هـ، منها على أن "نقل البضائع ينسحب إلى الوقت

(١) Veaux-Fournerie, op.cit., p. 32.

(٢) ولا يختلف الوضع في قواعد هامبورج حيث نصت المادة الرابعة، فقرة أولى، منها على أن "مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الإنقاذه تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التغليف". وطبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة تعتبر البضائع في عهدة الناقل اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من الشاحن أو نابهه (أو سلطة أو طرف ثالث توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن) حتى الوقت الذي يقوم فيه بتسلیم البضائع إلى المرسل إليه أو بوضعها تحت تصرف المرسل إليه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعنية بميناء التغليف وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضائع من الناقل، لو =

الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها". وعليه فان
أحكام المعاهدة لا تسري على العمليات السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفرير،
بل تطبق فقط على المرحلة البحرية التى تنقضى بين الشحن والتفرير.

أيا مكان الحال فإن قاعدة مسؤولية الناقل عن البضاعة خلال عملية
التفرير والعمليات اللاحقة لها تطبق سواء أكانت البضاعة منقوله داخل حاوية
أو بدون حاوية أساسا^(١). ومن ثم فقد قضى بمسؤولية الناقل البحري عن
الحاوية رغم قيامه بتسليمها إلى مقاول التفريغ المتعاقد معه^(٢). وتظل الحاوية
تحت مسؤولية الناقل حتى ولو بقيت لفترة معينة بعد تفريغها على رصيف ميناء
التفريغ قبل أن يتسللها أمين الحمولة ليضعها فى أحد المخازن^(٣).

يبقى القول أن التزام الناقل بضمان سلامة الحاوية عند تفريغها قلما
يكشف العمل عن عدم تنفيذه، وذلك لأن الضرر عادة ما يحدث للبضاعة
الموجودة بالداخل وهو ما لا يتم ظهوره إلا عند تسليم الحاوية وفتحها.

يتسللها إلى سلطة أو طرف ثالث توجب القوانين أو اللوائح السارية فى ميناء
التفريغ تسليم البضائع إليه.

CA Aix-en-Provence, 27 mars 1991, BTL 1992, p. 67, note A. chao. (١)

CA Paris, 24 sept. 1992, BTL 1993, p. 188. (٢)

Cass. Com., 18 janvier 1994, DMF 1994, P. 547; BTL 1994, P.235;
CA Rouen, 2^e ch.civ., 26 novembre 1998, DMF 2000, somm. P. 663. (٣)

وفي هذه الدعوى الأخيرة لم تتعذر رحلة النقل ٣٠ يوماً فى الوقت الذى ظلت فيه
البضاعة (البن) قابعة داخل الحاويات لمدة ١٦٨ يوماً، ثم حدث أن أضاع الناقل هذه
الحاويات مع بعض المستندات المتعلقة بها.

بتسليم البضاعة لمن يتقىء إليه أولاً بإحدى نسخ سند الشحن. ويعتبر هذا التسلیم صحيحاً حتى ولو تقدم بعد حصوله حامل نسخة أخرى أسبق من متسلم البضاعة في التظهير الأول، وذلك لأن متسلم البضاعة قد حازها بسبب صحيح وكان حسن النية وقت حيازته، ومن ثم يصبح مالكاً لها تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. وفي ذلك تنص المادة ٢٥٥، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحرية على أنه "إذا تسلم البضائع حامل حسن النية لإحدى النسخ، كانت له الأفضلية على حامل النسخ الأخرى ولو كان تظهيرها أسبق تاريخاً".

أما إذا تقدم حملة نسخ سند الشحن جميعاً في وقت واحد، فإن الأفضلية تكون لحامل النسخة الأقدم في تاريخ التظهير^(١). والعبرة في الأقدمية بتاريخ أول تظهير يحمله سند الشحن، وعليه يفضل حامل نسخة سند الشحن التي تحمل أقدم تظهير ولو كانت هذه النسخة قد انتقلت إليه بموجب تظهير لاحق في التاريخ لتظهير حامل النسخة الأخرى.

٢٩- تحفظات المرسل إليه:

ذكرنا من قبل أن الناقل يكون قد أثم التزاماته الناشئة عن عقد النقل البحري بمجرد قيامه هو أو ممثله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه عند الوصول سليمة وفي الميعاد. فهذا التسلیم هو الذي ينتهي به تنفيذ عقد النقل البحري، ومن ثم تفترض مسؤولية الناقل البحري أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد وقع خلال فترة نقلها وقبل تسليمها إلى المرسل إليه.

وتقريباً على ذلك فمن الأهمية بمكان إثبات الوقت الذي وقع فيه الضرر وسيبه، إذ قد يثير الشك حول ما إذا كان الضرر الواقع للبضاعة قد

(١) المادة ٢٢٥، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية.

حدث أثناء النقل أم طرأ بعد تسليمها للمرسل إليه ولأسباب لايسأل عنها الناقل. وتزيد درجة الشك فيما لو كانت البضاعة المنقولة بحراً قد شحنت على السفينة داخل حاويات، إذ من النادر عملاً أن يظهر الضرر اللاحق بالبضاعة المحواة عند التفريغ. وبدهى أن طول الفاصل بين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه صاحب الحق فيها وبين الإبلاغ عن الضرر يجعل من الصعب تحديد زمن وقوع هذا الضرر وتبعاً الشخص المسؤول عنه.

إذاء ماتقدم فقد أراد المشرع حماية الناقل من الصاق المسؤولية به عن الضرر اللاحق بالبضاعة بعد قيامه بتسليمها إلى المرسل إليه سليمة في الميعاد المتفق عليه. يتضح ذلك من نص المادة ٢٣٩، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية والتي فرضت على المرسل إليه في حالة الضرر اللاحق بالبضاعة توجيه تحفظات (أو إخطارات) مكتوبة إلى الناقل في مواعيد قصيرة الأجل يمكن معها التحقق من الضرر في الوقت المناسب.

وقد فرق المشرع بخصوص ميعاد تقديم تلك التحفظات أو توجيه الإخطارات بين ما إذا كان الضرر اللاحق للبضاعة ظاهراً أم غير ظاهر:

(أ) فإذا كان الضرر ظاهراً، وجب على المرسل إليه أن يوجه للناقل أو وكيله إخطاراً مشتملاً على طبيعة الضرر في ميعاد لا يجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة.

(ب) أما إذا كان الضرر غير ظاهر، جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم البضاعة. ولاشك أن الأضرار الحاصلة

للبضاعة المحواة هي من الأضرار غير الظاهرة التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد فتح الحاوية وتقرير البضاعة منها^(١).

والمقصود بالضرر الذي يتعين على المرسل إليه توجيه إخطار بشأنه إلى الناقل هو الضرر الجزئي (الهلاك الجزئي). أما الضرر الكلى (الهلاك الكلى) فطبيعي ألا يتطلب بشأنه أي إخطارات باعتبار أن هذا الهلاك لا يتصور فيه التسليم.

وقد استقر القضاء على أن المقصود بالتسليم الذي يبدأ منه ميعاد تقديم الإخطار هو التسليم الفعلى والمادى للمرسل إليه استناداً إلى أنه وحده الذى يمكن هذا الأخير من الكشف على البضاعة وبيان نوع الضرر.

ويشترط المشرع أن يكون الإخطار مكتوباً بصرف النظر عن الشكل الذى يتخذه، وبالتالي فيمكن ذكره على سند الشحن أو على الإيصال الذى يسلمه المرسل إليه للناقل وقت تسلم البضاعة. ويجب أن يكون الإخطار مسبباً حتى يتمكن الناقل من الوقوف على طبيعة الضرر.

وجدير بالإشارة أنه إذا أجريت معاينة للبضاعة في ميناء التفريغ وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو نائبه ومن تسلم البضاعة، فلا

Cass. Com., 17 juillet 2001, Juris-Data N° 2001-011069; CA Paris. 20 janvier 1986, DMF 1987, p. 375 et 1988, p. 158, obs. P. Bonassies. (1)

وجدير بالإشارة أنه إذا كان سند الشحن ينص على أن تفريغ الحاوية من شحنته يتم في مخازن المرسل إليه، فإن مدة الإخطار تبدأ ليس من تاريخ تفريغ الحاوية من السفينة وإنما من تاريخ تسلمها بواسطة المرسل إليه.

CA Paris, 5^e ch., sect. B, 19 nov. 1998, Juris-Data N° 1998-023587.

حاجة عندنـ لتقديم الإخـtar على أساس علم النـاقـl بالهـلاـk والـتـلـf في هـذـe
الـحـالـة^(١).

٢٠ - تسليم الحاويات بين الضـرـرـ غيرـ الـظـاهـرـ والـضـرـرـ المـحـتمـلـ:

إذا كان النـاقـl الـبـحـرـى، وـعـلـى ما أـشـرـنـا سـلـفـاـ، يـتـسـلـمـ الحـاوـيـةـ بـعـدـ تـعـبـتـهاـ
مـغـلـقـةـ وـغـالـبـاـ مـخـتـوـمـةـ بـالـرـصـاصـ، فـأـمـرـ بـدـهـىـ أنـ تـكـونـ الـأـضـرـارـ الـحـاـصـلـةـ
لـلـبـضـاعـةـ الـمـحـواـةـ غـيرـ ظـاهـرـةـ غـالـبـاـ وـقـتـ تـسـلـيمـهاـ لـلـمـرـسـلـ إـلـيـهـ فـىـ مـينـاءـ
الـوـصـولـ. وـبـيـنـ الـضـرـرـ الـظـاهـرـ وـالـضـرـرـ غـيرـ الـظـاهـرـ فـيـ اـسـتـعـالـ الـحـاوـيـاتـ
كـوـسـيـلـةـ لـتـغـلـيفـ الـبـضـاعـةـ الـمـنـقـوـلـةـ بـحـرـاـ قدـ يـوـلـدـ شـكـلاـ جـدـيدـاـ مـنـ الـضـرـرـ يـمـكـنـ
وـصـفـهـ بـالـضـرـرـ الـمـحـتمـلـ^(٢) Le dommage probable.

وتتجسد شواهد هذا الضـرـr من النـاحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ حينـماـ تـرـىـ الـحـاوـيـةـ
أـثـنـاءـ تـقـرـيـغـهاـ مـنـ السـفـيـنـةـ وـقـدـ نـزـعـ مـنـهـاـ خـتـمـ الرـصـاصـ أوـ تـمـ كـسـرـهـ، وـذـلـكـ بـغـضـ
الـنـظـرـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـضـعـ مـكـانـهـ خـتـمـ الرـصـاصـ أـوـ دـمـهـ، وـسـوـاءـ أـكـانـتـ أـبـوـابـ
الـحـاوـيـةـ مـشـوـهـةـ أـوـ كـانـتـ الـحـاوـيـةـ ذـاـتـهـاـ مـصـدـومـةـ فـيـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ^(٣). فـىـ مـثـلـ
هـذـهـ الـحـالـاتـ تـبـدوـ مـصـلـحةـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ مـؤـكـدـةـ حـتـمـاـ فـيـ الإـسـرـاعـ (خـلـالـ يـوـمـىـ
الـعـمـلـ التـالـيـنـ لـيـوـمـ تـسـلـيمـ الـبـضـاعـةـ) بـتـوجـيهـ الإـخـtarـ إـلـىـ النـاقـlـ دونـ أـنـ تـعـوزـهـ
الـوـسـيـلـةـ فـيـ تـبـرـيرـ تـحـفـظـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ^(٤). وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ تـتـضـمـنـ سـنـدـاتـ
الـشـحـنـ أـحيـاناـ شـرـطاـ يـتـعـينـ بـمـقـضـاهـ تـوجـيهـ إـخـtarـاتـ مـكـتـوبـةـ وـفـورـيـةـ بـشـأنـ
الـحـاوـيـاتـ الـتـىـ تـسـلـمـ بـأـخـتـامـ أـوـ أـقـفـالـ غـيرـ مـطـابـقـةـ. وـيـشـرـطـ لـقـبـولـ الدـعـوىـ عـنـدـنـ

المـادـةـ ٢٣٩ـ، فـقـرـةـ ثـانـيـةـ، مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـبـحـرـيـةـ.

Paulette Veaux-Fournerie. Transport successifs, op. cit., p. 26.

Veaux-Fournerie, op. cit., p. 32.

CA Rouen, 3^e ch. civ., 3 mars 1994, DMF 1995, p. 223.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

أن يتم استدعاء الناقل قبل فتح الحاوية للتحقق بنفسه من الخسائر والأضرار
اللاحقة بالبضاعة المحواة^(١).

وإذا أهمل المرسل إليه أو وكيله في توجيهه الإخطار المسبب^(٢) إلى
الناقل أو أخطره في وقت متاخر^(٣) فيفترض أنه تسلم الحاوية بحالتها كما سلمت
في ميناء القيام وأن البضائع المحواة مطابقة لبياناتها الواردة في سند الشحن^(٤)
 وأنها قد سلمت تحت درجة الحرارة المبينة في السند^(٥). لكن هذه القرينة بسيطة
بحيث يجوز للمرسل إليه إثبات عكسها بكافة الطرق^(٦)، وذلك بأن يثبت أن
مالحق البضاعة المحواة من ضرر إنما حدث أثناء عملية النقل.

وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز للمرسل إليه مباشرة حق الرجوع على الناقل
بسبب الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحواة أو نقصها طالما جرى فض اختام
الحاوية في ظل غياب أى ممثل للناقل^(٧). وقد قضى أيضاً بأن وكيل المرسل
إليه الذى تسلم الحاويات من دون إيداع تحفظات ودون أن يقوم بوزنها للتحقق

Cass. Com., 18 Janvier 1994, BTL 1994, p. 235; DMF 1994, p. 547. (١)

Cass. Com., 24 oct. 1995, BTL 1996, p. 24; CA Paris, 5^e ch., sect. A, 23 Juin 1999, Juris- Data N° 1999-024061. (٢)

CA Aix-en-Provence, 4 mars 1999, BTL 2000, p. 348; Juris-Data N° 1999-119920. (٣)

المادة ٣ ، فقرة ٦، من معاهدة سندات الشحن، المادة ٢٣٩، فقرة ١ ، من قانون
التجارة البحرية، المادة ١٩ من قواعد هامبورج.
وانظر في هذا المعنى:

Cass. Com., 12 mars 1996, DMF 1996, p. 633, obs. A. Le Bayon. (٤)

CA Rouen, 2^e ch. civ., 11 Janvier 1996, Juris-Data N° 1996-041842. (٥)

CA Paris, 5^e ch., 10 mars 1994, DMF 1995, P.227; CA Rouen. 2^e ch. civ., 9 Février 1995, Juris-Data N° 1995-041119. (٦)

CA Aix-en-Provence, 2^e ch. civ., 4 février. 1986, DMF 1998, somm. p. 758. (٧)

مما إذا كان وزنها الفعلى عند الوصول يتطابق مع الوزن المذكور فى سند الشحن، يعتبر مسؤولاً عن أي نقص فى البضائع المحواة^(١).

على أن إهمال المرسل إليه أو تأخره فى إخطار الناقل بطبيعة الضرر اللاحق بالبضاعة المحواة لايعنى إستفادة الناقل حتماً من قرينة التسلیم المطابق لسند الشحن. بتعبير آخر من الجائز عملاً إثبات أن الضرر سابق فى حدوثه على تفريغ الحاوية من السفينة، وذلك بمساعدة رأى الخبراء الفنيين^(٢) أو عن طريق قسم الجمارك فى الميناء^(٣) أو خبراء تسوية الأضرار

.Les Commissaries d'avaries

(١) CA Aix-en-Provence, 22 Janvier 1991, BTL 1991, p. 360.
وانظر أيضاً فى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل مستلم الحاوية:

CA Rouen, 2^e ch. civ., 9 Février. 1995, Juris-Data N° 1995-041119.

وانظر فى صعوبة إثبات وقوع الضرر أثناء النقل البحرى فى ظل غياب أى تحفظات من جانب المرسل إليه فى المهلة القانونية القصيرة:

CA Rouen, 2^e ch. civ., 16 nov. 1995 Juris-Data N° 1995-052559.

(٢) Cass. Com. 20 mai 1986, Bull. Civ. IV, N° 96; DMF 1986, p. 665 et 1987, p. 134, obs. P. Bonassies; CA Rouen, 2^e ch. civ., 10 Juin 1999, juris-Data N° 1999-044335.

(٣) CA Paris, 5^e ch.. sect. A, 1^{er} oct. 1997, juris-Data N° 1997-024600;
CA Rouen, 2^e ch. civ., 5 juin 1997, Juris-Data N° 1997-056455.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث الحاويات

٣١ - تمهيد وتقسيم:

إذا بلغت السفينة ميناءها المقصود بسلام فإنه يقع على المرسل إليه أو وكيله واجب القيام ببعض العمليات المادية التي تأتى في المرتبة بعد تفريغ الحاويات من السفينة وتسليمها إليه. في بينما يعهد إلى الشاحن غالباً بمهمة تعبئته الحاوية قبل شحنها على السفينة يقوم المرسل إليه بافراج الحاوية من محتوياتها بعد تفريغها، أي الحاوية، من السفينة. وقد تكون البضاعة المحواة مملوكة لأكثر من مرسل إليه فيقوم أمين الحمولة بفرز البضائع المجمعة تمهيداً لتسليمها إلى أصحاب الحق فيها.

ومنذ اللحظة التي يتم فيها تفريغ البضاعة من الحاوية تبدأ المشاكل القانونية للمسؤولية. فالبضائع المحواة بل والحاوية ذاتها قد تتعرض أثناء نقلها بحراً على السفينة لاحتمال وقوع أضرار لها بسبب تمايل واهتزاز السفينة علاوة على مخاطر الملاحة البحرية التي تحيط بالسفينة أثناء رحلتها الطويلة. وبدهى الحال كذلك أن تبرز مسؤولية الناقل البحري باعتبارها أهم ما يثور عملاً أمام المحاكم فيما يتعلق بموضوعات النقل البحري والقانون البحري عموماً.

والأصل أن تنشأ المسؤولية عن حوادث الحاويات في كتف عقد النقل البحري باعتباره الإطار القانوني الذي تتم عملية نقل الحاوية تحت مظله. وبرغم خصوص تلك المسؤولية في الأساس لأحكام القواعد العامة في القانون

البحري إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الأحيان تطبيق هذه القواعد بما يتلاءم مع استخدام الحاوية في تغليف البضاعة المنقولة.

وإلى جانب المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحري فقد تثور مشاكل أخرى للمسئولية بمناسبة تنفيذ عقود أخرى تتلازم في حياتها مع عقد النقل مثل عقد الوكالة بالعمولة للنقل وعقد مقاولة الشحن والتغليف والبيوع البحرية.

وتقسياً لما نقدم فسوف نبحث موضوع المسئولية عن حوادث الحاويات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحثين التاليين:

المبحث الأول: المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحري.

المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن العقود المرتبطة بعقد النقل البحري.

المبحث الأول

المسئولية الناشئة عن عقد النقل البحري

لعله من المفيد في هذا المقام التذكير سريعاً بطبيعة العلاقة التعاقدية بين الشاحنين والناقلين والتي كانت الغلبة فيها بداعية للناقلين حيث درجوا منذ فترة طويلة على تضمين عقود النقل البحري شروطاً لإعفائهم من المسئولية أو تحديدها. ولم يكن أمام القضاء آنذاك بدأ من الحكم بصحمة هذه الشروط استناداً إلى أن العقد شريعة المتعاقدين. لذا ومراعاة لحقوق الشاحنين ومعهم المؤمثين والبنوك كانت الجهد التي بذلتها الجماعة الدولية من أجل حماية هؤلاء وإقامة نوع من التوازن بين المصالح المختلفة لأطراف العقد. تلك الجهود التي أثمرت عن إبرام معااهدة سندات الشحن الموقعة في بروكسل في ٢٥ أغسطس عام

١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٨. وبعد فترة طويلة من الزمن، ظلت هذه المعاهدة خلالها هي الوحيدة في شأن مسؤولية الناقل البحري للبضائع، حل محلها إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقعة في ٣١ مارس عام ١٩٧٨ والمعروفة بقواعد هامبورج. وقد دخلت هذه الإتفاقية دور النفاذ في أول ديسمبر عام ١٩٩٢ وصدقت عليها مصر في ٢٣ أبريل عام ١٩٧٩ لتصبح سارية فيها اعتباراً من أول ديسمبر عام ١٩٩٧.

وبالنظر لقانون التجارة البحرية المصري فقد استوحى المشرع أحكامه الخاصة بمسؤولية الناقل البحري من قواعد هامبورج دون أن ينقلها نقلأً حرفيًا بل خالفها في كثير من الموارض^(١).

وفيما يتعلق بمسؤولية الناقل البحري للحاويات تثور المنازعات أساساً حول الأضرار اللاحقة بالبضائع المحواة، لكن الحاوية ذاتها كغلاف ذات قيمة يمكن أيضاً أن تكون محلاً للضرر سواء بالالتزام مع الأضرار الحاصلة لمحتها من البضائع أو وحدها بدون وقوع أضرار لثلك البضائع.

المطلب الأول

المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع المحواة

يعتبر الضرر العنصر الأساسي الذي لا تتعقد بدونه المسؤولية المدنية بصفة عامة. فلا مسؤولية إن لم يتوافر الضرر، حتى ولو توفر الخطأ أو الفعل المنشئ للمسؤولية.

(١) انظر في هذه المسألة د. هانى دويدار، الوجيز فى القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٥ وما بعدها.

وقد كان لطبيعة الأضرار الناجمة عن حوادث الحاويات أثرها الفعال على القواعد التقليدية لمسؤولية الناقل البحري سواء على مستوى شروط هذه المسؤولية أو مداها.

الفرع الأول

شروط المسؤولية

تنص المادة ٢٢٧، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية على أن "يضمن الناقل هلاك البضائع وتلفها إذا حدث الهلاك أو التلف في المدة بين تسلم الناقل البضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه في ميناء التفريغ بتسليمها إلى صاحب الحق في تسلمه ...". كما تنص المادة ٢٢٩ من ذات القانون على أن "يعفى الناقل من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢٧ من هذا القانون إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه".

ولا خلاف في انتظام الأحكام التي يتضمنها النصان السابقان على النقل البحري بواسطة الحاوية. وعليه فالالتزام الناقل البحري للبضائع المحواة هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث تفترض مسؤوليته عن عدم تحقق النتيجة المقصودة، أي عن الخسارة أو النقص في البضاعة أو التأخير في تسليمها. ولا يبرأ الناقل من هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له أو لنائبه أو لأحد من تابعيه فيه.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن حكم القانون المصري أكثر حماية للشاحنين من الحكم الوارد في قواعد هامبورج^(١)، إذ تقييم هذه الأخيرة مسؤولية الناقل البحري على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر. ومع ذلك يجوز للناقل نفي قرينة الخطأ ودفع المسئولية عن نفسه بإثبات أنه قام هو وتابعوه باتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر. وعليه فإن التزام الناقل في ظل قواعد هامبورج، وعلى عكس التقنيين البحريين المصريين، هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة^(٢).

وسوف نعرض فيما يلى لحالات أو صور مسئولية الناقل البحري للحاويات وكيفية دفعها لنرى مدى خصوصتها لأحكام القواعد العامة الواردة في القانون البحري.

٤٢- أولاً: الخسارة أو النقص:

إذا لم تصل البضاعة المحواة الثابتة في سند الشحن كلياً أو وصلت ناقصة^(٣)، فمعنى هذا أن النتيجة المرجوة من عقد النقل لم تتحقق ومن ثم تترتب مسئولية الناقل عن هلاك البضاعة أو العجز فيها. كذلك يعتبر الناقل مسؤولاً عما يتم اكتشافه من تلف بالبضاعة المحواة عند تسليمها إلى المرسل إليه في ميناء الوصول.

ولاترتفع المسئولية عن الناقل البحري مالم ينجح في نفي علاقة السببية بين خطنه المتمثل في عدم تحقق النتيجة المقصودة من العقد وبين الضرر الذي

(١) المادة الخامسة، فقرة أولى، من الإنقاذه.

(٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع انظر: د. جلال وفاء محمددين، مدى فعالية قواعد مسئولية الناقل البحري للبضائع في القانون المصري الجديد في حماية الشاحن المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ١٩٩٣، ص ٤٥.

(٣) انظر في مدى مسئولية الناقل البحري عن احتراق إحدى الحاويات المشتملة على ولاعات مملوئة بالغاز ، الطعن رقم ٣٥٩٣ لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨، حكم غير منشور.

لحق بالشاحن. وهو لا يملك نفي تلك العلاقة إلا بإثبات السبب الأجنبي، وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع فعلاً إلى قوة قاهرة^(١) أو خطأ الشاحن أو عيب ذاتي في البضاعة أو خطأ الغير^(٢). ومؤدي هذا أنه إذا بقى سبب الضرر مجهولاً ظل المالك مسؤولاً^(٣).

هذا وفيما عدا الحالة التي يتضمن فيها سند الشحن تحفظات خاصة بالبضاعة المحواة يفترض في هذه الأخيرة أنها قد سلمت عند الوصول بحالتها التي كانت عليها عند القيام والمبينة في السند^(٤)، على أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

ويجد نقل البضاعة المحواة خصوصيته في مجال المسؤولية من ناحية أن الناقل البحري لا يعد مسؤولاً كمبدأ عام عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة طالما أن الحاوية قد سلمت إليه مقللةً ومحتوةً وأن الرصاص الأصلي ظل سليماً لم يمس عند تسليمها الحاوية للمرسل إليه في ميناء الوصول^(٥).

يبد أن الإرتكان إلى اختام الحاوية رغم وجاهته لا يجوز أن يصل في دلالته إلى حد القطع بعدم المساس لمحتوى الحاوية خلال فترة النقل البحري بمرحلتيها البحرية وغير البحرية. والبرهان على ذلك ما يحدث كثيراً من قيام

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن حدوث عاصفة شديدة لا يحجز للناقل التمسك بها لاعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة الموجودة داخل الحاوية طالما ثبت أن هذه الأخيرة لم تتأثر من جراء العاصفة.

CA Paris. 5^e ch. sect. A, 9 mai 1990, Juris-Data N° 1990-021684.

(٢) المادة 165 من التقنين المدني والمادة 229 من التقنين البحري.

(٣) د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

CA Rouen. 2^e ch. civ., 7 déc. 2000, navire NL Crète: DMF 2001, p. 585; CA Paris, 5^e ch., sect. B, 14 mai 1992, Juris-Data N° 1992-021878.

CA Versailles, 3^e ch., 17 avril 1992, Juris-Data N° 1992-040770. (٥)

رجال الجمارك أو سلطات الميناء، لاسيما في النقل المشترك، بكسر الرصاص الأصلي للحاوية وإعادته إلى مكانه مرة أخرى أو إحلال غيره به بعد الانتهاء من مهمتهم.

أكثر من ذلك فقد يسأل الناقل البحري عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحواة رغم ثبوت عدم المساس بأختام الحاوية، وذلك إذا أكد على أن تلك الأضرار يرجع حدوثها إلى سقوط الحاوية أو رفعها على السفينة بشكل مفاجئ دون اتباع الطرق الفنية^(١).

٣٣- ثانياً: التأخير في تنفيذ عقد النقل:

نصت المادة ٢٤٠، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية على أن "يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا ثبت أن التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه"^(٢).

CA Aix-en-Provence, 2^e ch., 12 Février 1991, Juris-Data N° 1991- (١)
045894; CA Rouen, 2^e ch. civ., 30 nov. 2000, Juris-Data N° 2000-
136234.

(٢) ويأتي هذا الحكم خلافاً لما عليه الوضع في القانون البحري الفرنسي والذي يستبعد التأخير في تنفيذ عقد النقل البحري من نطاق تطبيقه. ومن ثم يجوز للمتعاقدين وفقاً لهذا القانون الاتفاق في سند الشحن على عدم مسؤولية الناقل في حالة التأخير أو تحديدها بمبلغ أقل من الحد القانوني. انظر في هذه المسألة:

Rodière et Du Pontavice. Droit maritime, Dalloz 12^e éd. 1997, N° 3636;
M.Rémond-Gouilloud. Droit maritime, Pédone, 2^e éd. 1993, No 600, p.388;
Jean-Baptiste RACINE, Le retard dans le transport maritime de marchandises, RTD com., No 2, Avril-Juin 2003, p. 229.

وانظر في التأخير بوجه عام:

J.-P. Le Gall, le retard dans la livraison des marchandises vederas, RTD com.
1963 p.239; K. Grönfors, liability for delay in combined transport, journal of
maritime law and commerce 1974, p. 483; R. Achard, la responsabilité
résultant du retard dans le transport international de marchandises par mer,
DMF 1990, p. 669.

وتطبيقاً لهذا النص فإن تأخر الناقل في تنفيذ عقد النقل البحري بواسطة الحاويات يؤدي إلى إمكان مساعلته عن الأضرار الناجمة عن هذا التأخير، وذلك وفقاً لقواعد القانون البحري. وعليه يقع باطلًا الإنفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن التأخير وكذلك تحديدها بمبلغ يقل عن الحد القانوني^(١).

ولما كان التأخير معناه مجازة الميعاد، فإنه يفترض حتماً وجود مدة محددة سلفاً لتنفيذ عملية النقل^(٢). وهذا أمر منطقى إذ لا يمكن مساعلة الناقل البحري عن التأخير مالم يكن قد أخل بالتزامه بالنقل في الميعاد. وقد أدرك المشرع البحري هذا المعنى فنص في المادة ٢٤٠، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحري على أن "يعتبر الناقل قد تأخر في التسلیم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلّمها فيه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يوجد مثل هذا الإنفاق".^(٣)

والواقع أن اتفاق الأطراف في سند الشحن على تنفيذ النقل في مدة زمنية محددة أمر نادر عملاً^(٤)، فالغالب أن الشاحن في النقل البحري لا يستطيع مجرد التفاصير في المواعيد أو في تحديد مدة الرحلة. فعقد النقل البحري هو

(١) المادة ٢٣٦ من قانون التجارة البحري.

(٢) انظر في مفهوم التأخير في تنفيذ العقد بصفة عامة:

A. Cathelineau, le retard en droit civil, Petites affiches, 28 et 31 août 1998.

(٣) قارن مع اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى. فهذه الاتفاقية رغم إقرارها مبدأ مسؤولية الناقل الجوى عن التأخير إلا أنها لم تضع معياراً يتضمن على صوبه تحديد المقصود بالتأخير الذي سيؤدى إلى مواجهة الناقل الجوى. انظر في مسؤولية الناقل الجوى عن التأخير. د. فريد العرينى، القانون الجوى، النقل الجوى الداخلى والدولى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣، ص ٢١٤ وما بعدها. وانظر أيضاً:

J. Sunberg, Quelques aspects de la responsabilité pour retard en droit aérien, RFD aérien 1966, p. 139.

(٤) قارن مع ذلك:

CA Paris, 4 déc. 1987, DMF 1989, 113 note. R. Achard; cass.com. 25 mai 1993, DMF 1993, 458, obs. G. Brajeux.

عقد إذعان يقتصر حق الشاحن فيه على قبون التعاقد بالشروط الزمنية التي يضعها الناقل أو في المقابل يرفض إيرام العقد معه. وإذا لم يوجد ثم إنفاق على ميعاد محدد فإنه يجب على الناقل تنفيذ النقل في ميعاد معقول أو في الميعاد الذي تجري به العادة. وفي كل الأحوال تعد البضائع في حكم الهالكة إذا لم تسلم خلال ستين يوماً التالية لانقضاء التسليم وفقاً للمواعيد السابقة^(١).

ولم تكن معايدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤ بهذه الصراحة التي صدر بها القانون المصري عندما أجاز مسؤولية الناقل البحري عن التأخير. فـأى من النصوص الأصلية لـالمعاهدة أو البروتوكول المعدل لها لـعام ١٩٦٨ (قواعد وسيـ) لم يـشر صـراـحة إلى اـنـطـبـاقـ أحـكـامـهاـ عـلـىـ التـاخـيرـ فـيـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ.ـ وـمـعـ ذلكـ فـقـدـ جـاءـتـ الـفـاظـ الـمعـاهـدةـ وـاسـعـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـمـكـنـ مـعـهـ إـدـرـاجـ التـاخـيرـ تـحـتـ جـناـحـ قـوـاـدـهاـ عـنـدـماـ يـتـسـبـبـ هـذـاـ التـاخـيرـ فـيـ خـسـارـةـ لـلـبـضـائـعـ أوـ ضـرـرـ اـقـتصـادـيـ.ـ بـعـارـةـ أـخـرىـ لـقـدـ ذـكـرـتـ الـمـعـاهـدةـ مـسـؤـولـيـةـ النـاقـلـ عـنـ "ـالـهـلاـكـ أوـ التـلفـ"ـ^(٢)ـ دونـ أـنـ تـوضـحـ طـابـعـ الـضـرـرـ القـابـلـ لـلـتـعـويـضـ أوـ مـصـدـرـهـ مـاـ يـعـنىـ أنـ التـاخـيرـ كـمـصـدـرـ لـحدـوثـ الـضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ لـلـتـعـويـضـ طـبقـاـ لـالـمـعـاهـدةـ.

كـنـلـكـ وـفـيـ مـعـرـضـ حـدـيـثـهـاـ عـنـ بـطـلـانـ شـرـوطـ عـدـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ^(٣)ـ وـالـتـحـدـيدـ الـقـانـونـيـ لـلـمـسـؤـولـيـةـ^(٤)ـ أـشـارـتـ الـمـعـاهـدةـ إـلـىـ "ـالـهـلاـكـ أوـ التـلفـ الـلـاحـقـ بـالـبـضـائـعـ وـالـأـضـرـارـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ".ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـقـتـصـرـ نـطـاقـ تـطـيـقـ الـمـعـاهـدةـ عـلـىـ الـأـضـرـارـ الـلـاحـقـةـ بـالـبـضـائـعـ بـالـمـعـنـىـ الضـيقـ لـلـكـلـمـةـ وـإـنـماـ يـمـتـدـ لـيـشـمـلـ أـيـضاـ

(١) المادة ٢٢٨ من قانون التجارة البحري.

(٢) المادة ٤ ، فقرة ٢، ١ ، من معايدة سندات الشحن.

(٣) المادة ٣ ، فقرة ٨ ، من معايدة سندات الشحن.

(٤) المادة ٤ ، فقرة ٥ ، من معايدة سندات الشحن.

أى أضرار أخرى مرتبطة بالبضاعة مثل الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخير.

يضاف إلى ما سبق أن المادة ٣، فقرة ٢، بند ٤، من المعاهدة، بعد تعديلها ببروتوكول ١٩٦٨، نصت على "أى مسؤولية للناقل متعلقة بالبضاعة"، وبالتالي فإن أى دعوى لمسؤولية تتعلق بالبضائع، بما فى ذلك المسؤولية عن التأخير، تخضع لأحكام المعاهدة.

وأخيراً وليس آخرًا فقد عنيت المعاهدة كل العناية بفرضالتزامات محددة على عائق الناقل البحري من بينها الالتزام ببذل العناية والدقة في نقل البضاعة^(١). ومامن شك في أن هذا الالتزام يصلح بذاته سندًا لمسؤولية الناقل عن التأخير^(٢).

خلاصة ما تقدم ابن أن الناقل البحري يخضع في حالة التأخير لنظام المسؤولية المنصوص عليه في المعاهدة لاسيما تحديد مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن التأخير^(٣). وعندئذ لا يجوز له أن يدرج في سند الشحن شرطًا بعدم مسؤوليته أو بتحديدها بمبلغ أقل مما هو منصوص عليه في المعاهدة^(٤) وإلا عد الشرط باطلًا.

(١) المادة ٣، فقرة ٢، من معاهدة سندات الشحن.

CA Lyon, 31 oct. 1980. DMF 1981. p. 670.

(٢)

CA Paris, 5^e ch. B, 4 déc. 1987, DMF 1989, p. 113. obs. R. Achard et p. 162, N° 87, obs. P. Bonassies. (٣)

Cass. Com., 19 mars 2002, Juris-Data N° 2002-013750. (٤)

أما بالنسبة لاتفاقية هامبورج فقد كانت أكثر وضوحاً من سابقتها حيث نصت صراحة على تحديد مسؤولية الناقل عن التأخير في التسلیم^(١) بل وأعطت تعريفاً للتأخير بنصها في المادة الخامسة، فقرة ثانية، على أن "يعتبر أن هناك تأخيراً في التسلیم إذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري خلال الميعاد المتفق عليه صراحة أو، إذا لم يوجد إيقاع، خلال ميعاد معقول يسلّمها فيه الناقل العادي بالنظر لظروف الحال".

يبقى القول أخيراً أنها قليلة على حد علمنا تلك الأحكام التي صدرت بشأن المسئولية عن التأخير في تسلیم الحاوية. لكن الظاهر أن القضاء الفرنسي يبدى تسامحاً ملحوظاً مع الناقل البحري حيث لا يعتبره مسؤولاً عن التأخير طالما أن الشاحن لم يعلمه قط بأن نقل الحاوية يمثل بالنسبة له أمراً عاجلاً^(٢). وموقف المحاكم الفرنسية من هذه المسألة قد يكون مفهوماً بعض الشئ على أساس أن القانون البحري الفرنسي يستبعد من نطاق تطبيق أحكامه التأخير في تنفيذ عقد النقل البحري على الوجه الذي تخضع معه الأضرار الناجمة عن هذا التأخير للقواعد العامة^(٣).

(١) المادة ٦-٦- ب من اتفاقية هامبورج.

(٢) CA Rouen, 13 oct. 1988, DMF 1990, P. 36, note R. Achard.
وفي هذه الدعوى كانت إحدى الشركات الفرنسية قد أرسلت بعض المواد لفتح محل بنديورك في ميعاد محدد. وبسبب التأخير في الشحن اضطر المرسل إلى استعادة بضائعه وشحنها جواً.
قارن مع ذلك:

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 11 Janvier 1995, Juris-Data N° 1995-020057; CA Paris, 5^e ch., sect. C, 24 Février 1994, Juris-Data N° 1994-020628.

(٣) انظر ص ١٢١ هامش رقم (٢).

الفرع الثاني

مدى المسئولية

٤٤ - مبدأ تحديد المسئولية:

الأصل طبقاً للقواعد العامة أن يغطى التعويض مقدار الضرر اللاحق بالمضرور. بيد أنه يصعب في الواقع الأخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر في ظل الظروف الخاصة المحيطة بعملية النقل البحري، ذلك أن الرحلة البحرية للسفينة تكتنفها العديد من المخاطر الجسيمة التي تؤدي كثيراً إلى وقوع حوادث بحرية وماينجم عن ذلك من أضرار ضخمة سواء في الأرواح أو الأموال الموجودة على متن السفينة.

ولاشك أن تحويل الناقل البحري بتعويض هذه الأضرار كاملة من شأنه التأثير سلباً على شركات النقل البحري، فكم من شركة ملاحية شهر إفلاسها بسبب التزامها بالتعويض الكامل للأضرار الناجمة عن حادث واحد^(١). يضاف

(١) وأبرز مثال على ذلك شركة النقل البحري الأمريكية Exxon. ففي مارس عام ١٩٨٩ جنحت ناقلة البترول Exxon Valdez في مضيق الأمير ويليام بآلاسكا مما أدى إلى تسرب ٣٨,٠٠٠ طن من البترول في المحيط وتلوث أكثر من ١٠٠٠ ميل من ساحل آلاسكا و ٢٦,٠٠٠ طائر بحري علبة على العديد من الأضرار الجسيمة الأخرى التي وقعت في المنطقة المحيطة بالكارثة والتي تعد من أغنى مناطق أمريكا الشمالية من حيث الثروة السمكية وصناعة الصيد. وقد أعلن آنذاك أن حجم التعويضات المدفوعة بواسطة Exxon تعدت ٢ مليار دولار. وجدير بالإشارة أن الإدانة الشديدة والشجب الكلى لحكومة الولايات المتحدة وللصناعة الملاحية الدولية كانا سبباً رئيسياً في الإنفاقات عن المعاهدات الدولية التي كانت الولايات المتحدة في سبيلها للانضمام إليها بعد تعديها، وإصدار الكونجرس الأمريكي تshireعاً جديداً شديداً القسوة تتمثل في قانون التلوث بالزيت الصادر في ٣ أغسطس عام ١٩٩٠ والمعروف باصطلاح OPA 1990. وقد أصبح هذا الأخير هو القانون الفيدرالي الأساسي الذي يحكم المسئولية والتعويض عن أضرار التلوث بالزيت داخل الولايات المتحدة الأمريكية. Gold, Marine Pollution Liability after [Exxon Valdez-the U.S' All or Nothing Lottery] JMLC V.22, No 1, jan. 1991, p. 423.

إلى ماسبق أن إلزام الناقل البحري بدفع تعويض كامل مساو لقيمة الأضرار الناشئة عن خطنه لا يجعل في استطاعته مقدماً معرفة حجم المخاطر التي قد يتعرض لها وبالتالي يستحيل عليه إيرام تأمين يغطيها، إذ يصعب على أي شركة تأمين الموافقة على ضمان غير محدود.

لذا فقد ساير المشرع البحري المصري معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤ وكذلك قواعد هامبورج لعام ١٩٧٨ عندما أحجم عن إلقاء تبعة المسؤولية كاملة على الناقل بسبب عدم تنفيذ إلتزامه الناشئ عن عقد النقل. ومن ثم فقد أقر مثهما مبدأ تحديد مسؤولية الناقل البحري بمبلغ معين يلتزم بدفعه للشاحن.

و قبل أن نخوض في بعض تفاصيل المبدأ ننوه بدأءة إلى أن مباشرة الناقل البحري حقه في التحديد تتوقف على ضرورة غياب الخطأ من جانبه. فطبقاً لنص المادة ٢٤١ ، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية يفقد الناقل حقه في التحديد القانوني في حالتين:

الأولى: إذا كان الضرر الحاصل للبضاعة أو التأخير في تسليمها قد نشا عن فعل أو امتناع صدر من الناقل أو نائبه أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر، وهذا هو مفهوم الغش^(١).

الثانية: إذا كان الضرر الحاصل للبضاعة أو التأخير في تسليمها قد نشا عن فعل أو امتناع صدر من الناقل أو نائبه أو من أحد تابعيه بعدم اكتراث

(١) والأمر على خلاف ذلك في معااهدة لندن ١٩٢٦ الخاصة بتحديد المسؤولية في مجال الديون البحرية حيث يجب لسقوط الحق في تحديد المسؤولية أن يكون الفعل أو الإمتناع صادراً من الشخص المسؤول، وبالتالي لا يسقط حقه في تحديد مسؤوليته إذا كان الفعل أو الامتناع صادراً من أحد تابعيه.

محظوظ بادراك أن ضرراً يمكن أن يحدث، وهذا ما يطلق عليه
القضاء الفرنسي الخطأ غير المغتفر *La Faute Inexcusable*^(١).

وتقديرًا من المشرع البحري لصعوبة إثبات الخطأ العمدى فقد افترض
اتجاه قصد الناقل أو نائبه إلى إحداث الضرر إذا صدر سند الشحن خاليًا من
التحفظات مع وجود ما يقتضى ذكرها في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير
حسن النية، أو إذا شحن البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح
يوجب شحنها في عناير السفينة^(٢). وتعتبر هذه القرينة القانونية على الغش
قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها.

٤٥- نطاق تطبيق التحديد:

يسرى التحديد القانونى للمسئولية على جميع الدعاوى المقامة ضد
النقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير فى وصولها، سواء أكانت الدعوى
قد أقيمت على أساس المسئولية العقدية أم المسئولية التقصيرية. فالنص واضح
في عبارته الأولى "تحدد المسئولية أيا كان نوعها"^(٣).

هذا وتنص المادة ٢٣٤ من قانون التجارة البحرية على أنه "لا يجوز
للنقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسئولية إذا قدم الشاحن بياناً قبل
الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية

(١) مثل ذلك قيام الناقل بتغريب الحاوية من دون تأمين مراقبتها الأمر الذي أدى إلى سلب
محتوياتها وهي لازالت في حراسته.

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 15 oct. 1997, Juris-Data N° 1997-024237.

(٢) المادة ٢٤١، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحرية.

(٣) فقد يقيم الشاحن أو المرسل إليه دعواه على أساس المسئولية التقصيرية بقصد حرمان
النقل من تحديد المسئولية، لذا جاء النص شاملًا لكافة دعاوى المسئولية أيا كان نوع
هذه المسئولية.

خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن. ويعد البيان قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع إلى أن يقيم الناقل الدليل على ما يخالفها".

وطبقاً لهذا النص لا ينطبق تحديد المسئولية في حالة بيان الشاحن نوع البضاعة وقيمتها قبل الشحن. ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للناقل أن يتمسك بالتحديد القانوني، بل يتلزم بتعويض الضرر اللاحق بالبضاعة كاملاً على ضوء قيمتها المصرح بها. ويطلب المشرع أن يدرج هذا التصريح أو البيان في سند الشحن. ويعتبر تصريح الشاحن عن البضاعة حجة في مواجهة الناقل مالما يثبت هذا الأخير عكسه ويبين القيمة الحقيقة للبضاعة. بل إن الناقل لا يتعرض إطلاقاً لأى مسئولية عن الأضرار اللاحقة للبضائع إذا استطاع إقامة الدليل على عدم صحة البيانات المتعلقة بقيمة البضاعة وسواء نية الشاحن، بعبارة أخرى تنتهي مسئولية الناقل البحري تماماً إذا ثبتت تعمد الشاحن تدوين بيان غير صحيح عن قيمة البضاعة في سند الشحن^(١).

ويجب التأكيد على أن التحديد القانوني للمسئولية لا يعد تحديداً جزافياً للضرر اللاحق بالشاحن، وإنما هو بمثابة حد أقصى للتعويض لا يلزم الناقل بدفع ما يجاوزه. وترتباً على ذلك إذا كان الضرر اللاحق بالبضاعة يقل عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للتعويض فليس ثم التزام على الناقل إلا دفع تعويض مساوٍ للضرر الواقع.

٢٦ - تحديد مسئولية تابعى الناقل:

ولا تقصر الإفادة من أحكام تحديد المسئولية أو حتى الإعفاء منها على الناقل البحري فحسب وإنما تمتد إلى تابعيه أيضاً، ومن ثم إذا أقيمت دعوى

(١) المادة ٢٣٠ من قانون التجارة البحرية.

المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها على أحد تابعي الناقل جاز له التمسك بتحديد مسؤوليته ولكن شريطة أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه وقع حال تأدبة وظيفته أو بسببها^(١).

وبهدف سد الطريق أمام أي تحايل على أحكام تحديد المسؤولية لم يجر المشرع البحري الحكم على الناقل وتابعه بمبلغ تعويض يزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً^(٢)، وذلك حتى لا يقوم الشاحن أو المرسل إليه بالجمع بين دعوى المسؤولية العقدية على الناقل ودعوى المسؤولية التقصيرية على تابعه للحصول على تعويض يفوق الحد القانوني.

وكما أن الخطأ العمدى والخطأ غير المغتفر يحرمان الناقل البحري من الاستفادة بالحق في تحديد مسؤوليته، فلا يجوز أيضاً لتابع الناقل التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر الواقع للبضاعة نشا عن فعل أو امتناع عن فعل بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكتتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث^(٣).

٣٧ - مبلغ التحديد وكيفية حسابه:

تنص المادة ٢٣٣، فقرة أولى، من قانون التجارة البحري على أن "تحدد المسؤولية أياً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها بما لا يجاوز ألفى جنيه عن كل طرد أو وحدة شحن أو بما لا يجاوز ستة جنيهات عن كل

(١) المادة ٢٣٥، فقرة أولى، من قانون التجارة البحري.

(٢) المادة ٢٣٥، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحري.

(٣) المادة ٢٣٥، فقرة ثالثة، من قانون التجارة البحري.

كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضاعة، أى الحدين أعلى^(١). كما تقتضي المادة ٢٤٠، فقرة ثالثة، من القانون بأنه "لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذى يحكم به على الناقل فى حالة التأخير فى تسليم البضائع أو جزء منها على الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ من هذا القانون".

ويقصد بالطرد فى هذا المقام الشكل الذى يتتخذه تغليف البضاعة المشحونة على السفينة كالصندوق أو البرميل أو كيس الورق أو الكرتون... الخ. أما الوحدة فيقصد بها وحدة الوزن أو المقاس أو الحجم وفقاً لنوع البضاعة (كالطن أو الكيلوجرام أو المتر المكعب ...). وتستخدم الوحدة فى الإشارة إلى البضاعة التى تشحن صبا على السفينة أى بدون تغليف. وإذا كانت البضاعة المشحونة لا تدرج تحت مفهوم الطرد أو الوحدة بالمعنى السابق فلا يسرى التحديد القانونى للمسئولية ويلتزم الناقل عندئذ بتعويض الضرر كاملاً.

٤٨ - التحديد القانونى لمسئولية الناقل فى إتفاقية هامبورج:

وطبقاً لقواعد هامبورج تتحدد مسئولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى، أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة، أى المبلغين أكبر. أما بالنسبة للتأخير فى التسليم فتتحدد مسئولية الناقل عنه بمبلغ يعادل مثلى ونصف مثل أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع

(١) وقد كانت المادة ٤، فقرة ٥ من معاهدة سندات الشحن بعد تعديلهما فى عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٩ تنص على أن "لا يلزم الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على ٦٦٦,٦٧ وحدة حساب عن كل طرد أو وحدة، أو وحدتين حساب عن كل كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو الهالكة، أى الحدين أعلى".

المتأخرة، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجرة النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها من جهة وعن التأخير من جهة أخرى، الحد الأقصى للتعويض في حالة الهلاك الكلى للبضائع^(١).

ويجوز للناقل التمسك بتحديد مسؤوليته على الوجه المتقدم في أي دعوى تقام عليه سواء أكانت تستند إلى المسئولية العقدية أم المسئولية التقصيرية. ولتابع الناقل حق الاستفادة من الإعفاءات وتحديد المسئولية التي يتمتع بها الناقل إذا ثبت أنه يتصرف في حدود وظيفته^(٢). ويسقط حق الناقل (أو تابعه) في التمسك بتحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد نشأ عن فعل أو تقصير من جانبه (أو من جانب تابعه) ارتكبه بقصد إحداث الضرر أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال وقوع هذا الضرر^(٣).

ويعتبر الناقل سبيلاً النية وبالتالي يسقط حقه في تحديد المسئولية إذا شحت البضائع على سطح السفينة بالمخالفة لاتفاق صريح على وجوب شحنها في عناير السفينة^(٤).

وفي إطار المقارنة بين كل من قواعد القانون البحري المصري وقواعد هامبورج يلاحظ أن هذه الأخيرة تستخدم ذات وحدة الحساب المنصوص عليها في معاهدة لندن لعام ١٩٧٦ الخاصة بتحديد المسئولية عن الديون البحرية وهي حق السحب الخاص. وتحدد قيمة هذه الوحدة كل يوم بواسطة صندوق النقد

(١) المادة ١/٦ أ- ب - ج من قواعد هامبورج.

(٢) المادة ٧ من قواعد هامبورج.

(٣) المادة ٨/١، ٢، من قواعد هامبورج.

(٤) المادة ٤/٩ من قواعد هامبورج.

الدولى على أساس متوسط سعر مجموعة من العملات الأجنبية هي الدولار الأمريكى واليورو والجنيه الاسترلينى والين اليابانى. أما القانون المصرى فلم يزл يستخدم فى حسابه لمبالغ التحديد الجنية المصرى. وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدى إلى ازدواج الأحكام القانونية فى ذات المسألة وهو أمر غير مرغوب فيه. "ولما كانت مصر قد انضمت إلى قواعد هامبورج التى اتخذت حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولى، ومصر عضواً فى هذا الصندوق، أساساً لتحديد مسؤولية الناقل البحرى وقضت بتحويل مبالغ التحديد إلى العملة الوطنية تبعاً لقيمة هذه العملة فى تاريخ الحكم، فيكون صواباً تعديل نص المادة ٢٣٣ من التقنين البحرى المصرى بما يتمشى مع حكم قواعد هامبورج توحيداً للتنظيم الوطنى والتنظيم الدولى فى هذا الشأن. وذلك عن طريق الإحالة إلى قواعد هامبورج وكل تعديل يطرأ عليها تكون مصر طرفاً فيه، مما يتفى الحاجة إلى التدخل المستمر لتعديل مبالغ التحديد بمراعاة التغير فى قيمة النقد المصرى" (١).

٢٩- طريقة حساب التحديد في النقل بالحاويات:

وأياً ما كان الأمر فإن الحد الأقصى لمسؤولية الناقل البحرى يتم حسابه سواء على أساس كل طرد أو وحدة، أو على أساس كل كيلوجرام من الوزن الإجمالي للبضائع المهاكلة أو التالفة، أى الحدين أعلى.

٤٠- حساب التحديد بالطرد أو الوحدة:

وتثير هذه الطريقة في الحساب بعض الصعوبات عند تطبيقها في مجال النقل البحرى بواسطة الحاويات. والسؤال الذى يطرح نفسه هنا على بساط

(١) د. مصطفى طه، المرجع السابق، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

البحث يتعلق بما إذا كانت الحاوية تعتبر بمثابة وحدة (أو طرد) واحدة أم أكثر بحسب عدد الوحدات (أو الطرود) الموجودة بداخلها. فهل يحسب التعويض على أساس وجود وحدة واحدة تمثلها الحاوية أم على أساس عدد الوحدات أو الطرود التي تشملها الحاوية؟

ولم تثمر نصوص القانون فيما مضى عن أي إجابة لهذا التساؤل الأمر الذي اضطر معه القضاء إلى إيجاد معيار يمكن الاعتماد عليه في حل المسألة. وقد بادرت إحدى المحاكم التجارية الفرنسية^(١) بالحل عندما اعتبرت أن كل غرض موجود داخل الحاوية يشكل بذاته طرداً أو وحدة واحدة طالما أن تغليفه الخاص يسمح بشحنه خارج الحاوية. وفي غير هذه الحالة فإن الحاوية بمشتملاتها الداخلية يمثلان معاً طرداً أو وحدة واحدة.

وبرغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه يعاب عليه محاباته الدائمة للناقل على حساب الشاحن، إذ يندر من الناحية العملية أن تكون البضائع الموجودة داخل الحاوية مغلفة تغليفاً خاصاً على النحو الذي يجعلها قابلة للشحن على السفينة بدون حاوية. والسبب في ذلك واضح، فعلاوة على ما يمتلكه إزدجاج التغليف من زيادة في النفقات تكمن ميزة الحاوية أساساً في كونها أداة لتجمیع البضائع بداخلها سائبة أو مغلفة تغليفاً بسيطاً.

ولعل هذه الأسباب من بين أخرى هي التي جعلت محكمة الاستئناف تلغى حكم أول درجة^(٢) ليظهر فيما بعد معيار آخر مفاده مايلي:

Tribunal com. Le Havre, 19 oct. 1973, DMF 1974, p. 304.

(١)

CA Rouen, 14 Février 1975, DMF 1975, p. 473.

(٢)

(١) إذا كان محتوى الحاوية مفصلاً في سند الشحن لاسيما عدد الطرود الموجودة بداخلها، فإن الحد الأقصى لمسؤولية الناقل البحري يتم حسابه على أساس هذه الطرود أو الوحدات^(١).

(ب) أما إذا لم يكن محتوى الحاوية مفصلاً في سند الشحن^(٢) فإن كل حاوية تمثل بذاتها طرداً أو وحدة واحدة وذلك لفرض حساب حدود المسؤولية^(٣).

وقد ساير المشرع المصري معاهدة سندات الشحن بعد تعديلها عام ١٩٧٩^(٤) في اتباعها القضاء السابق، حيث نصت المادة ٢٣٣، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحري على أنه "إذا جمعت الطرود أو الوحدات في حاويات، ونكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية عد كل منها

Cass. Com. 18 avril 1989, Bull. Civ. IV, No 127; DMF 1990, p. 145, (١)
obs. P. Bonassies.

وكانت بعض الأحكام تشرط لإجراء هذه الطريقة في الحساب أن يكون الناقل قد تحقق فعلاً أو كان بإمكانه التتحقق من محتوى الحاوية سواء بنفسه أو عن طريق وكيله.

Cass. Com. 12 oct. 1964, Bull. Civ. III, No 418; DMF 1965, p. 18;
T. com, Marseille, 27 avril 1976, DMF 1976, p. 610.

ومع ذلك لم تتطلب غالبية الأحكام تلك المراقبة من جانب الناقل بل اكتفت ببيان تصريح لشتملات الحاوية في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى.

CA Rouen, 22 oct. 1976, DMF 1977, p. 234; CA Paris. 14 nov.
1988, DMF 1989, p. 435 et 1990 p. 150, obs. p. Bonassies; CA Aix-
en-Provence 13 Juin 1984, DMF 1986, p. 23, note R.A.

(٢) كما لو نكر في سند الشحن أن الحاوية تشمل على أثاث أو على منتجات البيان ولحوم.

CA Rouen, 16 mars 1973, D. 1973, p. 591, note R. Rodière; CA
Rouen, 2^e ch. civ., 29 juin 2000, Juris-Data No 2000-126817.

CA Lyon, 18 mai 1978, DMF 1980, p. 73; CA Aix-en-provence, 19 (٣)
décembre 1979, DMF 1980 p. 731.

(٤) المادة ٤ فقرة ٥ بند ج.

طرداً أو وحدة مستقلة فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى للمسؤولية، وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت اعتبرت طرداً أو وحدة مستقلة^(١).

وطبقاً لهذا النص إذا لم يذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية، فإن هذه الأخيرة تعتبر طرداً أو وحدة واحدة لغرض تعين الحد الأقصى للمسؤولية. أما إذا ذكر في السند عدد الطرود أو الوحدات المنقولة داخل الحاوية، اعتبر كل منها طرداً أو وحدة مستقلة عند تحديد الحد الأقصى للمسؤولية. وفي الفرض الذي لا تكون فيه الحاوية مملوكة للناقل البحري أو مقدمة منه بل تخص الشاحن أو غيره، وتهلك أو تتلف، فإنها تعتبر عندئذ طرداً أو وحدة مستقلة بالإضافة إلى عدد الطرود أو الوحدات التي بداخلها^(٢).

والملاحظ على النص السابق أن المشرع لم يتطلب تحقق الناقل من مشتملات الحاوية أو حتى إمكانية ذلك، بل يكفي تفريغ الطرود أو الوحدات المحواة في سند الشحن. ويتمشى هذا الحكم مع الصعوبة العملية التي تعيّرها الناقل في مراقبة الحاوية عند شحنها على السفينة لاسيما إذا كانت معبأة بواسطة الشاحن^(٣). ويحدث أحياناً إلا يقتصر سند الشحن على ذكر عدد الطرود المشحونة في الحاوية وإنما يشير أيضاً إلى بعض البيانات وطبيعة البضاعة الموجودة داخل كل طرد^(٤).

(١) انظر النص الفرنسي المشابه في المادة ٢٨ من قانون النقل البحري الصادر في ١٨ يونيو لعام ١٩٦٦ والمعدل في ٢٣ ديسمبر لعام ١٩٨٦.

(٢) نقض مدنى مصرى رقم ٣٥٩٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨، حكم غير منشور.

(٣) راجع البند رقم (٢٠) ص ٦٥.

CA Versailles, 12^e ch. sect. 2, 1^{er} avril 1999, Juris-Data N° 1999-040893. (٤)

وانظر أيضاً في ذات المعنى:

وبصدور قواعد هامبورج عام ١٩٧٨ صارت مؤكدة طريقة حساب الحد القانوني لمسؤولية ناقل الحاويات. ففي حالة استخدام حاوية أو أداة نقل مماثلة لتجميع البضاعة إذا ذكر في سند الشحن عدد الطرود أو وحدات الشحن الأخرى التي تشملها الحاوية، فإنها تحسب طروداً أو وحدات شحن مستقلة. أما إذا لم يذكر في السند عدد الطرود أو الوحدات، عدت الحاوية بما فيها وحدة شحن واحدة^(١). وإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلكت أو تلفت، اعتبرت وحدة شحن مستقلة واحدة^(٢).

هذا وتعتبر القواعد السابقة من الأحكام الأممية التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. لذلك يعد باطلأ أي شرط في سند الشحن من شأنه اعتبار كل حاوية على السفينة بمثابة طرد أو وحدة واحدة حتى ولو كان محتواها قد ذكر تفصيلاً في السند^(٣).

٤١- حساب التحديد بالكيلوجرام:

ولم تكن المشكلة السابقة لتشا إلا بمناسبة حساب مبالغ التحديد على أساس الوحدة أو الطرد. لكن هذه الطريقة ليست الوحيدة الجائز اتباعها لتقدير التعويض، فنصول التقنيين البحري المصري والمعاهدات البحرية الدولية تشير إلى تحديد مسؤولية الناقل البحري سواء بالإستناد إلى كل طرد أو وحدة، أم تأسيساً على الوزن الإجمالي للبضائع (الهالكة أو التالفة) أي الحدين أعلى.

= CA Versailles, 12^e ch., sect. 2, 20 avril 2000, Juris-Data N° 2000-112604, N° 2000-125575 et N° 2000-145592; CA Versailles, 27 avril 2000, Juris-Data N° 2000-112612; CA Versailles, 25 mai 2000, Juris-Data N° 2000-133958

(١) المادة ٦ فقرة ٢ (أ) من قواعد هامبورج.

(٢) المادة ٦ فقرة ٢ (ب) من قواعد هامبورج.

Cass. Com., 18 avril 1989, Bull. Civ. IV, N° 127; DMF 1990, p. 145, (٣) obs. P. Bonassies, BTL 1989, p. 1989, p. 498.

وبرغم مانقدم فقد خلت النصوص السابقة من أى دلالة على المقصود بالبضائع الهاكرة أو التالفة. وتقسير ذلك أنه فى الحالة التى يتعرض فيها أحد الأغراض الموجودة داخل الحاوية للهلاك أو التلف يكون للتساؤل محل حول ما إذا كان التعويض الذى يلتزم به الناقل البحرى سيتم تحديده على أساس الوزن الإجمالى لهذا الغرض وحده أم على أساس الوزن الإجمالى للحاوية ككل بوصفها "بضاعة هاكرة أو تالفة"؟

والمسألة لها أهميتها بطبيعة الحال بالنسبة للنقل الجوى أيضا (بواسطة الحاويات أو بدونها). تلك الأهمية هى التى جعلت لمعاهدة وارسو لعام ١٩٢٩^(١)، بعد تعديلها ببروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥، السبق فى حسم الخلاف أو الشك حول الأمر. فطبقاً للمادة الحادية عشرة، فقرة ثانية، من البروتوكول "في حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتنة المسجلة أو البضائع أو أى شئ مما تتضمنه، فإن الوزن الكلى للطرد أو الطرود المتعلق بها الأمر هو الذى يؤخذ وحده فى الاعتبار لتعيين حد مسؤولية الناقل. غير أنه إذا كان ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الأمتنة المسجلة أو البضائع أو أى شئ مما تتضمنه يؤثر فى قيمة طرود أخرى تشملها نفس استماراة الأمتنة أو نفس خطاب النقل الجوى، فيجب أن يؤخذ الوزن الكلى لهذه الطرود فى الاعتبار لتعيين حد المسؤولية".

ويؤخذ من هذا النص "أن البروتوكول جعل الأساس الذى يتخذ لاحساب الحد الأقصى للتعويض هو الوزن الكلى للطرد أو الطرود اللاحق بها الضرر دون غيرها من الطرود الأخرى التى يتضمنها نفس خطاب النقل

(١) المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة بمدينة وارسو فى الثاني عشر من اكتوبر عام ١٩٢٩.

الجوى^(١) أو استمارء الأمتعة، إلا أن يكون من شأن هذا الضرر الجزئي الانتقاص من قيمة هذه الطرود الأخيرة فحينئذ يتم الحساب على أساس الوزن الكلى لجميع هذه الطرود، مالحقه منها الضرر مباشرةً وما نقصت قيمته بالتبغية^(٢).

ولم يشا المشرع الفرنسي أن يترك قضاءه البحري أمام نصوص يحيط بها الشك والنقض، لذا فقد نصت المادة ٥٧، فقرة رابعة، من قانون النقل البحري لعام ١٩٦٦، بعد تعديلها بالمرسوم الصادر في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٧، على أنه "إذا لم يتعرض للهلاك أو التلف سوى جزء من الطرود أو الوحدات فإن الحد الأقصى المقرر بالكيلوجرام لاينطبق إلا على وزن الجزء الهالك أو التالف من الطرود أو الوحدات مثلاً يكن الهلاك أو التلف قد أصاب الطرود أو الوحدات في مجموعها أو جعلها غير قابلة للاستعمال".

المطلب الثاني

المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالحاوية

لانحصر الأضرار القابلة للتوعيب على تلك التي تلحق بالبضاعة المحواة بل قد يؤدي الحادث إلى تعرض الحاوية ذاتها إلى ضرر، سواء أكان هذا الأخير مصحوباً بضرر للبضائع المحواة أم دونه حيث تتجدد الحاوية في الحيلولة دون وقوع أضرار لما بداخلها.

هذا الأمر كثير الحدوث من الناحية العملية باعتبار أن الحاوية تمثل في الواقع غالباً غير عادي، ومن ثم فهي أول ما يتنقى الصدمات عند وقوعها أو

(١) CA Paris, 24 mai 1991, BTL 1991, p. 474.

(٢) د. فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

اهتزازها، فإذا أضيف إلى ذلك أن الحاوية مكلفة في تصنيعها ويمكن استخدامها مرات عديدة قبل تأكلها، صار منطقيا القول بأنها تمثل قيمة مادية يجوز التعويض عن الأضرار اللاحقة بها. وتنوع هذه الأضرار بين الهملاك والتلف من ناحية وبين تأثير إعادةتها إذا كانت محلا للإيجار من ناحية أخرى.

٤٢ - أولاً: هلاك أو تلف الحاوية:

من المألوف عملا أن تتعرض الحاويات في بدنها أو هيكلها لوقوع أضرار لها، وذلك أثناء نقلها بحرا على السفينة أو أثناء عمليات الشحن والتفرير التي يشوبها أحيانا بعض الأخطاء المؤدية لوقوع الحاوية. وقد تضيّع الحاوية تماما فيبتلعها البحر إثر انزلاقها من السفينة أثناء عاصفة شديدة.

ويتوقف حل مشاكل المسئولية في مثل هذه الحالات على ما إذا كان الضرر يجد مصدره في فعل الغير أم فعل الناقل البحري نفسه.

فإذا كان الغير^(١) هو الذي تسبب بخطئه في وقوع الضرر للحاوية فإن المضرور مالك أو مستأجر الحاوية (الناقل أو إحدى الشركات المتخصصة في إدارة الحاويات) يلجأ إلى مؤمنه حيث يحل هذا الأخير محله بما دفعه من تعويض. ويذهب القضاء الفرنسي في بعض أحکامه إلى تشبيه الحاوية بالبضاعة وذلك عند حساب مبلغ التعويض، ومن ثم تخضع الأضرار اللاحقة بها لحدود مسئولية الناقل البحري طالما أن المتسبب في حدوث الضرر للحاوية المملوكة للناقل هو مقاول الشحن والتفرير. ويأتي ذلك تطبيقا لنص المادة ١٥١ من قانون التجارة البحري والتي تقضى بأن "تسرى على المقاييس البحري أحکام تحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من هذا القانون". فمفاد

(١) مقاول الشحن والتفرير على سبيل المثال.

هذا النص أن مسؤولية مقاول الشحن والتقرير عن هلاك البضائع أو تلفها محدودة، مثلها في ذلك مثل مسؤولية الناقل البحري^(١).

أما إذا كان الضرر الواقع للحاوية قد تولد عن فعل الناقل البحري، وهذا هو الغالب، فإنه يعتبر مسؤولاً عنه على ذات النسق الذي يسأل فيه عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحواة^(٢). وعلى أي حال فإن العمل يشهد عادة تعااصراً بين الضرر اللاحق بالحاوية وبين ذلك الذي تتعرض له البضاعة المشحونة بداخلها. وعندئذ يحل المؤمن محل المستأمن مالك الحاوية بعد تعويضه في الرجوع على الناقل.

٤٤- ثانياً: تأخير إعادة الحاوية:

وانطلاقاً من القيمة المادية التي تمثلها الحاوية لمالكها أو حتى مؤجرها يجوز لأى منها المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تأخر المستأجر في إعادتها عن الميعاد المتفق عليه في العقد.

ولما كانت الوكالة بالعملة للنقل قد ارتبطت في نهضتها بظهور نجم الحاويات وكثرة استخدامها، فقد غالب من الناحية العملية قيام الوكيل بالعملة للنقل باستئجار الحاوية من إحدى الشركات المالكة لها ليقوم باستعمالها في تنفيذ عقد النقل الذي يبرمه لحساب موكله. وتقريراً على ذلك يعد الوكيل المستأجر مسؤولاً عن أي خسائر تلحق بالحاوية طبقاً للقواعد العامة المتعلقة بإيجار الأشياء، وكذلك عن أي مصاريف أخرى يتسبب فيها تأخير إعادة الحاوية عن

(١) انظر في هذا المعنى:

CA Aix-en-Provence, 19 déc. 1979, DMF 1980, p. 731.

T. com. Marseille, 15 oct. 1991, BTL 1992, p. 120.

(٢)

الميعاد^(١)! لذا تكمن مصلحة المضرورين عادة في رفع دعواهم ضد الوكيل بالعملة للنقل على أن يكون لهذا الأخير حق الرجوع فيما بعد على المسئول الحقيقي عن التأخير.

المبحث الثاني

المسئولية الناشئة عن العقود المرتبطة بعقد النقل البحري

لاشك أن المسئولية عن الأضرار اللاحقة بالحاويات وشحنتها من البضائع تجد مصدرها الرئيسي في عقد النقل البحري. لكن هذا العقد كثيراً ما يرتبط تنفيذه بعقود أخرى لها دور هام في سير عمليات النقل البحري بواسطة الحاويات، ومن ثم يمكن أن تتمثل بذاتها أساساً للمسؤولية. ويندرج ضمن أهم تلك العقود عقد الوكالة بالعملة للنقل وعقد الشحن والتغليف والبيوع البحرية، وهي ماسنحاوبل إلقاء بعض الضوء عليها على التوالي.

المطلب الأول

عقد الوكالة بالعملة للنقل

يلتزم الوكيل بالعملة للنقل كالوكيل بالعملة العادي بالقيام بالعمليات القانونية المكلفت بها، فيبرم باسمه ولحساب موكله عقد النقل مع الناقل الذي يتولى تنفيذ النقل ويعهد إليه بالبضاعة المحواة بعد أن يتسلمه من المرسل.

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 14 mai 1991, Juris-Data 1991-023766; CA (١) Montpellier, 2^e ch., A, 24 nov. 1992, BTL 1993, p. 163.

على أنه بخلاف الوكيل بالعمولة العادي الذى لا يضمن تنفيذ العقد إلا باشتراط خاص فيه، فإن الوكيل بالعمولة للنقل ضامن بحكم القانون^(١) لتنفيذ عملية النقل فى مجملها^(٢) ووصول البضاعة المحواة سليمة فى الميعاد. وبالتالي فإن التزام الوكيل بالعمولة للنقل ليس التزاماً ببذل عناء، ولو كانت عناءة الوكيل المحترف^(٣)، بل هو التزام بتحقيق نتيجة^(٤).

وإذا كانت التزامات الوكيل بالعمولة للنقل أوسع نطاقاً فى هذا الصدد من التزامات الوكيل بالعمولة العادي، فإنه يتعرض أيضاً لمسؤولية أشد من مسؤوليته.

فبدايةً يعتبر الوكيل بالعمولة للنقل مسؤولاً عن خطنه الشخصى كما لو اختار حاوية غير ملائمة للنقل المكلف بابرام عقده أو أساء اختيار الناقل المتعاقد معه. وعلى أي حال فمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة المحواة مفترضة ولا يعفيه منها إلا إقامة الدليل على القوة القاهرة أو العيب الذاتي فى البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل^(٥)، وكأنه هو الناقل.

هذا ويقع باطلاقاً كل شرط يقضى بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة المحواة كلياً أو جزئياً أو تلفها^(٦). على العكس،

(١) د. على البارودى، مبادىء القانون البحرى، منشأة المعارف، ١٩٨٣، ص ١٣٠.

(٢) وغالباً مايتعلق الأمر هنا بنقل متعدد الوسائط.

(٣) انظر فى مسؤولية الوكيل بالعمولة عن احترام تعليمات الموكى، د. على البارودى ود. فريد العرينى، القانون التجارى، العقود التجارية و عمليات البنوك، ٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، ص ٧٤.

(٤) انظر تطبيقاً لذلك فى مجال النقل بالحاويات:

CA Paris, 5^e ch., sect. C. 27 mai 1993, juris-Data N° 1993-022464.

(٥) المادة ٢٧٨ من التquin التجارى المصرى.

(٦) المادة ٢٧٩، فقرة أولى (أ)، من التquin التجارى المصرى.

وفيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط تحديد مسؤوليته عن هلاك البضاعة موضوع النقل كلها أو جزءاً منها أو تلفها بشرط إلا يقل التعويض المتفق عليه عن ثلث قيمة البضاعة المنقوله من مكان وزمان نقلها، وكل اتفاق على تعويض يقل عن هذا الحد يزيد إليه، أو أن يشترط اعفاءه كلها أو جزءاً منها من المسئولية عن التأخير^(١) ولا يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها صحيحاً على هذا النحو إلا إذا كان مكتوباً. وإذا كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل محرراً على نماذج مطبوعة وجب أن يكون الشرط واضحاً ومكتوباً بكيفية تستر على الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبره كأن لم يكن.

والوكيل بالعمولة للنقل مسؤول ليس فحسب عن أفعاله الشخصية، ولكنه مسؤول كذلك عن أفعال الغير لاسيما الناقل وتابعه^(٢).

خلاصة القول إن أنه إذا لم يستطع الوكيل بالعمولة للنقل إثبات السبب الأجنبي الذي ترجع إليه الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحواة أو الحاوية ذاتها، فإنه يتحمل مسؤولية هذه الأضرار دون أن يكون له حق الرجوع إلا على الطرف المؤمن بمسؤوليته.

(١) المادة ٢٨٠، فقرة أولى (أ) و (ج)، من التقنين التجارى المصرى.

(٢) كما لو ترك الناقل الحاوية مدة طويلة تعرضت خلالها للمطر مما أدى إلى ضرر البضاعة الموجودة بداخلها.

المطلب الثاني

عقد الشحن والتغريغ

رأينا فيما سبق أن عملية شحن الحاويات أو البضائع عموماً على السفينة وكذلك عملية تغريغها منها، تungan من المراحل التي يتضمنها تنفيذ عقد النقل البحري. وبرغم التزام الناقل قانوناً أو الشاحن إنقاضاً بإنجازهما فإن هاتين العمليتين الماديتين يتمان عملاً بمعرفة مقاول الشحن والتغريغ وذلك بمساعدة عمال متخصصين^(١) Dockers وأدوات ومركبات خاصة.

وبوصفه حائز للبضاعة المحواة أثناء عمليات الشحن والتغريغ يلتزم المقاول البحري بالمحافظة على البضاعة ورقبتها تفادياً لحدوث أي ضرر أو تلف بها. كما يلتزم أيضاً باتخاذ الاحتياطات الالزمة وبذلك العناية الواجبة لحفظها وتأمين سلامتها^(٢). وتنص المادة ١٤٩، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية على أن "يقوم المقاول البحري بعمليات الشحن أو التغريغ وبالعمليات الإضافية الأخرى لحساب من كلفه القيام بها، ولا يسأل في هذا الشأن إلا قبل هذا الشخص الذي يكون له وحده توجيه الدعوى إليه".

(١) وجدير بالإشارة أن الحاوية يمكن أن تكون مصدر الحادث عمل. ففي إحدى الدعاوى أظهرت الواقع أن أحد العمال قد جرح بسبب سقوط عدد من الحاويات كان يحاول شحنها بمساعدة رافعة. وقد أقرت المحكمة بوجود خطأ غير مغفر من جانب رب العمل تمثل في عدم صيانة الحاويات الأمر الذي تسبب في اختلال توازنها، كما أنه امتنع عن إعطاء العمال تعليمات صارمة بشأن تحمل الحاويات وتشغيل الرافعة.

CA Grenoble, ch. soc., 18 avril 2001, Juris-Data N° 2001-164084.

(٢) د. كمال حمدى، عقد الشحن والتغريغ فى النقل البحري، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص. ١٣٠.

وتطبيقاً لهذا النص إذا كان الناقل هو الذي تعاقد مع المقاول على شحن وتغليف الحاوية، فلا يسأل المقاول إلا قبل الناقل شريطة إثبات خطئه أو خطأ تابعيه^(١). وفي هذه الحالة لا يجوز لأى شخص آخر غير الناقل كالشاحن والمرسل إليه توجيه دعوى المسئولية إلى المقاول.

وإذا كان الشحن والتغليف على عاتق الشاحن أو المرسل إليه وكانتا هما اللذان أبرما العقد مع المقاول فلا يسأل هذا الأخير إلا تجاههما فقط دون أن يكون لغيرهما كالناقل توجيه دعوى المسئولية إلى المقاول.

وقد يكون الالتزام بالشحن أو التغليف على عاتق الشاحن أو المرسل إليه، ومع ذلك يتضمن سند الشحن شرطاً يتم بمقتضاه تفويض الناقل أو الربان في اختيار المقاول البحري على نفقته الشاحن أو المرسل إليه ومسئوليته. ولما كان الناقل أو الربان يتعاقد في هذه الحالة مع المقاول بوصفه وكيلًا عن الشاحن أو المرسل إليه فإن آثار المقاولة تصرف إلى الشاحن أو المرسل إليه الذي تعاقد الناقل أو الربان لحسابه. وعليه لا يجوز مساعدة المقاول إلا تجاه الشاحن أو المرسل إليه دون غيرهما. ويجب على الناقل عندئذ إخبار المقاول البحري بهذه النيابة^(٢) وإلا اعتبر المقاول مسؤولاً تجاه الناقل الذي كلفه بالقيام بعمليات الشحن والتغليف، ويكون الناقل مسؤولاً عن تعويض الضرر اللاحق بالشاحن أو المرسل إليه.

وليس بالضرورة أن تكون الأضرار اللاحقة بالبضاعة المحواة ناجمة عن خطأ أو إهمال مباشر من جانب المقاول البحري. ففي إطار التزامه بالمحافظة على البضاعة يعد المقاول مسؤولاً عن عدم قيامه بإعلام عميله بأى

(١) المادة ١٥٠ من قانون التجارة البحري.

(٢) المادة ١٤٩ ، فقرة ثانية، من قانون التجارة البحري.

أخطار يمكن أن تتعرض لها بضائعه لاسيما إذا تعلق الأمر بإضراب عام لعمال الميناء يتحمل معه سرقة البضاعة أو إصابتها بضرر^(١).

وفي كل الأحوال يجب على من يدعى مسؤولية المقاول البحري أن ثبت خطأ أو خطأ تابعيه في أداء الأعمال التي يقومون بها سواء العمليات المادية المتعلقة بالشحن والتغليف أم العمليات الأخرى التي يعهد إليه القيام بها والمتصلة بالشحن والتغليف^(٢).

المطلب الثالث

البيوع البحرية

البيع البحري هو ذلك البيع الذي يفترض تنفيذه نقل البضائع المباعة بطريق البحر. ونكون عندنا بصدق عقدين متشابكين هما عقد البيع الذي يربط المشتري بالبائع وعقد النقل الذي يربط المشتري أو البائع بالناقل. فارتباط البيع بعقد النقل البحري هو الذي يضفي عليه الطابع البحري ويستتبع خصوصاته لقواعد خاصة مختلفة. تلك الخصوصية التي يتسم بها البيع البحري تركت بصمة واضحة على نقل البضائع بواسطة الحاويات.

وكما هو معروف فإن البيوع البحرية تقسم إلى نوعين، فهناك البيوع التي تتم عند القيام Ventes au départ وتشمل البيع سيف CIF والبيع فوب FOB ، وهناك البيوع عند الوصول Ventes à L'arrivée والتي قد تكون بسفينة معينة أو غير معينة^(٣). وتظهر أهمية التمييز بين نوعي البيوع البحرية عند

(١) CA Rouen, 2^e ch. civ., 26 Juin 1997, Juris-Data N° 1997-057518.

(٢) المادة ١٥٠ من قانون التجارة البحرية.

(٣) M. R-Gouilloud, op. cit., p. 405.

لحظة انتقال ملكية البضاعة وبالتالي انتقال المخاطر المرتبطة بالملكية. ففي البيع عند القيام يحدث هذا الانتقال عند القيام فيتحمل المشتري مخاطر الطريق. أما في البيع عند الوصول حيث تنتقل ملكية البضاعة والمخاطر المرتبطة بها عند الوصول فإن مخاطر الطريق تكون على البائع.

وتطبيقا لما تقدم ففي البيوع البحرية سيف وفوب، وهي الأكثر انتشارا من الناحية العملية، يستتبع قيام البائع بشحن البضاعة المحواة على السفينة في ميناء القيام بانتقال ملكيتها إلى المشتري منذ الشحن. وقد يتأخر بانتقال الملكية إلى مابعد الشحن، وهو ما يحدث عندما يبرم عقد البيع ذاته بعد شحن البضاعة على السفينة ويقال عنده أن البيع وارد على بضاعة عائمة *Marchandises Flottantes*.

وكما ذكرنا يتزامن انتقال مخاطر الطريق إلى المشتري مع انتقال البضاعة المحواة المباعة إليه. وعليه فبمجرد شحن البضاعة تقع تبعه هلاكها أو تلفها أثناء الطريق على عاتق المشتري بوصفه مالكها، كما لو كانت درجة برودة الحاوية المشحونة على السفينة لاتتناسب أبداً مع طبيعة البضاعة المحواة في الوقت الذي لم تبد فيه أي تحفظات عليها عند التسلیم^(١). على العكس إذا كانت الحاوية قد ضاعت أو تلفت محتوياتها أثناء وجودها على رصيف الميناء، أي قبل شحنها على السفينة، فإن تبعه ذلك تظل على عاتق البائع والذي يجوز له في هذه الحالة إقامة دعواه ضد الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد^(٢).

T.com. Paris, 3^e ch., 18 décembre 1991, Juris-Data N° 1991-047102. (١)

CA Paris, 5^e ch., sect. A, 6 déc. 2000, Juris-Data N° 2000-143755. (٢)

كذلك إذا كان البائع قد التزم بشحن الحاوية في الميعاد فإن المشتري هو الذي يتحمل مخاطر التأخير في وصول البضاعة المحواة، على أنه ليس ثم ما يمنع المشتري بطبيعة الحال من الرجوع على الناقل بالتعويض أو على المؤمن بمبلغ التأمين^(١).

(١) د. على البارودي، مبادئ القانون البحري، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

الخاتمة

إن القارئ لسطور هذا البحث ليلاحظ حتماً مدى التطور الذي أدركه مفاهيم قواعد القانون البحري المتعلقة بنقل البضائع. ذلك التطور الذي دفع إليه استخدام الحاويات في النقل المتزايد للبضائع بطريق البحر سواء تعلق الأمر بالنقل في صورته البسيطة أم النقل متعدد الوسائط.

فالنقل البحري بواسطة الحاويات، وقد فرضت عليه طبيعته خصوصيات معينة، تأبى بعض قواعد القانون البحري بمفهومها التقليدي على أن تطبق عليه أو بالأصح على أن تحقق الحماية المنشودة لذوى المصلحة. وقد لاحظنا ذلك على مدار تنفيذ العقد وكذلك جزاء الإخلال بتنفيذه.

يضاف إلى ما تقدم ومع التأكيد على ذاتية القانون البحري فإن استخدام الحاويات في عمليات النقل البحري للبضائع قد استدعي للتطبيق بعض قواعد القانون المدني والقانون التجارى بل وأيضاً القانون الجنائي. هذا ما سجلته على وجه الخصوص العمليات السابقة على تنفيذ عقد النقل البحري حين كان الحديث قائماً عن تقديم الحاوية وتعبئتها بواسطة الشاحن ليتم تسليمها مغلقة ومحتممة إلى الناقل.

وبالنظر لما سبق وفي ظل غياب قواعد خاصة لنقل البضائع بواسطة الحاويات كان للقضاء البحري الجهد الأكبر في تكميله النقص وتقدير الغامض من النصوص القانونية، وذلك في محاولة جادة للحاجة بالتطور التقني الكبير الذي وصلت إليه الملاحة البحرية في الوقت الحاضر. ولعلنا لا نتجاوز الحقيقة إذا ذكرنا أن حل المشكلات التي يثيرها نقل البضائع بواسطة الحاويات في


كف القواعد الحالية للقانون البحري يمثل بلا شك خطوة هامة وضرورية في
منظومة تحرير خدمات النقل البحري.

تم بحمد الله

قائمة المختصرات

A.F.D.M.	: Association Française de droit maritime.
A.M.C.	: American maritime cases.
B.T.	: Bulletin des transports.
BTL.	: Bulletin des transports et de la logistique.
Bull. Civ.	: Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre civil).
CA	: Cour d'appel.
Cass. Com.	: Cassation commercial.
Cass. Crim.	: Cassation criminal.
CE	: Conseil d' Etat.
Ch. Civ.	: Chambre civil.
Ch. Com.	: Chambre commercial.
D.	: Recueil Dalloz.
DMF	: Droit maritime français.
J. Cl.	: Jurisclasseur.
J.C.P.	: Jurisclasseur Périodique.
JMLC	: Journal of maritime law and commerce.
JMM	: Journal de la marine marchande.
JO	: Journal officiel de la République française.
Infra	: Ci-dessous.
Obs.	: Observations.
op. cit.	: Opere citato (dans l'ouvrage cité).
p.	: Page.
Rap.	: Rapport.
RFD aérien.	: Revue française de droit aérien.

RTD com.	: Revue trimestrielle de droit commercial.
Somm.	: Sommaire.
T.	: Tome.
Trib.Com. (T.com.)	: Tribunal de commerce.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. جلال وفاء مهدى، مدى فعالية قواعد مسئولية الناقل البحري للبضائع في القانون المصري الجديد في حماية الشاحن المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٩٣.
- ٢- د. سوزان على حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
- ٣- د. على البارودى، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، ١٩٨٣.
- ٤- د. على البارودى و د. محمد فريد العرينى، القانون التجارى، العقود التجارية و عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- ٥- د. على جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
- ٦- د. فاروق ملش، النقل متعدد الوسائط، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ١٩٩٦.
- ٧- د. كمال حمدى، القانون البحري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.
- ٨- د. كمال حمدى، عقد الشحن والتغليف فى النقل البحري، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

- ٩ - د. محمد فريد العرينى، القانون الجوى، النقل الجوى الداخلى والدولى،
دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
- ١٠ - د. محمد فريد العرينى ود. محمد السيد الفقى، القانون البحرى والجوى،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١١ - د. مصطفى كمال طه، أصول القانون البحرى، مطبعة دار نشر الثقافة،
.١٩٥٢
- ١٢ - د. مصطفى كمال طه، القانون البحرى، دار المطبوعات الجامعية،
.٢٠٠٢
- ١٣ - د. هانى دويدار، الوجيز فى القانون البحرى، دار الجامعة الجديدة،
.٢٠٠٤

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Achard R., Nouveaux commentaires sur la clause “Said to contain”, DMF 1981.
- 2- Achard R., La responsabilité résultant du retard dans le transport international de marchandises par mer, DMF, 1990.
- 3- Bonassies P., Limitation de responsabilité, Notion de colis ou unité, Conteneurs. Jurisprudence des USA, DMF 1974.
- 4- Cathelineau A., Le retard en droit civil, Petites affiches, 1998.
- 5- Chao A., Conteneur, Bilan de 25 ans de Pratique, B.T., 1993.

- 6- Chao A., Non Vessel Operating (Ou Owing) common Carriers, BTL 1993.
- 7- Chao A., Transport en pontée, incidences des fautes du transport sur sa responsabilité, BTL, 1995.
- 8- De Juglart M., Du Pontavice E., Dutheil de la Rochère J., Miller G.-M., Traité de droit aérien, LGDF, 2^e ed. 1989.
- 9- Escarra J., Traité théorique et pratique de droit commercial, les contrats commerciaux, Librairie du recueil Sirey, II, 1955.
- 10- Gauthier GA., Régime des Conteneurs, J.cl. Commercial, 1, 1996.
- 11- Godin P., Transport par conteneurs: La clause "Said to contain", DMF 1980.
- 12- Gold, Marine Pollution Liability after [Exxon Valdes-the U.S All or Nothing Lottery] JMLC V. 22, N° 1, jan, 1991, p. 423.
- 13- Gouilloud-Martine R., Droit maritime, 2^e édition, N° 2, Pedone, 1993.
- 14- Grönfors K., Liability for delay in combined transport, journal of maritime law and commerce 1974.
- 15- Le Gall J.-P, Le retard dans La Livraison des marchandises Vendues, RTD com. 1963.
- 16- Lucchinin L. et voelickel M., Droit de la mer, Tome 1, Pedone.

- 17- Mercadal E., Les Problèmes juridiques de la Conteneurisation du transport maritime, DMF, 1982.
- 18- Nicolas PY., Point de Vue hérétique sur les réserves “Said to contain” en droit maritime Français, DMF 1996.
- 19- Parenthou R., L’avarie commune et les “Containers”, DMF, 1970.
- 20- Pestel-Debord P., Conteneurs et Jurisprudence, MM. Les transitaires à vos balances, BTL 1991.
- 21- Pineus K., Les Containers et Les transports combinés, DMF, 1967.
- 22- Pollier R., Universalité du Conteneur, JMM, 1978.
- 23- Racine JB., Le retard dans le transport maritime de marchandises, RTDc, Avril/ Juin, 2003, N° 2.
- 24- Rodiére R., Affrétements et transports. t. 2.
- 25- Rodiére R., Un Faux Problème: celui des containers, DMF, 1967.
- 26- Rodiére R., et du Pontavice E., Droit maritime, 11 édition, Dalloz, 1991.
- 27- Schadee H., le contenu Juridique du container, DMF, 1967.

- 28- Sunberg J., Quelques aspects de la responsabilité pour retard en droit aérien, RDD aérien 1966.
- 29- Tantin M.G, Gestion d'un Parc de conteneurs, DMF 1982.
- 30- Tilche M., conteneurs, Pas de responsabilité accrue Pour le transporteur, BTL. 1991.
- 31- Veaux-Fournerie P. et VEAUX D., Transport Par Conteneur, J.cl. Commercial, éditions techniques, 1993, Fas. 975; J.cl, transport, 2003, Fasc. 975.
- 32- Veaux-Fournerie P., Transports Successifs, J.cl, Transport, 2003, Fas, 965.
- 33- Vialard., Déclin du droit de propriété privée dans le nouveau régime des épaves, A.F.D.M. 1983.
- 34- Warot J., L'avénement du container dans le trafic maritime, DMF, 1951.

الفهرس

الصفحة	الموضع
209	مقدمة
229	الفصل الأول
230	الحاويات وانعكاساتها على قانون النقل البحري
231	المبحث الأول: العمليات السابقة على تنفيذ العقد
232	المطلب الأول: تقديم الحاوية
234	الفرع الأول: الحاوية المقدمة من الناقل والعلاقة بين عقد الإيجار وعقد النقل البحري
254	المطلب الثاني: الحاوية المقدمة من الغير
257	المطلب الثاني: تعبئة الحاوية
266	المبحث الثاني: العمليات المعاصرة لتنفيذ العقد
284	المطلب الأول: استلام الناقل للحاوية
301	المطلب الثاني: شحن ورص الحاوية
305	المطلب الثالث: نقل الحاوية
311	المطلب الرابع: تفريغ الحاوية
311	المطلب الخامس: تسليم الحاوية
321	الفصل الثاني
321	المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث الحاويات
322	المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن عقد النقل البحري
323	المطلب الأول: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضائع المحواة
324	الفرع الأول: شروط المسؤولية

الصفحة	الموضوع
332	الفرع الثاني: مدى المسؤولية
345	المطلب الثاني: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالحاوية ..
348	المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن العقود المرتبطة بعقد النقل البحري
351	المطلب الأول: عقد الوكالة بالعمولة للنقل
353	المطلب الثاني: عقد الشحن والتغليف
356	المطلب الثالث: البيوع البحرية
358	الخاتمة
361	قائمة المختصرات
367	قائمة المراجع
367	الفهرس